

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232287

UNIVERSAL
LIBRARY

كتاب مناسب للحج الى بيت المقدس المبدى

للإمام الفاضل رحمه الله السندى موسى

الطبراني المولى بجواشي الملا على

القارى على مذهب الامام أبى

حنيفة النعمان أسكننا

الله و آياهم فرديس

الحنان

أمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أكمل الحمد على ما هدانا للإسلام وخصنا بالوجوب حج بيته الحرام وأفضل الصلاة والسلام على رسول الله سيد الأنام الذي أخرج لنا سبل السلام وعلينا المناسك وسائر الأحكام وعلى آله وصحبه القم الكرام وبعد فهذا الباب المناسك وعباب المسالك تلخصه من كتاب حج المناسك عون للمسالك ونسهيلا للناسك سائلا من فضل المالك أن ينفع به كل أم لذلك

باب شرائط الحج

الحج فرض مرة بالاجماع على كل من استجمعت فيه الشرائط وهي أنواع (النوع الأول) شرائط الوجوب الأول منها الإسلام فلا يجب على الكافر ولا يصح منه أداءه بنفسه ولا من مسلم له ولو بأمره ولو أحرم مسلم ثم ارتد قبل إتمامه ولو حج ثم ارتد فعليه الإعادة حتما إذا استطاع بعد الإسلام ولو أسلم بعد الإحرام كافر أو مرتد ان جدد الإحرام له صح عن القرض والا فلا الثاني العلم بكون الحج فرضا لمن في دار الحرب بنجر عدل وكذا لو تحول إلى دار الإسلام لامن في دارنا ولو لم ينشأ على الإسلام الثالث البلوغ فلا يجب على صبي ولو حج فهو منتقل الرابع العقل فلا يلزم المجنون والمعته فلو حج فهو منتقل وإن أفاق قبل الوقوف فجدد الإحرام سقط عنه القرض والا فلا ولو حج ثم جن بئى المؤذى فرضا فلو أفاق لا يقضى ولو أحرم صحى ثم جن فأتى المناسك ثم أفاق ولو بعد سنين يبرئه عن الفرض والسفيرة كالعاقل الخامس الحرية فلا حج على مملوك فإن حج ولو بإذن المولى فهو منتقل لا يسقط به الفرض السادس الاستطاعة وهي ملك الزاد والتسكن من الرحلة بملك أو بإجارة في حق الأفاق والزاد فقط في حق المكي إن قدر على المشى والافكا لا فاقى والفقير لا فاقى إذا وصل إلى ميقات فهو مكمل وكملكى ونصاب الوجوب ملك مال يبلغه إلى مكة ذاهبا وجائبا كافى جميع السفر لا ماشيا بثقة متوسطة فاضلاع

(لباب المناسك) بضم اللام
أى خلاصة ما يتعلق بعلم
الحج وما يتعلق به من المسائل
(وعباب المسالك) بضم
العين أى ومعظم ما ينبغي
معرفة المسالك تلك المسالك
من الوسائل (وعون المسالك)
أى إغاثة للمسالك العاجز
عن تلك المسالك (ونسهيلا
لنالك) أى وتيسيرا للعابدين
بالحج وما يتعلق به هنالك
(آتم) بضم وتشهيد الميم أى
فاصل

مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وألات سرفه وثيابه وأثاثه ومهرته مسكنه ونفقة من عليه نفقته وكسوته وقضاء ديونه وأصدقة نسائه ولوم زوجته إلى حين عودته ولا يشترط نفقة المأبى أباه ومن له مال يلقه ولا ميسكن له ولا خادم فليس له صرفه إليه إن حضر الوقت بخلاف من له مسكن يسكنه لا يلزمه بيعه وإن كان له مسكن فاضل أو عبداً أو متاعاً أو كتباً أو ثياباً أو أرضاً أو كرم أو حوائط أو نحو ذلك مما لا يحتاج إليها يجب بيعها إن كان به وفاء بالبيع وإن كان له منزل واسع يكتفه بعضه أو منزل دونه أو عبداً نفيس فليس عليه بيعه والاقتصاف بالدون وإن كان عنده طعام سنة لا يلزمه الحج فإن كان أكثر منه يلزمه ولا تثبت الاستطاعة يبذل الغير مالا أو طاعة ماله كأول اباحة فإن قبل المال وجب ولو امتنع الباذل بعد إجماع المبدول له يجبر على البذل والمعتبر حق كل ما يليق بحاله من شق محل أو رأس زاهلة أو محارة أو رجل وكذا في الزاد من شبر ودين وألم وطبخ لا خلاف التماسه من قوة ومن كان داخل المواقف فهو ملك في عدم اشتراط الراسلة وقيل بل من كان دون مدة السفر فغن كان من مكة على ثلاثة أيام فصاعداً فهو كالأفاني في حق الراسلة وهو اختيار جماعة السابغ الوقت وهو أشهر الحج أو وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبله فلا يجب الأعلى القادر فيها أو في وقت خروجه فإن ملكه قبل الوقت فله صرفه حيث شاء ولا يجب عليه وإن ملكه فيه فليس له صرفه إلى غير الحج فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه ولو سلم كافر أو بلغ مسمى أو أفاق بمنون أو عتق عبداً قبل الوقت تخافوا الموت وهم مبرورون قبل ليس عليهم الإيصاء بالحج وقيل يجب فإن أوصاه فعلى الأول لا يصح وضع على الثاني والخلاف يمتدح على أن الوقت شرط الوجوب أو الأداء قولان (النوع الثاني) شرائط الأداء الأول منها سلامة البدن عن الأمراض والعال وقيل الصحيح أنه من النوع الأول وقيل الصحيح أنه من النوع الثاني فعلى الأول لا يجب على الاعي والمعدة والمالوح والزمن ومقطوع الأرجلين والمرضى والمعذوب وعلى الثاني يجب ثم قبل يجب عليهم بأنفسهم وقيل في أموالهم وهو المختار عند جماعة والخلاف فيمن وجد الاستطاعة وهو معذور أمان وجدها وهو صحيح ثم طرأ عليه العذر فلا اتفاق على الوجوب عليه فوجب عليه الاحتجاج الثاني من الطريق للنفس والمال فغن خاف من ظالم أو عداً أو وسيع أو غرقاً وغير ذلك لم يلزمه أداء الحج والعبرة بالغالب برأو يجرأ فان كان الغالب السلامة يجب والأفلا ويعتبر بوجود الأمن وقت خروج أهل بلده لأماله وبعده الثالث عدم الحسير والمنع والخوف من الساعان الرابع الحرم الأمين أو الزوج والمرأة إذا كانت على مسافة السفر من مكة ولا يجبر الحرم ولا الزوج على الخروج معها ولا يجب عليها أن تترك جنيناً صحيحاً بها وهل يجب عليها نفقة لغيرها أو الزوج قبله وقيل لا والخنثى كالأنثى الخا من عدم العدة فلو كانت عتقة عند خروج أهل بلده لا يجب عليها أن تعلم أن شرائط هذا النوع كلها مختلف فيها فصحيح بعضهم أنها شرائط الوجوب وصحيح آخرون أنها شرائط الأداء ومنهم من فرق فخل بعضها من القسم الأول وبعضها من الثاني ونحوه الخلاف تظهر في الوصية إذا شارف الموت قبل حصول هذه الشرائط فغن جعلها شرائط الوجوب لا يوجب عليه الوصية بالاحتجاج ومن جعلها شرائط الأداء يوجب عليه الوصية به (فصل في موانع وجوب الحج وأذانه سقوطه)

(قولان) أي هما روايتان عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ورجح ابن الهمام القول بأنه شرط الوجوب ونسب صاحب الجمع صحة الإيصاء إلى الإمام وصاحبه وخلافها إلى زفره ولابانهم كانوا أهل الوجوب وقت الوصية فيصح إيصاءهم بأن يحج عنهم في وقته بعد علم عنه ويؤيده ما في فتاوى قاضيان فلو بلغ الصبي حضرة الوفاة وأوصى بأن يحج عنه صحة الإسلام جازت وصيته عندنا ويصح جعل المذهب الجواز وهو لا ينافي جعل الوقت من شرائط الوجوب على المشهور المرجح خلاف ما فهمه المصنف على ما ذكره في الكبير ونحو عليه ما في المتوسط من صحة الإيصاء وعدمها فتأمل فانه موضع زلل وموقع خلل (وأعذار سقوطه) أي عن الأداء بنفسه

(فتم) ای من الموانع
(الصیما) أى كونه
صیبا أو صیبة من أهل التبیة
أو غیره (والرق) أى ولو یزوع
منه (والجنون) أى المطبق
(والعته) ینتخبین نوع من
الجنون (والموت) أى قبل
ادراك الوقت (والکفر)
أى بانواعه وكذا التقدر على
ما سترح به فی الكبر وهذه
الاشیاء كلها من موانع
وجوب الحج بنفسه اتفاقا
ولهذا غیر العبارة بقره
وفی عدم أمن الطريق ومنه
البحر (وسلامة البدن)
أى وعدم حصة

فتم الصیبا والرق والجنون والعته والموت والکفر وفى عدم أمن الطريق وسلامة البدن
والحرم والحس وأخذ الخفارة والمكس اختلاف ولا یقطع لآل المال وفوت القدرة اتفاقا
§ (النوع الثالث) شرائط صحة الاداء وهى الاسلام والاحرام والزمان والمكان
والقیة والعقل ومباشرة الافعال الالعدو وعدم الجماع والاداء من عام الاحرام فلا یصح من
كافر ولا بلا احرام ولا یجوز افعاله نحو الطواف والسعی قبل أشهره ولا الوقوف قبل يوم عرفة
ولا بعده الاضرورة الاشياء ولا یصح طواف الزیارة قبل يوم النحر ویصح بعده والمكان المسجد
وعرفات ومزدلفة ومعنی والحرم فلا یصح شی من افعاله فی غیرها الخص به ولا یصح حج من جامع
قبل الوقوف ولا أدائه باحرام النسائیة فی النائیة وأما غیر المسلمة فلا یصح منه المباشرة وكذا
الجنون ونصح من ولیمها وقبل نصح من الجنون § (النوع الرابع) شرائط وقوع
الحج عن القرض الاسلام وبقاؤه الى الموت والعقل والحیة والبلوغ والاداء بنفسه ان قدر
وعدم یتة النقل والفساد وعدم التیة عن الغیر فلا یصح حج الكافر عن القرض ولا عن النقل اذا
أسلم ولا المسلم اذا ارتد بعد الحج وان تاب ولا الجنون والصی والعدوان أفاق وبلغ وعق
بعده ولا بداء الغیر قبل العذر ولا بنية النقل أو عن الغیر أجمع الفساد نه ولا لمحجوا ولو بعد
الاسقاط لا یقطع عنهم النرض ويجب علیهم ثانیاً اذا استطاعوا وأما التقیر ومن عساه
اذا حج سقط عنه القرض ان نواه وأطلق النیة حتى لو استعنى بعد ذلك لا یجب علیه ثانیاً
§ (فصل) فین یجب علیه الوضوء بالحلی § وهو كل من قدر علی شرائط الوجوب
ولم یحج فعليه الاصابه سواء قدر علی شرائط الاداء أم لا أما اذا قدر علی شرائط الاداء دون
الوجوب فلا یجب الاصابه علیه § (فصل) واذا وجدت الشروط فالوجوب
على الفور فشدته مخالفة العزوبه على التزوج وبأن المؤخر عن سنة الامكان وللمحج حتى
انقصر تنزیر فی ذمته ولا یقطع عنه بالقصر سواء هلك المال أو استهلكه وله أن یستقرض للحج
وقبل یزمره وان وجد ما لا علیه حج وزکته یجى به قبل الآن یكون المال من جنس ما یجب
ذمة الزکاة فیصرف الیه وله أن یحج وعلیه دین لا وقائه وان كان فی ماله وقاء بالدين یقضی الذین

§ (باب فرائض الحج واجباته وسننه ومستحباته ومكروهاته) §

§ (فصل) فی فرائضه § النیة والتلبیة أو ما یقوم مقامها وهذا هو الاحرام
والوقوف بعرفة أو كطواف الزیارة ونیته قبل وأشدأومس الحجر الاسود والترتیب بین
الفرائض واداء كل فرض فی وقته ومكانه والحق جهاتك الجماع قبل الوقوف وحکم الفرائض
أنه لا یصح الحج الا بها ولو ترك واحد منها لا یجبر یدم ولا یتخرج من الاحرام بالكلية ما بقى علیه شی
منها § (فصل) فی واجباته § الاحرام من المقصات والسعی بین المرقین والبداة
بالصفا والمشی فیه واستدامة الوضوء بعرفة الى الغروب ان وقف بها او وقوف جزء من اللیل
ومتابعة الامام فی الاضاة والوقوف بمزدلفة وتأخر الصلا تین الیه اقبل وسقوة جزء من اللیل
بها وهو شاذ زرمی الجمار وكون الرمی الاول قبل الحلق وعدم تأخیر رمی كل یوم الى ثانیة قبل
والترتیب بین كل من الرمی والحلق و بین الطواف وهو خلاف المشهور والحلق أو التقصیر وكونه
فی أيام النحر وفى الحرم وطواف الزیارة فی أيام النحر وما زاد على كتمه ولو فی غیر أيام النحر

والطواف من وراء الحطيم قبل ابتداءه من الحجر الاسود والطهارة في الطواف واللباس من فيه وستر العورة وطهارة قدر ما يستر به عورته من ثوبه والمشى فيه تركعتا الطواف وهذه الواجبات العامة وأما الخاصة فطواف الصدر لآفاق تورى القنارن والمتنع قبل التبع والهذى عليهم اودجهم ما قبل الحلق وفي أيام التخر قبل وطواف القدوم ويطحن بالجله ترك محظورات الاحرام فصار المجموع خمسة وثلاثين واجبا وحكم الواجبات لزوم الجزاء وترك واحد منها وجوازا للتحج سواء ترك هذا أو سهاوا لكن العامد آثم ويستثنى من هذا الكلى ترك ركعتي الطواف وترك الحلق لعدو البيوتة بزيادة عند وجبه وتأخير المغرب الى العشاء وترك الواجب بعد ذكر قال في الدائع ان الواجبات كلها ان تركها العذر لا شيء عليه وما صرحوا بثبوت العذر فيه ترك المشى في الطواف والذى يارض وترك السعي لعدو وتأخير طواف الزيارة عن أيامه لمخض أو نفاس وترك طواف الصدر ما وترك الوتوف بزيادة خلوف الزحمة والضعف وأما ترك مكاب محظور لعدو فليس يعط للجزاء **(فصل في سنه)** طواف القدوم لآفاق المغرب بالحج والقنارن والابتداء من الحجر وخطبة الامام في ثلاثة مواضع والخروج من مكة الى عرفه يوم التروية والبيوتة بين ليلة عرفة والدفع منه الى عرفه بعد طلوع الشمس والغسل بعرفة والبيوتة بزيادة والدفع منها الى متى قبل طلوع الشمس والبيوتة بين الى أيامه والتزول بأطح وهذه هي المؤ كد فوهى أ كرم ذكر كما يأتي ان شاء الله تعالى وحكم السنن الاسماء بتركها وعدم لزوم شيء **(فصل في مستحباته)** وهى أ كرم ان تحصر ولذك بزمانها أفضل الحج العج والتبع والغسل لدخول مكة ومزدلفة والتزول بقراب جبل الرحمة والجمع بين الصلوات بعرفة والاكثار من الدعاء والوقوف خلف الامام وبقراب والوقوف بالشعر الحرام وأداء الصلاة ورمى جرة العقبة في فوره في اليوم الاول وطواف الزيارة يوم النحر والمواظبة على الاعمال وحكمها حصول الاجر بالاتبان وفوائده بالترك **(فصل في مكرهاته)** وهى كثيرة منها خطبة الامام بعرفة قبل الزوال وتأخير الوقوف بعد الجمع بين الصلواتين وتقديم الدفع من عرفة على الامام وتأخير عنه والرمى بمصى الجمار والمسجد وتجبر كبير والاقتدار على حلق الربيع عند التحلل والمبيت بمكة ليلة عرفة وبغيره في أيام الرمي قبل والوقوف بعرفة وتحسر وقبل لا يصح به ما وترك كل واجب وسنة مؤكدة وحكمها دخول القص في العمل وخوف العقاب وعدم الجزاء فيما عدا الواجب وأما محرماته ومفسده ومباحاته فستأتي بعد

(باب المواقيت)

وهى نوعان زمانى ومكانى فالأول شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة ومن أحكامها صحة أفعال الحج فيها ومنها عدم صحة شيء من أفعالها الواجبة قبلها سوى الاحرام فلوا حرم به وطاف ومضى له في شوال يقع سعيه عن سعى الحج ولو قبل ذلك في رمضان لم يجز ومنها اشتراط وقوع الوقوف فيها فلوا شبه عليهم يوم عرفة فوقفوا فاذا هو يوم النحر جاز ولو ظهر أنه الحادى عشر لم يجز ومنها اشتراط وجود أكثر أفعال العمرة فيها للصحة لفتح وكذا القران ومنها الواجرام يوم النحر ويصح وسعى لثم جيز ذلك الاحرام من قابل بصح سعيه ومنها الواجرام يوم النحر بعمرة

(الواجبات العامة) اى الشاملة للمسكى وغيره (الخاصة) اى اغيره المسكى (الصدر) بفتح السين اى الوداع (لا فاقى) اى اذا لم يستوطن بمكة قبل النحر الاول (وحكم الواجبات لزوم الجزاء) اى الدم كفى نسخة صحيحة (العذر) اى العلة فى رأيه كفى نسخة (والسبح) الاولى اعم وأتم فانه شامل لما اذا كان لم يوجد هناك حائق وآلة حلق ومع هذا فيه ان هذا داخل تحت المسكى الا فى ان ترك الواجبات بعد لا يجزى الجزاء (بشذا) بفتح فسكون أى شأ قليلا يسيرا على ما فى القاموس (أفضل الحج) أى أفضل أعماله بعد فروضه واجباته وسنن مؤكده (العج) وهو وقوع الصوت بالتلبية لكن لغير المرأة فان صوتها عورة وظاهرها عورة بوجبه للفتنة والغيرة (والحج) اى سيلان دم الهدى والمراد هنا ما يشهد تعاقوا

وأقربها فالحائض الحرام في يومه ينجس وجع من قابل يكون مقبلة وقبل لا ومنها جوارض صوم التمتع والقران فيها لا قبلها وهما كراهة العمرة فيها للمكي والثاني المكي كافي وهو يختلف باختلاف الناس وهم في حق المواقيت أصناف ثلاثة أهل الأفاق وأهل الحل وأهل الحرم ﴿فصل في مواقيت الصنف الأول﴾ وهم كل من كان منزله خارج المواقيت بمقبات أهل المدينة ذوالحليفة ولأهل مصر والشام والمغرب من طريق تبوك الخفجة وهي بالقرب من رابع غن أحرم من رابع فقد أحرم قبلها وقيل لا حوط أن يحرم من رابع أو قبله لا بد من التسبق بمكان الخفجة ولأهل بل نجد العين ونجد الحجاز ونجد تهامة قرن ولأهل اليمن وتهامة بالم والاهل العراق وسائر أهل المشرق ذات عرق والأفضل أن يحرم من العتيق وهي قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين وهن لهن ولهن آق علين من غير أهل هن وسكنها واجب الاحرام منها لحد السكينة وتخير تأخير عنها المني أراد دخول مكة أو الحرم وإن كان قصد التجارة أو غيرها ولم يرد نسكا ولزوم الدم بالناسخ ووجوب أحد السكينة وأعيان هذه ليست بشرط الواجب عينها أو سببها من ذلك غير مقبات برا أو بحر الاجتهاد وأحرم إذا حاذى مقبلا منها ومن حذو الأبعد وأولى وإن لم يعلم المحاذ ففعل مرحلتين من مكة ولو ترك وقته وأحرم من آخر سقط عنه الدم والمذني إن جاوز وقته غير يحرم إلى الخفجة كروفا أو فاف أو لزوم الدم بخلاف وصح سقطه ﴿فصل في الصنف الثاني﴾ وهم الذين منازلهم في نفس المقبات أو داخل المقبات إلى الحرم وقتهم الحل للبحج والعمرة وهم في سعة ما لم يدخلوا أرض الحرم ومن دورية أهلهم أفضل وأهم دخول مكة بغير إحرام إذا لم يريدوا نسكا أو الأفيجيب ﴿فصل في الصنف الثالث﴾ وهم من كان منزله في الحرم فوقته الحرم للبحج والحل للعمرة وكذلك كل من دخل الحرم من غير أهل وإن لم ينو الإقامة عليه كالفرد بالعمرة والمتنع والحلال من أهل الحل إذا دخله الحاجة الأمان دخله نارا وقته فيجيب عليه العود إليه ﴿فصل﴾ وقد يتغير المقبات بتغير الحال فتكون مقبات الأفاق الحرم أو الحل والمكي الحل أو الأفاق والضابط فيه أن من وصل إلى مكان صار حكمه حكم أهل فلو خرج المكي إلى الأفاق أو الحل والحاجة فهو وقته للبحج أو العمرة إذا قصد ترك وقته محمدا أو الأفاق أو الحل إذا دخل مكة أو الحرم فهو وقته للبحج والحل للعمرة إذا قصد ترك وقته وإن دخل لأجل الاحرام لا غير ﴿فصل في تجاوزه المقبات بغير احرام﴾ من جاوز وقته غير يحرم ثم أحرم أو لا فعله العود إلى وقت وإن لم يعد فعليه دم ولو أحرم أفاق داخل الوقت أو أهل الحرم من الحل للبحج ومن الحرم للعمرة أو أهل الحل من الحرم فعليه العود إلى وقت وإن لم يعود وأفعليهم الدم فان عاد قبل شروعه في طواف أو وقوف سقط أن يبي منه وان عاد بعد شروعه كأن استلم الحجر أو وقف برفة لا يسقط والعود إلى مقبانه أفضل وليس بشرط بل إليه وغيره سواء في سقوط الدم ومن جاوز وقته بقصد مكان في الحل ثم بدله أن يدخل مكة فله أن يدخلها بغير إحرام ومن دخل مكة بغير إحرام فعليه أحد السكينة فان عاد إلى مقباته من عامه فأحرم بجمع فرض أو قضاء ونذر أو عذر نذر أو قضاء سقط به ما زامه بالدخول من النسك ودم الجوارض وإن لم ينوع الزمته وإن لم يعد إلى وقت لم يسقط الدم ولو لم يحرم من عامه لم يسقط إلا أن ينوي عزمه بالدخول بغير إحرام ولو دخلها من أرفع عليه لكل دخول

(صور القسح والقران)
أي بالثلاثة (لا قبلها) أي ولا بعد حاجتي لا يجوز في أيام التحركها لحرمه الصوم فيها (المكي) أي إذا جاز من عامه لأنه ممنوع من التمتع والقران دون الأفاق ولأن العمرة تجازت في السنة كلها إلا انتهك ركن يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق وقيل تكبروا للعمرة للمكي فيها مطلقا ووجهه غير ظاهر فقلا (خارج المواقيت) وكذا من خرج إليهم وصار لهفتا جهم (مقبات أهل المدينة) وكذا من صر بها من غير أهلها (فن ثلاث غير مقبات) أي طريقا ليس فيه مقبات معين

نسك حج أو عمرة فإن أحرم من عامه بفرض أو نذر فهو عن الآخر من أو عليه قضاء البقية وإن لم يحرم من عامه فكلهما ولو جازره كافر أو مسلم أو صبي فبلغ أو شبنون فأفاق ثم أحرم من حيث هو ولو بمكة أجزأه ولا دم عليه والعبد إذا جازم عتق فعليه دم وكذا الرلم يعتق ويؤذيه بعد العتق

﴿باب الاحرام﴾

شرائط صحة الاسلام والنسبة والذكر أو تقلد البدنة وتعيين النسك ليس بشرط فقصص مهم ما عدا أحرم به الغير بشرط بقاء صحة ترك الجماع بشرط بقائه أن لا يدخله على جنسه قبل انعام الأول وكذا على خلاف جنسه في صورتين أو واجبانه كونه من المدقات وموئنه عن المحظورات ومنه كونه في أشهر الحج ومن مميزات البلدة والغسل أو الوضوء وليس أزار ودره أو التطيب وأداء الركعتين الأولى وقت الكراهة وتعيين التلبية وتكرارها ورفع الصوت بها أو مسجها بآلة إزالة التثنية قبل الغسل كتم الأظفار وتثقب الأظفار وحلتي العانة ونسبة بعد الصلاة بالافضل - بالاسواق والهدى جديدين أو غسليين والتعليل والنسبة باللسان ونسبة بعد الصلاة بالافضل - بالاسواق والهدى وتقلد وتقسيم الاحرام على وقته المكاني أن ذلك نفسه ﴿فصل في حرمانه﴾ وهي خمسة وسباني بعضها ومنها تأخير الاحرام عن الميسات وترك الواجبات وارتكاب المحظورات والانتفاع بها (وأما) منسدة فالجماع قبل الوقوف ومبطله الردة لا الحنونة والاعفاء وما نه عن المعنى في موجه فوت الوقوف والحصر وواقعه الرض (ومن) مكر وهاته تنقيده على وقته الزماني مطلقا وعلى المكاني أن ذلك نفسه والاحرام بالاغسل أو وضوء وترك كل سنة واحرام القارن بالحج قبل العمرة والجمع بين النسكين المتعدين مطلقا وبين المختلفين لا يمكن ﴿فصل﴾ وحكم الاحرام لزوم المشي وعدم إمكان الخروج منه الا للمسكى الذي أحرم به وإن أسدده الا في النوات فيعمل العمرة والاحصار فبذبح الهدى والجمع بين النسكين فبذبح الرض مع ترك الاعمال في صور وبالسبب وبالشروع في الاعمال في أخرى ولو بلا نسبة الرض في صور ووجوب القاء إذا خرج بغير فعل مأحرم به أو بفعله فاسد قبل الا في المظنون إذا أحصر بشرط الخروج منه الحلق أو التصفير وقته الا إذا تعذر فبسط بلائتي الا في الرض كحرام وتحليل زوجته ومملوكه فعل محظور ومافاته يخرج منه بالخلق ﴿فصل في الاحرام في حق الاماكن على وجوه﴾ الواجب من أي مميزات مكان والنسبة من مميزات بلدة والافضل من دورية أهله والفاضل كل ما قدمه على وقته والحرام تأخير عن الوقت والمكروه تجاوز وقته الى أدنى نسبه ويصح في الكل فلا يشترط اجعته مكان ولا زمان وكذا لا يشترط هيئة ولا حالة فلو أحرم لابس الخيط أو جماعه العتق في الأول صحها وفي الثاني فاسدا ﴿فصل في وجوه الاحرام﴾ قرآن وتقسع وافراد بحجة أو عمرة أو فضله الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وهذه الوجوه هي المشروعة الأولان لا "فاق" والآخران مطلقا وأما المنهي عنها فالجمع بين الحجتين والعمرتين وادخال العمرة على الحج مطلقا وادخال الحج على العمرة للمكي خاصة وكذا القرآن والعتقه وأما تنسدها لوجوه الاربعة فان أفرد الاحرام بالحج ففرد وان أفرد بالعمرة فاما في أشهر الحج أو قبلها الأثانة أوقع

(أو تقلد البدنة) أي مع السوق وفيه ان النسبة والتلبية نفس الاحرام وحقيقة مشروط بل الاحرام بشرط للنسك والنسبة من فرائض الاحرام ألا يشهد بدونه اجاعا وان لبى وكذا التلبية وما يقوم مقامهما من فرائض الاحرام عند أصحاب الانهم صرحوا انه لا يدخل في الاحرام عجز النسبة بل لا بد من التلبية أو ما يقوم مقامها حتى لو نوى ولم يلب لا يصير محرما وكذا لو لبى ولم ينو عن أبي يوسف أنه يصير محرما بمجرد النسبة وهو مذهب الشافعي ومن تبعه

أكثر شواطئ طوافها فيها أولاً الثاني مفردة بالعمرة والاول كذلك ان لم يحج من عامه أو حج وألم
 بأهله المأماحصها وان لم يلزمها أو ألم المأماحصها فاجتمع ان سلم الفساد والافان أقدم عمرته
 فترد بالحق وأوجه بالعمرة وان لم يفرّد الاحرام واحد منها بل أحرم بهما معاً أو أدخل احرام
 الحج على احرام العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط فتقارن شرعاً أن وقع أكثر
 طواف العمرة في الشهر والافلفة فيلزمه دمه في الشرع لا غيره وان أدخل احرام العمرة
 على الحج قبل أن يطوف للقدوم ولو شرط افقار من سب أو بعد ما طاف له ولو شرطاً أيضاً
 مسيئاً إلا أنه أكثر ما ساء من الاول ﴿فصل في صفة الاحرام﴾ إذا أراد أن يحرم
 يستحب أن ينص شاربه بقلم أظفاره وينتفأ ويحلق أظفاره ويحلق عاتقه ويحجم أهلته ان كان
 معه ويتجرد عن لبس الخبط ويغتسل بسدر أو نحوه ونحوه بالاحرام أو يترضأ أو الغسل أفضل
 والوضوء يقوم مقامه في حق إقامة السنة لا الفضيلة ويستألو ويسرح رأسه عقيب القبل
 وهذا الغسل أو الوضوء يستحب للعائض والنفساء والصبي ولا يقوم التيمم مقامه عند الهجر
 عن المأماح ولو اغتسل ثم أحدث ثم وضأ أو حرم لم يثقل فضل الغسل وقيل نال ولو حرم بلا غسل
 ووضوءه يكره ويستحب أن يطيب ويذهن وبما لا يبق أثره أفضل ويستحب أن يكون
 بالمسك إذا هاب جرمه بما ورد ونحوه والاولى أن لا يطيب ثيابه ﴿فصل﴾ ثم يتجرد
 عن الملبوس المحرم على الحرم ويلبس من أحسن ثيابه أو بين جسدتين أو غيبتين أبيضين غير
 مخطين إذا راوداه ويحوز في ثوب واحد أو كثر من ثوبين في أسودين أو قطع عرق خفيفة
 وأفضل أن لا يكون فيه ما يشاطة ﴿فصل﴾ ثم يلبس ركعتين بهد اللبس سوى بهما
 سنة الاحرام بشرأفهم الكافرون والاخلص ويستحب ان كان باللقاق مسجد ان يصلح ما
 فيه ولو احرم بغير صلاة جاز ذكره ولا بد في وقت مكره ونحو ذلك المكتوب عنها وإذا سلم
 فلا أفضل ان يحرم وهو جالس مستقبلاً لله في مكانه فيقول بلسانه معاً بقائه اللهم اني
 أريد الحج فيسره لي وتقبله مني نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ثم يلبس لبسك اللهم لبسك
 لاشر لك لبسك ان الحد والنعمة لك والمالك لاشر لك لاشر لك على النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم ثم يدعو بما شاء وان احرم بعد ما ساراً وركب جاز ويستحب أن يذكر في اهلاله ما أحرم به
 من حج أو عرة أو قرآن فيقول لبسك بحجة وان أراد العمرة أو القرآن يذكرهما في الدعاء والسنة
 وفي القرآن يفتهم ذكر العمرة على الحج في اللفظ وان كان احرامه عن العمرة لم يشرع ثم ان شاء
 قال لبسك عن فلان وان شاء اكتبى بالنسبة ﴿فصل﴾ بشرط النية أن يكون بالقلب
 فينوي بقلبه ما يحرم به من حج أو عرة أو قرآن أو نسك من غير تعيين وذكره باللسان مع ذلك أفضل
 وليس بشرط ولو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه صح وان جرى على لسانه خلاف ما نوى بقلبه فالحجرة
 بما نوى لا بما جرى فلو نوى بقلبه العمرة أو لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج أو لبى بهما جميعاً
 ونوى أحدهما أو لبى بأحدهما ونوى كليهما فالحجرة بما نوى ﴿فصل﴾ بشرط التلبية
 أن تسمى باللسان فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها والآخر سبيلك لسانه وقيل لا بل
 يستحب وكل ذكر بقصد تعظيم الله تعالى يقوم مقام التلبية كالتهلل والتسبيح والتهجد
 والتكبير وغير ذلك ولو قال اللهم يحزنه وقبل لا يجوز ذلك بالعمرة والدارسبة وغيرها

(إذا أراد أي التماسك
 أن يحرم أي يحج أو بعمرة
 أو بهما يستحب أن ينص
 شاربه أي تظفيرا وخشبة
 لا طالت له لو طال زمان
 فلا حرام ولم يذكر حلق رأسه
 لأن المستحب هو ابتداء شهره
 لوقت الخروج من الاحرام
 بجاقته تقبلاً لما رآه
 ولأنه صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه لم يكونوا يجانثون
 رؤسهم الا بعد فراغهم من
 مناسكهم أي غير ما وقع
 اسبغوا على رضى الله عنه
 ولا عرة بما يشبهه العامة من
 أهل مكة وغيرهم من حلق
 رؤسهم عند قصد احرامهم
 ولو كانت مدة احرامهم
 بسيرة

أى لسان كان والتلبية مرفوعة وتكرارها سنة وعند تغير الحالات مستحب مؤكدا
والأكثر ما رطلما مذوب ويستحب أن يكرر التلبية في كل مرة ثلاثا وإن أتى بها على
الولاء ولا يقطعها بكلام ولوروذ السلام في خلالها جاز ويكره لغيره أن يسلم عليه ولا ينبغي أن يدخل
خللا بشئ من التلبية المستنونة فإن زاد عليها بخسن ويستحب أكثرها قافيا وقافعا
راكبا ونازلا وقافا سائرا طاهرا ومخشا وجائبا وسائسا وعند تغير الأحوال والأزمان وكما علا
شرفا أو هبطا وادبا وعند اقبال الليل والنهار وبالأصهار وبعد الصلاة فرضا ونفلا وعند كل
ركوب ونزول ولقاء بعضهم بعضا وإذا استيقظ من النوم أو استعطف راحته وإذا كانوا
جماعة لا ينبغي أحد على تلبية الآخر بل كل إنسان يلبى بنفسه دون أن يمشى على صوت غيره
ويستحب أن يرتفع بها صوته إلا أن يكون في مصر أو امرأة يلبى في مسجد مكنوعى وعرفات
لا في الطواف وسعى العمرة ويشوم تقليد الهدى مقام التلبية وهو أن يربط في عنق بدنة أو بكرة
واجب أو نفل قطعة نعل أو من أدة أو طما مشعرا أو شحوة ويسوقها أو يتوجه معها أو بالاحرام
فيصير بذلك محرما لكن الأفضل أن يقدم التلبية على التقليد لئلا يصير محرما بالتقليد لأن السنة
أن يكون الشروع بالتلبية ولا يقرم الأشارة تمام التلبية بل هو مكروه عند خوف السرية
والإخفاء في الأبل والأبل يتقلد ويحبل وتشعر بالقر لا تشعر والغتم لا يفعل بها شئ من ذلك ولو
اشترك سبعة في بدنة فقلدها أحدهم بأحرم صاروا محرمين إن ساروا معها وبغيرهم صار
هو محرما ولو بعث بالهدى ثم توجه فإن كان هدى قرآن أو متعة في أشهر الحج صار إن سارنا وبا
محرما بالتوجه وإن لم يكن لهم أو ألبس ما في غير أشهره لا يصير محرما حتى يلبسها ويسوقها
﴿فصل في إتمام النية والاطلاق﴾ ومن نوى الإحرام من غير تعيين جهة أو مرة تصح
لزمه وله أن يجعله لأيه ما شاء قبل أن يشترع في أعمال أحدهما فإن لم يبين حتى طاف ولوشوطا
كان إحرامه للعمرة أو وقف بعرفة فللمحجبة وإن لم ينو ولو أحصر قبل الأفعال أو فاته الوقوف
أو جامع تعين للعمرة ولو أحرم بها ثم أحرم ثانيا بجمعة فالأول للعمرة أو بعمرة فالأول للجمعة
وإن لم ينو بالثاني شأفه وقارن ولو أحرم بها ثم أحرم بعمرة فهو محرم بعمرة أو بعمرة وإن فات
تعين للعمرة وكذا لو أحصر ﴿فصل﴾ ولو أحرم بالحج ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهو فرض
ولو نوى عن الغيرة والتذرا والنفل كان عسائري وإن لم يحج للقرض ولو نوى للعمرة والنفل قبل
فهو نفل وقبل نذر ولو نوى فرضا ونفل فهو فرض ولو نوى نصف نسك أو حجا لا يوافيه ولا ينف
فعله نسك أوج كامل ولو أحرم على طأن أنه عليه فتبين عدمه لزمه الماضي وإن أفدته ففاداه
وإن أحصر فتبين لا يزمه القضاء وقبل يلزم وصححه في الغاية ﴿فصل في نسيان ما أحرم به﴾
أحرم بشئ ثم نسيه لزمه حج وعمره يقدم أهملها عليه ولا يلزمه هدى إقرارا ولو أحصر محل يهذى
واحد ويضيى حج وعمره إن شاع به بينهما أو فرق وإن جامع فعليه المضيى فهو ما أقرضاه وهدما
وعبارة بعضهم وإن أحرم بنسك واحد من نفسه أو نكس فيه قبل الأفعال تجزى وإن لم يقع
تجزيه على شئ لزمه إن يقرب بالهدى ولو أهمل بشئ من نفسه لزمه القران ودمه ولو أحصر
بعث به يدين وعليه قضاء حج وعمرتين ﴿فصل في إحرام الغنم عليه﴾ من أغنى عليه
أو نام فنوى ولي عليه رفقة أو غيره بأمره ولا يصح وبغيره ما ولا يشترط تجزئته من إيسر الخط

(خسن) بل مستحب بأن
يقول لبيك وسعديك والخير
كله سيدك والرغبة اليك
سيدك الله الحق لبيك بحجة
حقا تعبيدا وزفاليك إن
العيش عيش الآخرة ونحو
ذلك فاقوع ما ثور استحسب
زيادته والمسلم مرويا خنز
أحسن وقد أخرج البزار
والبيهقي عن حذيفة قال
يجع الله الناس في صعيد
واحد لا تكلم نفس فيكون
أول من يدعى محمد صلى الله
عليه وسلم فيقول لبيك
وسعديك والخير في يدك
والمهدي من هديت وعبدك
بين يديك وبك واليك لا معي
منك إلا اليك تاركت
وتعالت سبحانك رب
البيت فمقد ذلك يشفع فذلك
قوله تعالى عسى أن يعشرك
ربك شامخا محمدا كذا في
البدور السافر للسيوطي فهو
صلى الله عليه وسلم أول من
قال بلى وأزل من قال لبيك
في عالم الارواح وأول من لبى
في بعث الاشباح

(وقافاً) أى اتفاقاً فقد ذكر
 نحر الاسلام انه اذا اغشى
 عليه بعد الاحرام فطاف به
 المتناسك فانه يميز به عند
 احكامها بما لانه هو الفاعل
 وقد سبق التنية منه قال
 ابن الهمام ويشكل عليه
 اشتراط التنية في الطواف
 حيث لم توجد منه فالاولى
 أن يعال بأن جواز الاستنابة
 فيما يعجز عنه ثابت فحوز
 التنية في الاعمال وبشروط
 نيتهم الطواف كاشتراط
 نية الا أن هذا يقتضى عدم
 تعيين حله والشهود أى
 الحضور وهو الاسمع على
 ما ذكره في محل آخر

ويجزئه عن حجة الاسلام ولو ارتكب محظوراً لم يوجب له الرقيق ولو أفاق وأستقظ لم يمه
 مباشرة الافعال وان لم يبق قتل لا يجب أن يشهدوا به المشاهد كالطواف والوقوف بل مباشرة
 الرقعة تجزئه وقيل يجب حله في الطواف والوقوف لا في الرمي ونحوه ولو اغشى عليه بعد الاحرام
 فحله ممتنع وقافاً ﴿فصل في احرام الصبي﴾ يتعقد احرام الصبي المميز للثقل لا للفرس
 ويصح أدأؤه بنفسه ولا يصح من غيره الاداء ولا الاحرام بل بيمين من وليه لا يصر عنه من
 كان أقرب اليه فلو اجتمع والد واخ يحرم الوالد وينبغي لوليه أن يمينه من محظورات الاحرام
 وان ارتكبها لاثني عليه ولا على ولده وكلما قدر الصبي بنفسه لا يجوز فيه التيمم عنه
 والاجازة الاركعتي الطواف ولو أفسد نسكه أو ترك شياً منه لأجراه عليه ولا قضاء ولو بلغ في
 احرامه فان جدد للعرض قبل الوقوف سقط عنه والا فهو نفل والمجنون كالصبي الغير المميز
 الا انه اذا جن بعد الاحرام يلزمه الجزاء ويصح منه الاداء ﴿فصل في احرام المرأة﴾ هي
 فيه كل رجل الا أن لها أن تلبس الخيط غير المصبوغ والخفين والقضبان وتغطي رأسها ولا ترفع
 صوتها بالتلبية ولا تزل ولا تضطبع ولا تسبي بين الميادين ولا تحلق رأسها ولا تستلم الحجر عند
 المزاوجة ولا تعده الصفا كذلك ولا تصل عند المقام كذلك ولا يزمها الدم لترك الصدر وأخير
 طواف الزبارة عن وقته لعذر الحمض والنفاس والخنفى فيه كالانثى ﴿فصل في احرام العبد
 والامة﴾ يتعقد احرام المملوك باذن سيده وبغير اذنه للثقل وللمولى أن يملكه ان أحرم بلا
 اذن وكره بعده وان ارتكب محظوراً فاحرامه لم يمه جزاءه فان كان صوماً في الحلال والافجد
 العتق ولو عتق في الاحرام لا يكتفى فضحه بخلاف الصبي اذا بلغ فيضى فيه ولا يسقط به الفرض
 ﴿فصل في محرمات الاحرام﴾ الرفث والغسوق والجذال والجماع ودواعيه كالتبلة
 واللمس والمعاخدة والمعاينة بشهوة وإزالة الشعر حلقاً وتقا وتزوراً واحراماً مباشرة أو تكسباً
 وحلق الرأس وتقصيره والشارب والابط والعانة والرقبة وموضع المحاجم وقص العيبة
 وحلق رأسه أو رأس غيره ولو حلاً او قلاً الاظافر وليس الخيط والعصص والسر او بل والعمامة
 والمقلدسوة والبرقع والبرنس وزر الطيلسان والقباء ونحوه وليس الخفين والجوربين وكل
 ما يورى الكعب الذي عند مقدش الثعل وليس ثوب مصبوغ بطيب الا أن يكون غسيلة
 لا يتنض وتغطي الرأس والوجه والتطيب والتدهين وكل الطيب وشده بطرف ثوبه وقتل
 صيد البر وأخذه ودوام مسكه في يده والاشارة اليه والدلالة والاعانة عليه وتغييره وكسريه
 وتغييره وكسرقائه وخناحه وحلمه وشبهه ويصع وشراؤه وأكله وقتل القملة ودرها
 ردفعها الغيرة والامر بقتلها والاشارة اليها ان قتلها بالشار اليه والقائه ثوبه في الشمس وغسله
 له لاحتها وخضب رأسه وحلته أو عصبوا آخر بالحناء وغسلها بالطحني والوجعة وتلميد
 شعره بطين غير مانع ولومن غير طيب وقطع شجر الحرم وقطعه وريعه الا الاذخر وغالب هذه
 المحظورات يجب الجزاء بما شرحتها وانما التي لا جزاء فيها سوى الكراهة فهي هذه ﴿فصل
 في مكر وهائه﴾ ازالة التثت وغسل الرأس واللحية والجسد بالسدرو ونحوه ومشط رأسه
 وحكه ان قضى الى قتل الهوام وإزالة الشعر وعقد الطيلسان على عنقه والقاء القاء والعباء
 ونحوهما على مشكبه من غير ادخال يديه في كبه وعقد الازار والرداء وان يجهل بخلال وشدها

(وأكل طعاماً يوجد منه رائحة الطيب) بخلاف المطبوخ فإنه لا يكره وكذا إذا كان المخلوط غير مطبوخ ولم يوجد منه الرائحة فإنه حينئذ مغلوب مستهلك في شيء غلبه وكذا حكم الشراب وهذا كله عند أبي حنيفة وأما عندهما فلا شيء عليه بأكل الزعفران فإنه يستعمل في الأطعمة قاله يها ولا يبي حنيفة أنه طيب حنيفة ولا يبي حنيفة الحقيقة الأضرورة التبعية للطعام بأن كان في طعام مسمة النوا ولم يمسكه كذا في الشيء

يحسد ونحوه وليس الثوب المجزؤ شم الطيب ومسه أن لم يلتزق وشم الریحان والبنار الطيبة وكل نبات له رائحة طيبة والجلوس في مكان عطار لاشتماء الرائحة والتزين وتغيب شيء من جسده والدخول تحت أستار الكعبة أن أصاب رأسه أو وجهه ونقطة أنفه أو ذنبه أو عارضه بثوب أو كل طعام يوجد منه رائحة الطيب وكتب وجهه على وسادة بخلاف خديه ﴿فصل في مباحاته﴾ غسل الفرس والغرس في الماء ودخول الحمام وغسل الثوب وليس الخاتم وتقلد السيف والشمال وشدة الهيمان والمنطقة والسلاح والاستقلال بيت ومحمل ومحاربة ونسقاط وثوب وغيرها ولا كبحال عمالطيب فيه والنظر في المرأة والبول والنزاع الفرس والنظر المكسور والنصد والحجامة بلا إزالة الشعر وقلع الشعر النابت في العين وجبر الكسر وتغيبه بجرقة وليس الخزوايز والثوب الهروي والمروى والقصب والبرد المأمون كالعدي والتشيع بالقميص والارتدابة والازترابه وبالسراويل والتخزم بالعمامة وغرز طرفي رداءه في أزاره والقاء القباء والعمامة والقروعة عليه بلا إدخال منكبيه ووضع خدته على رسادته ووضع يده أو يد غيره على رأسه أو أنفه ولبس المداس والججم والمكعب والشمسك والمسدند ونقطة اللحية عادن الذقن وأذنيه وقضاه وفاه ويديه وسائر بدنه سوى الرأس والوجه والحل على رأسه أجنبية أو عدلاً أو جوارقاً أو طيبة ونحو ذلك بخلاف جل الثياب وأكل ما اصطاده حلال وأكل طعام فيه طيب أن مسمة النار أو تغير والسمين والزيت والشيرج وكل دهن لا طيب فيه والشحم ودهن جرح أو شقاق وقطع شجر الحلى وحديثه رطبا وباسا وانشاد الشعر والتزويج والتزويج وذبح الأبل والبقر والغنم والدجاج والبطة الأهلبي وقبيل الهوام وحل رأسه برفق وجسده ولو بشدة أو خروج دم الجلوس في مكان عطار لاشتماء الرائحة وإذا تم إحرامه دخل مكة وفعل ما يأتي في بابيه هذا

﴿باب دخول مكة زادها الله تعالى شرفاً وكرماً وتعظيها وصفة أداء الأفعال﴾

إذا وصل الحرم أتول الحرم فعلمه بالسكينة والوقار والدعاء بقضاء الأوطار والاكتمار من الاستغفار لحط الأزار والافضل أن يدخله حافياً راجعاً لا حائراً كسجود يعرض على الملك الغفار ثم يليه ويبنى على الله تعالى ويصلي على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو إلى أن يصل بذي طوى فيغتسل به أن دخل من طريقه والاحتياط تيسر وهو مستحب حتى للمأفوض والنفساء ولا بأس بدخوله لئلا ونه باراً أفضل ولا يستحب أن يدخل من ثمة كداء من أهل مكة قبل وأن لم تكن في طريقه ينبغي أن يرجع إليها في الحج والعمرة وقبل في العمرة يدخل من أسفل مكة وإذا رأى مكة ندعو ويكون في دخولها مليساً داعياً إلى أن يصل باب السلام فيبدأ بالسجدة بعدد حط أقاله وقوله أفضل أن تيسر وإن كانوا جماعة اشتغل بعضهم بحط الانتقال وبعضهم بأداء الأفعال ولا يؤخره تغيير ثياب ونحوه الاعتذر وإن كانت امرأة لا تبرز للرجال يستحب لها أن توخر الطواف إلى الليل ﴿فصل﴾ يستحب أن يدخل المسجد من باب السلام مقبلاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم حاملاً الأمان يستغفر وإذا رأى البيت هلال وكبيراً أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعياً أحب ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب ولا رفيع يديه عند رؤية البيت وقبيل يرفع ثم يوجه نحو

الركن الاسود ولا يشتغل بصفة المسجد ولا شيء آخر الا ان يكون عليه فائتة أو يخاف فوت
المكتوبة أو الوتر أو سنة راسية أو فوت الجماعة فيقدم كل ذلك على الطواف ﴿فصل﴾
في صفة الشرع في الطواف ﴿١﴾ اذا اراد الشرع فيه ينبغي أن يسطيع قلبه بقليل وهو
أن يجعل وسط رداءه تحت ابعاله الايمن ويأقي طرفه على كتفه الايسر ويكون المشكب الايمن
مكشوقا وهو سنة في كل طواف بعده صلى ثم يقف مستقبل البيت يجانب الحجر الاسود عما يلي
الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبها الايمن عند طرف الحجر فينوي
الطواف وهذه الكيفية مستحبة والنية فرض ثم يمشي مارا الى يمينه حتى يحاذي الحجر فيقف
بجماله ويستقبله ويسلم ويكبر ويحمد ويصلي ويدعو ويرفع يديه عند التكبير هذا من تكبيرة
أول أذنيه مستقبلان ككيفية الحجر ولا يرفعهما عند الثانية فإنه بدعة ثم يسلم الحجر وصلة
الاستلام أن يضع كتفه على الحجر ويضع يمين كتفه ويقلعه من غير صوت أن تيسر ولا يصحبه
بالكف ويقلعه ويستحب أن يسجد عليه ويكبره مع التقبيل ثلاثا وان لم يتيسر ذلك أمس الحجر
شيئا وقبل ذلك الشيء أن أمكنه ولا يقف بجماله مستقبله لرافعا يديه مشراهما اليه كأنه واضع
يديه عليه مسبلا مكبرا مهلا لا حامدا مصلدا دعا وقبل كتفه بعد الإشارة صرح به الحدادي
وسن الاستلام في كل شوط وان استلمه في أوله وآخره أجزاء وإذا فرغ من الاستسلام أخذ عن
يمين نفسه مما يلي الباب وجعل البيت عن يساره فيطوف سبعة اشواط وراء الحطيم ومن الحجر
اليه شوط ويرمل في الثلاثة الاولى حول جميع البيت وهو أن يسرع في المشي ويهر كتفه
ويرمي نفسه الجلادة والقوة مع تقارب الخطادون والوثوب والعدو ويثني في الباقي على
هيئته والرمل بالقرب من البيت أفضل عند الامكان والاقا الطواف باليعد منه بالرمل أفضل
من القرب بغير رمل فان ازدحم الناس صبر حتى تزول الزجة قبل ولا يطوف بالرمل الا اذا
تعدلارض ويكون في طوافه اذا كرا دعا بمصدا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويستحب
استلام الركن اليماني في كل شوط واذا طاف سبعة اشواط استلم الحجر فخم به ثم يأتي المقام
فيصلي خلفه ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويستحب أن
يدعو بعدهما ثم يأتي المزمع بعد اداء الركعتين وقبلهما ما ينشأ به بقرب الحجر ويضع صدره
وبطنه وخته الايمن عليه رافعا يديه فوق رأسه مبسوطين على الجداو داعيا بالتضرع
والاستهلال مع الخضوع والانكسار مصليا على النبي المختار ثم يأتي زمزم فيشرب من ماؤها
ويشعل ثم يعود الى الحجر فيستلمه ان قدر والا يستقبله وكبر وصال وجده صلى ثم مضى الى العشا
فسي ثم ان كان الحرم مفردا بالبحر وقع طوافه للتقدم وان كان مفردا بالعمره أو متعرا أو فارنا
وقع عن طواف العمرة فتوالة أو غيره وعلى القارن أن يطوف طوافا آخر للتقدم

﴿باب أنواع الطواف وأحكامها﴾

أما أنواعها فاربعة (الاول) طواف القدوم وهو سنة للافاقي المترد بالبحر والقارن بخلاف المعتمر
والمتمتع والمسكين ومن بعده فانه لا يسن في حقهم الا أن المكى اذا خرج الى الآفاق ثم عاد محرمها
بالبحر أو القران فعليه طواف القدوم وأول وقته حين دخول مكة وآخره وقوفه بعرفة فاذا
وقف فقد فات وقته وان لم يقف فالى طلوع فجر النحر ولو قدم الافاقي مكة يوم النحر وقبله

(بقليل) وليس كما يروى
العوام من أن الاضطباع
سنة لجميع أحوال الاحرام
بل الاضطباع سنة مع
دخوله في الطواف على
ما درج به الطرابلس وغيره
لكن قال ولواضطبع قبل
شرعه في الطواف بقليل
فلا بأس به وهذا يقتضي
أفضلية المعصية وما ذكره
في الاصل مطابق لما قاله
ابن الهمام فينبذا فضيلة
القبيلة فينبذ ما تابى في الجله
فعله في التكبير ولا تنافي
بين القولين كما لا يخفى غير
ظاهر كما لا يخفى

بعد الوقوف سقط عنه هذا الطواف ولو تركه ذهب الى عرفته ثم بدله فرجع وطاف له ان رجع
قبل الوقوف في وقته اجزأه والالم يجزئه ولا مضطباع ولا رمل ولا سبي لاجل هذا الطواف
وانما يفعل فيه ذلك اذا اراد تقديم سبي الحج على وقته الاصيل وهو عقب طواف الزيارة
(الثاني) طواف الزيارة وهو ركن لا يتم الحج الا به وأول وقته طلوع الفجر من يوم النحر ولا آخره
في حن الجواز الا ان الواجب فعله في أيام النحر وقته رمل لا اضطباع وبعده سبي الا اذا فعلهما
في التقديم فلا رمل فيه ولا سبي بعده (الثالث) طواف الصدر وهو واجب وأول وقته بعد
طواف الزيارة ولا آخره ولا سبي فيه رمل ولا بعده سبي وهذه الاطوفة الثلاثة في الحج (الرابع)
طواف العمرة وهو ركن فيها وقته اضطباع ورمل وبعده سبي وأول وقته بعد الاحرام بها ولا
آخره (الخامس) طواف النذر وهو واجب ولا يختص بوقت الا أن يكون عليه غيره أقوى منه
(السادس) طواف تحفة المسجد وهو مستحب لكل من دخل المسجد الا اذا كان عليه غيره
فيه قوم هو تمامه كالعمر (السابع) طواف التطوع وهو لا يختص بوقت اذا لم يكن عليه غيره
ولا يشخص اذا كان مسلما طاهرا او يلزم بالشرع فيه كالصلاة ﴿فصل في شرائط
صحة الطواف﴾ السلام والنية والوقت وكونه بالبيت لافيه وفي المسجد ولو على سطحه
وايتان أكثره قبل والابتداء من الحجر ﴿فصل﴾ الشرط هو اهل النية دون التعيين
فلوطاف لا ينوي طوفا بان طاف طائبا لغريم او هاريا من عذر أو لا يعلم انه البيت لم يعتد
به ولو نوى اصل الطواف جاز ولو طاف طوفا في وقته وقع عنه نواه بعينه أو لا ونوى طوفا
آخر ومن فرعه لو قدم معقرا رطاف وقع عن العمرة أو حاجا وطاف قبل يوم النحر وقع التقديم
أو عازنا وقع الاول للعمرة والثاني للتقدم ولو كان في يوم النحر وقع للزيارة أو بعد ما حل النحر
فهو للصدر وان نواه للتطوع فالخاص ان كل من عليه طواف فرض أو واجب أو سنة اذا
طاف وقع عما يستحقه الوقت دون غيره فبقع الاول عن الاول وان نوى الثاني او غيره والثاني
عن الثاني وان نوى غيره فلا تعمل النية في التقديم والتأخير الا اذا كان الثاني أقوى من الاول
فبيد بالاقوى كما لو ترك طواف الصدر ثم عاد باحرام عمرة فبيد أبطواف العمرة ثم الصدر ولو
طاف لعمرة ثم ثلاثة أشواط ثم طاف للتقدم كذلك فالأشواط التي طاف للتقدم محسوبة من
طواف العمرة نوى عليه للعمرة شرط واحد فكماله ولو طاف للعمرة بعض ثم طاف للزيارة يكمل
طواف العمرة من الزيارة كذلك ولو طاف للزيارة بعض ثم للصدر يكمل الزيارة من الصدر
﴿فصل في طواف الغمى عليه والثام﴾ ولو طاف بالغمى عليه بمحو لاجزأ
ذلك من الحامل والمحمول ان نوى عن نفسه وعن المحمول وان كان بغرامر الغمى عليه وكذا
ان اختلف طوافهما بأن كان لاحدهما طواف العمرة ولاخر طواف الحج فيكون طواف
المحمول عما أوجبه احرامه وطواف الحامل كذلك ولو طافوا برض وهو نيتهم من غير انهما
ان كان بأمره وجعلوا على فوره يجوز والأفلا وان لم ينو الحامل الطواف بل نوى طاف غريم
فان كان المحمول عاقلا ونوى الطواف أجزأه دون الحامل وان كان المحمول مغنى عليه لم يجز
لاتنفاه النية عنه ومنهم وان نوى من استأجره لا يعتد بنية ﴿فصل في مكان الطواف﴾
مكانه حول البيت لافيه داخل المسجد ويجوز في المسجد ولومن وراء السوراء ومنهم ولو طاف

(يكمل طواف العمرة

من الزيارة) أى لاستحقاق

طواف العمرة أولا فهو

أقوى من طواف الزيارة

من هذه الحنفية مع استوائها

في الركنة قصره الى

طواف العمرة أولى سواء

كانت المكمل من فرائض

طواف الزيارة أو من واجبات

وأما القائل ان المذهب

مكة ووقف بعرفة فعليه

دم فرض العمرة وعليه

قضاؤها كذا ذكره الشنقي

ولعل هذا وجه تقييده

بعضه

على سطح المسجد ولومر تقعاعن البيت جازي (فصل في واجبات الطواف) (الاول)
 الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر (الثاني) قبل الطهارة عن النجاسة الحقة بقية والا كبرعلى
 أنه سنة وقبل قد رماستريه عورته من الثوب واجب فلو طاف وعلمه قد رما أو أرى العورة طاهر
 والباقي نجس جاز والافهو بمنزلة العريان (الثالث) ستر العورة فلو طاف مكشوفاً وجب الدم
 والمانع كشد ربيع العضو فإذا كان في الصلاة وان انكشف أقل من الربع لا يمنع ويجمع المتفرق
 (الرابع) المشي فيه لا تقادر فلو طاف راكباً ومجولاً أو زحفاً بلا عذر فعليه الاعادة والدم وان
 كان بعد ثلاثي عليه ولونذر أن يطوف زحفاً لزمه ماشياً (الخامس) التيامن وهو أخذ الطاقف
 عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره وضده أخذ عن يساره وجعل البيت عن يمينه وهو
 الطواف المنكدر (السادس) قبل الانتهاء من الحجر الاسود (السابع) الطواف وراء الحطيم
 فلو لم يطف وراءه بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت فطاف فعليه الاعادة أو الجواز ثم
 الواجب أن يعيده على الحجر والافضل افادة كله وصورة الاعادة على الحجر أن يأخذ عن يمينه
 خارج الحجر حتى ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر ولا يدخل
 الحجر بل يرجع وينتدئ من أول الحجر هكذا يفعل سبع مرات ويقضى حقه فيه من رمل وغيره فإذا
 أعاد سقط الجزاء ولو طاف على جداء الحجر قبل مجوزتيه في تنبيه ما زاد على حده وهو قدر
 ستة أو سبعة أذرع وقبل غير ذلك (فصل في ركعتي الطواف) وهي واجبة بعد كل طواف
 فرضاً كان أو واجباً أو سنة أو نقلاً ولا يختص بزمان ولا مكان ولا يثبت فلو تركها لم يجز بدم
 ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز وبكره والسنة المواتية بها وبين الطواف
 ويستحب مؤكداً وأخاف المقام وأفضل الاماكن لاداءها خلف المقام ثم في الكعبة ثم في
 الحجر تحت الميزاب ثم كل ما قرب من الحجر الى البيت ثم باقي الحجر ثم ما قرب من البيت ثم المسجد ثم
 الحرم ثم الأفضلية بعد الحرم بل الاساءة والمراد ما خلف المقام قبل ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفاً
 مع القرب وعن ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام
 صفراً أو صنيئاً أو رجلاً أو رجلين رواه عبد الرزاق ويستحب أن يقرأ في الاولى بسورة التكافرون
 وفي الثانية الاخلاص ويستحب أن يدعو بعد لنفسه ولبن أحب والمسلمين ويدعو بدعاء آدم
 عليه السلام ولو صلى أكثر من ركعتين جاز ولا تجزئ المكتوبة والمنذورة عنها ولا يجوز اقتداء
 مصلي ركعتي الطواف بمن لا نطواف هذا غير طواف الاخر ولو طاف يصلي الاصل عليه وبكره
 تأخيرها عن الطواف الا في وقت مكروه ولو طاف بعد العصر يصلي المغرب ثم ركعتي الطواف
 ثم سنة المغرب ولا يصلي الا في وقت مباح فإن صلاها في وقت مكروه قبل محبت مع الكراهة
 ويجب عليه قطعها فان مضى فيها فالأصح أن يعدها أو يقرأ الكراهة بعد طلوع القمر الى
 طلوع الشمس قدر ربح ووقت الاستواء وبعد العصر الى أداء المغرب وعند الخطبة وشرع
 الامام في المكتوبة وبين مصلا في الجمع يعرفات ومن دلالة (فصل في سنن الطواف) (فصل في سنن الطواف)
 استلام الحجر مطلقاً والاضطباع والرمل في الثلاثة الاولى والمشي على يمينه في الباقي في طواف
 الحج والعمرة والاستلام بين الطواف والسعي لمن عليه السعي ورفع اليدين عند التكبير
 مقابلة الحجر والابتداء من الحجر هو الصحيح واستقبال الحجر في ابتداءه والموا لا بين الاشواط

(صفراً أو صنيئاً) أي
 مقداره ما أو أقل
 أو لثنتين أو لثلاث
 (أورجلاً أو رجلين) يحتمل
 الشك والتسوية كذلك ثم
 يحتمل أن المراد قد رما يثبت
 رجل أو رجلان فيوافق
 ماقبله أو كان تأخيرهما
 بالفضل مختاراً الى مقامه
 صلى الله عليه وسلم ان يصح
 مرفوعاً واهل وجه تأخيرها
 عليه الصلاة والسلام على
 تنذير محتمل من قرب المقام
 التفرقة عن مشاهدة عبدة
 الاضمان في تلك الايام
 وكان وقت الزحام وعدم
 التفتت العوام لتغير الانام

والطهارة عن النجاسة الحقيقية ﴿فصل في مستحباته﴾ استلام الركن المائي وأخذ الطواف عن عين الحجر بحيث يجمع بدنه عليه وتقبيل الحجر والسجود عليه ثلاثاً وإتيان الأذكار والأدعية فيه وأن يكون طوافه قرياً من البيت وللمرأة البعد وأن تقف للسلا والطواف وراء الشاذران واستئناف الطواف لو قطعه أو وقع له على وجهه مكروه وترك الكلام وكل على شافي الخشوع والاسرار بالذكر والأدعية وصور النظر عن كل ما يشغله ﴿فصل في مباحاته﴾ الكلام والسلام والافتاء والاستفتاء والخروج منه لحاجة والتسرب والطواف في نعل أو خف إذا كانا طاهرين وترك الأذكار وقراءة القرآن وإنشاده ومجود والطواف راكباً أو محملاً بعذر ﴿فصل في محرماته﴾ الطواف جنباً أو حائضاً أو نفساء أو محدثاً أو عرياناً أو راكباً أو محملاً أو زحفاً بالاعذار ومنكوساً أو داخل الحجر وترك شيء منه ولا فلاح ولا مسد للطواف ﴿فصل في مكروهاته﴾ الكلام الفضول والبيع والشراء وإنشاده شعر يعزى عن جد أو شاعر قيس مطلقاً ورفع الصوت ولو بالقرآن والذكر والدعاء والطواف فأنوب بنفس وترك الرمل والاضطباع لمن عليه وترك الاستلام وقترى الطواف تشبهاً كثيراً والجمع بين أسبوعين فأكثر من غير صلاة بينهما إلا في وقت كراهة الصلاة ورفع اليدين عندية الطواف والطواف عند الخطبة وإقامة المكتوبة والاكل وقيل الشرب والطواف حاقناً ﴿فصل في مسائل شتى﴾ طواف ونسي ركعتي الطواف ولم يذكر إلا بعد شروعه في طواف آخر فإن كان قبل تمام شوط رفضه وبعد إتمامه لا بل يتم طوافه الذي شرع فيه وعليه لكل أسبوع ركعتان ولو طواف فرياً وغيره غاية أشواط كان على ظن أن الثامن سابع ولا شيء عليه كالمظنون وإن علم أنه الثامن اختلف فيه والعصم أنه يلزمه ثمة سبعة أشواط للشروع ولو طواف أسبوع ولم يصل بينهما فاعليه لكل أسبوع ركعتان على حدتين ولو شك في عدد الأشواط في طواف الركن أعاده ولا يني على غالب ظنه بخلاف الهلاة وقيل إذا كان يكثر ذلك يهتدى ولو أخبره عدل بعدد يستحب أن يأخذ بقوله ولو أخبره عدلان وجب العمل بقوله ما وصاحب العذر والدايم إذا طاف أربعة أشواط ثم خرج الوقت نضاً وبني ولا شيء عليه ولو حاذته امرأة في الطواف لا يشهد والطواف مستعلاً لركب الأدب والتحدث فيه بما لا ينبغي غفلة عظيمة ولترك الأذكار فسكت في جميع طوافه جاز ولترك الرمل والاضطباع والاستلام فطوافه صحيح لكنه مسمى بالاستغفال بالأذكار أفضل من قراءة القرآن فيه وإن قرأ في نفسه لباساً وينبغي أن ينزه طوافه عن كل ما لا يرضيه الشرع ومن النظر إلى ما لا يحل واحتقار من نفسه نقص أو جهل بالمكانسك وينبغي أن يعلم بركن ولا يأمّن عقوبة سوء الأدب فليس الاسما على البساط كالاسما مع البعاد وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للقرابة وعكسه لاهل مكة

﴿باب السبي بين الصفا والمروة﴾

إذا فرغ من الطواف فالسنة أن يخرج للسبي على فوره فإن أخره لعذر أو لستر يجزئ فلا بأس به وإن أخره لغير عذر فقد أسألاً ولا شيء عليه ويستحب أن يخرج من باب الصفا فإن خرج من غيره

قوله على حدتين صوابه على حدتهما أو على حدة اه
مصححه

(بخلاف الصلاة) أي ولو كانت نافلة ولعل الفرق بينهما كثرة الصلاة المكتوبة وتعدد الطواف من أركان الحج والعمرة ثم مفهوم المسئلة أنه إذا شك في عدد أشواط غير الركن لا يعيده بل يني على غلبة ظنه لأن أمر غير القرض على التوسعة والظاهر طواف الواجب في حكم الركن لأنه فرض على فكان الأولى أن يقول في طواف الترض ليشغله (وقيل إذا كان يكثر ذلك) أي الشك في طوافه المرجح لو سوته سواء يكون الطواف ركناً أو غيره (يقتضى) أي فينا على الصلاة

جاز وقد تم وجهه إلى الصفا وبصعد عليه حتى يرى البت من الباب
 لأن فوق الحد أن أمكنه والافتقد ما يمكنه وبسقبل البيت ورفع يديه حذو منكبيه ساعدا
 بطنه وانحوا السماء كاللذاعة فجاءه الله تعالى وبني عليه ويكر ثلثا ويهلل ويصلي على النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمسلمين ونفسه بما شاء ويكر الزك مع التكبير ثلاثا ويطلب القيام
 عليه ولا يجلب ثم يخطو المروة ذاتا إذا كان دون الميل المعلق
 في ركن المسجد قبل بخصومة أذرع حتى يمشي شديدا في بطن الوادي حتى يحيا وزا للميلين بقناه
 المسجد وفناء دار العباس ثم عشي على هنته حتى يأتي المروة فبصعد عليها إن كان ثم صعد إلى
 أن يدوله البيت أن أمكن ويشعل على المروة جميع ما فعل على الصفا من الاستقبال والتكبير
 والذكر والدعاء ثم ينزل منها ذاتا إذا عشي على هنته فإذا بلغ الميلين سعى كما هو هكذا يفعل
 ذلك سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة من الصفا إلى المروة شوط والعود منها إلى الصفا شوط
 آخر وسبب أن يكون السعي بين الميلين فوق الرمل دون العدو وهو ستة في كل شوط فلو تركه
 أو هروا في جميع السعي فقد أساء ولا شيء عليه وبلي في السعي الحالج لا العمر وإن عجز عن
 السعي بين الميلين صرحت حتى يجد فرجة والاشتباه بالساعي في حركته وإن كان على دابة حر كما
 من غير أن يؤذي أحدا ولا يهتر عن أذى غيره وتعر بعض نفسه للآذى ﴿فصل في شرائط
 صحة السعي﴾ (الاول) كينونه بين الصفا والمروة سواء كان بفعل نفسه أو بشغل غيره بأن كان
 مغنى عليه ولو بغيا أمرا أو مريضا أو صحيحا بأمره فمضى به نحو ولا ورا كما يصح سعيه لمصلوه
 كائنا بينهما ولا تجوز فيه النيابة إلا للضرورة عليه قبل الاحرام (الثاني) أن يكون بعد طواف
 أو بعد أكثره فلو سعى قبل الطواف أو بعده أقله لم يصح ولو سعى بعد أربعة أشواط صح (الثالث)
 تقديم الاحرام عليه فلو سعى قبله لم يجز وأما وجود الاسرام حالة السعي فإن كان سعى الحج وقد
 سعى قبل الوقوف فيشترط وجوده وإن كان الحج بعده فلا يشترط ولا بين وإن كان سعى العمرة
 فلا يشترط فيه وجوده وهل يجب حال سعيه الظاهر نعم (الرابع) البسامة بالصفا والختم بالمروة
 فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه (الخامس) أن يكون
 السعي بعد طواف على طهارة عن الجنابة والحيض فإن لم يكن طاهرا وقت الطواف لم يجز سعيه
 رأسا فكذلك صرح به صاحب البدائع وأما الطهارة عن الحدث الأصغر في الطواف فليست
 بشرط لصحة السعي (السادس) الوقت لسعي الحج فلو أحرم بالحج وسعى له قبل أشهر الحج لم يصح
 سعيه ولو سعى فيها أو بعده منها صح (السابع) إتيان أكثره فلو سعى أقله كان له سعي ﴿فصل
 في واجباته﴾ (الاول) عدد سبع مرات فإن ترك أقله صح سعيه وعده صدقة ترك ما بين
 والمشي فيه فإن سعى راكبا أو محمولا أو زحفا بغير عرفه فعدمه ولو بعد ذر لاشي عليه وكونه
 في حالة الاحرام في سعى العمرة وقطع جميع المسافة بينهما وهو أن ياتق عقبه بهما أو ياتق
 عقبه في الأبدان بالصفا وأصابع وجليه بالمروة وفي الرجوع عكسه ﴿فصل في سنته﴾ (الاول)
 الموالاة بينه وبين الطواف والصعود على الصفا والمروة والموالاة بين أشواطه والمهولة بين
 الميلين وسرعه وورقه ﴿فصل في مستحباته﴾ (الاول) الذكر والدعاء والطهارة عن الجنابة والنسوة
 والخشوع وطول القيام عليهم ما تذكره ثلاثا واستشفاه لوفزقه وادامه ركعتين بعد فراغه منه

(وقد سعى قبل الوقوف)
 هذا خطأ بحسب العربية
 من أن الجملة المصدرية
 منهوية المحل على الحالية
 المتحقة في الأزمنة الماضية
 والحال أنه ليس كذلك فصا
 أراد من المسئلة التقفية
 إذ كان الصواب أن يقول
 وهو سعى قبل الوقوف
 بالصفة المضارعة معي أنه
 يريد سعيه مقدما عليه بل
 حسن المقابلة أن يقول فإن
 كان سعيه للحج قبل الوقوف
 (فيشترط وجوده) أي شئت
 بقائه لعدم حلول زمان تحله

في المسجد ﴿فصل في مباحاته﴾ الكلام والاكل والشرب والخروج منه لاداء مكتوبة أو صلاة جنازة ﴿فصل في مكروهاته﴾ الركوب من غير عذر ونفريته تفرق بشاكرها والبيع والشراء والحديث اذا كان يشغله وترك الصعود والهولة وتأخيره عن وقته وترك ستر العورة ﴿فصل﴾ فاذا فرغ من السعي يستحب له أن يصلي ركعتين في المسجد ولا يصلي على المروة ثم ان كان الفارغ منه فارنا أو مقته اساق الهدى أو مفردا بالبحج فانه يقيم حرمات فلا يصبر ولا يلبس الخطوط يطوف بالبيت كطائفة بالاول ولا اضطباع ولا سعي بعده يصلي لكل اسبوع ركعتين ولا يترك التلبية في الاحوال كلها في المسجد وخارجها الى أن يري جرة العقبة الاسفل كونه في الطواف ولا يعقر حل اقامته بمكة فان فعل اساء ولم يدم سواء كان في أشهر الحج أو قبلها وان كان الفارغ مقته لم يسق الهدى أو مفردا بعد من فعله أن يحلق ويحلق ويقطع التلبية عند شروعه في طواف العمرة وهو بعد حلته حلال يفعل الحلال فان لم يكن مقته اعقر كطائفة قبل أشهر الحج والاكثر منها أفضل قبل أشهر الحج ويكره فيها الاعتكاف ولكن من كان بمكة أو داخل الميقات ولا يخرج المتعمق الى الافاق فلا يبطل تمتعه على قول بعض

﴿باب الخطبة وخروج الحاج من مكة الى عرفة والاحرام منها﴾

اذا كان اليوم السابع من ذي الحجة فالسنة أن يحطب الامام بعد الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها يبدأ بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة يحمد الله تعالى ويقف عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعلم الناس فيها الناسك والخروج الى منى والمبيت به الدلة عرفة والارواح الى عرفات والصلوات والوقوف بعرفة والافاضة منها وغير ذلك ثم الخطب في الحج ثلاث اولها هذه والثانية بعرفة قبل الجمع بين الصلاتين والثالثة بعنى في اليوم الخادى عشر ففصل بين كل خطبة بجمع كلها خطبة واحدة الاجابة في وسطها الا خطبة يوم عرفة وكما بعد ما صلى الظهر الا بعرفة فانه قبل أن يصلي الظهر وكما هامة ﴿فصل في احرام الحاج من مكة المشرفة﴾ اعلم ان الحاج بمكة اما أن يكون مكيًا فلا يجوز له الا الافراد بالحج أو انا قبا دخل بعمره متمتعًا ولا ماق الهدى أو لم يسق حل منها أو لم يحل حكمه كالملكى وان دخل يحج فلا يحتاج الى تجديد الاحرام أو به قبا فهو وان دخل مكة لحاجة فكالملكى وان دخل لقصده الحج فعليه أن يعزم من الحل بالحج المفرد أو أفضل للمتعق وغيره أن يحل الاحرام فكلما يحل فهو أفضل بعد دخول أشهر الحج وإذا أراد الاحرام بالحج من مكة يوم التروية أو قبله فلا فضل أن يغتسل ويتطيب ثم يدخل المسجد فطوف وسبعًا ثم يصلي ركعتين ثم ركعتي الاحرام فيحرم عديمه ما ثم ان أراد تقديم السعي على طواف الزيارة فغسل طواف ابعد الاحرام بالحج ينطبع فيه ويرد ثم يسعي بعده وهل الافضل تقديم السعي أو تأخيره الى وقته الاصل قبل الاول وقبل الثاني والخلاف في غير القارن أما القارن فالأفضل له تقديم السعي أو بسن ﴿فصل في الرواح من مكة الى منى﴾ فاذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة راح الامام مع الناس بعد طلوع الشمس من مكة الى منى فيقيم بها ويصلي في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والشير ولو خرج من مكة بعد الزوال

(أو داخل الميقات) أى أهله
تعالى ذلك إن لم يكن أهله
حاضري المسجد الحرام الا
ان الآية انما تبدل على
اختصاص التمتع وما في
معناه من القرآن دون العمرة
المفردة من غير اقترانها بحجة
في تلك السنة (والاحرام
منها) أى من مكة وزاد
في التكبير وما يتعلق
بذلك وهو محتاج اليه ههنا
كذلك ثم الاحرام من مكة هو
الافضل لكن الاكمل أن
يكون من المسجد والحطيم
أولى أو من دبرة أهله والا
فالاحرام للمكي وغيره للحج
يجوز من جميع اجزاء الحرم

فلا بأس به وإن بات بمكة ثلاثاً لليلة جازوا ساء ويستحب أن يكون في خروجه من مكة ودخوله
مكة لميلاد أعماداً كرا ﴿فصل في الروح من معنى إلى عرفات﴾ فإذا أصبح صلى الصبح
بها ثم عكث إلى أن تطلع الشمس على ثبير فإذا طلعت فوجهه إلى عرفة مع السكينة والوقار ملياً
مهللاً لا تكسر أعماداً كرا مصلداً على النبي صلى الله عليه وسلم وبلى ساعة فساعة وإن راح قبل
طلوع الصبح أو قبل طلوع الشمس أو قبل أداء الصبح جازوا ساء ويستحب أن يسير إلى عرفة على
طريق ضيق ويعود على طريق المازمين وإذا وقع بصرة على جبل الرحمة دعاهم إلى أن يدخلها

﴿باب الوقوف بعرفات وأحكامه﴾

إذا دخل عرفة نزل بهامع الناس حيث شاء والأفضل أن ينزل بقرب جبل الرحمة فإذا نزل
يكتف فيها أو يستغل بالدعاء والسلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتلبية إلى أن
تزل الشمس فإذا زالت اغتسل أو توضأ والغسل أفضل وقدم حواً توجه قبل الزوال وتفرغ من
جميع العلائق وتوجه بقلبه إلى رب الخلائق ﴿فصل في الجمع بين الصلاتين بعرفة﴾
وإذا أراد الجمع فإذا اغتسل و زالت الشمس سار إلى المسجد من غير تأخير فإذا بلغه معه الإمام
الأعظم أو نائبه المتبرع يجلس عليه ويؤذن المؤذن بين يديه قبل الخطبة كما في الجمعة فإذا فرغ قام
الإمام فخطب خطبتين فأما يجلس بينهما ما جاسة خفيفة كالجمعة وصفة الخطبة أن يحمد الله
تعالى وينتبه عليه وبلى ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويحفظ الناس ويأمرهم
بفهمهم ويعلمهم المناسك الوقوف بعرفة ومنزلة الجمع وما والى والذبح والحلق
والطواف وسائر المناسك التي هي الخطبة الثالثة ثم يدعو الله تعالى وينزل ويقسم المؤذن
فصلي بهم الإمام الظهر ثم يقيم فصلي بهم العصر في وقت الظهر والحاصل أنه يصلي بهم الظهر
والعصر في وقت واحد بدأً من واحد وقامت في الصلاة في الصلاةين بخلاف الجمعة
ويكره للإمام والمأموم أن يشتغل بالسنن والتطوع أو شيء آخر بين الصلاتين فإن اشتغل بصلاة
أو عمل آخر ولو بعد ذلك قطع فوراً الأذان أعاد الأذان والأقامة للعصر وإن كان التأخير من
الإمام لا يكره للمأموم أن يتطوع بينهما إلى أن يدخل الإمام في العصر ثم إن كان الإمام مقبلاً
أتم الصلاة وأتم معه المسافرون أيضاً وإن كان مسافراً قصر وأتم المتقون فإذا سلم قال لهم أغوا
صلاتكم بأهل مكة فإنافهم من ولا يجوز لأهله أن يقصر الصلاة ولا للمسافر أن يقتدى به
أن قصر ولو خطب قبل الزوال ولم يخطب أصلاً صبح الجمع وأساء ويكره التسليم بعد أداء العصر
في وقت الظهر صرح به بعضهم ولا يصح أداء الجمعة بعرفة ﴿فصل في شرائط جواز الجمع﴾
(الأول) تقديم الأحرار بالحج عليهم ما فإذا صلى الظهر ثم حرم بالحج وصلى العصر لم يجز العصر
وقبل بشرط كون الأحرار قبل الزوال (الثاني) تقديم الظهر على العصر حتى لا يجوز تقديم
العصر على الظهر ولو صلى الإمام الظهر والعصر فالتبأن أن الظهر حصلت قبل الزوال والعصر
بعده أو أن الظهر صلى بغير وضوء والعصر به يلزمه أعادته - م - (الثالث) الزمان وهو يوم
عرفة (الرابع) المكان وهو عرفة وما قرب منها (الخامس) الجماعة فهم ما فعلوا صلى الظهر وحده
والعصر مع الجماعة أو بالعكس أو صلاه ما وحده لا يجوز العصر قبل وقته (السادس) الإمام
الأعظم أو نائبه فالعزمي بهم رجل بغير إذن الإمام لم يجز العصر ولو أدرك ركعة من كل واحدة

(سار إلى المسجد) أي مسجد
نمرة وهو في آخر عرفة
بقرب جبل قبل أن بعضه
منها (من غير تأخير) أي في
سيرة لا لا نوت شيء من
أوقات وقوفه ولكن الأولى
حينئذ أن يسير إليه قبل
الزوال ليدرك أوله بعد
وصوله والأفضل أنه بعد
تحقق وقوفه جمع بين صلاتيه
والسنة بخلافه وله صلى
الله عليه وسلم نزل أولاً بمنزلة
لرجائه ذاك المعنى ولذبح
الحرج بالذهاب والياب في
المبنى (ويحفظ الناس) أي
ينصهم بأن يرهضهم في الدنيا
ورغهم في العقبى ويستحب
اليهم المولى وبين لهم أن
له الآخرة الأولى فذكره
وشكره في كل حال هو الأولى

من الصلاتين مع الامام جائز **(فصل في صفة الوقوف)** فإذا فرغ الامام من الجمع في مسجد ابراهيم راح الى الموقف والناس معه ويكره التأخير فان تخلف أحد ساعدا لحاجة لا بأس به لكن الأفضل أن يروح مع الامام فيقف راكبا وهو الأفضل والاقاموا والافتاء سدا بقرب الامام وقرب جبل الرحمة أفضل عند الصغرات السود مستقبل القبلة خلف الامام والا فعن يمينه أو يساره أو شماله أو خلفه بسلامة أكبر أهل الملا مسجدا مليبا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا مستغفرا لله ولوالديه وأخا به وأحبائه وجميع المؤمنين والمؤمنات ويحتمد في الدعاء وتقوى الرجاء ولا يفرط في الجهر بصوته ويكره الدعاء إلا باستنخفه بالتمجيد والتعبد والتسبيح والصلاة ويحتمد بها وأمين فيقف هكذا الى غروب الشمس ويلى ساعة فساعة في أثناء الدعاء ويعلمهم المناسك ويجتهد في أن يقطر من عينه قطرات فانه دليل الاجابة ولكن على طهارة ولينباعه من الحرام أو كاهه وشربه ولبسه وركوبه ونظاره وكلامه وليحذر من ذلك كل الحذر ويجتهد في ان صادف موقف النبي صلى الله عليه وسلم قيل هو السجدة المستعيلة التي عند الصغرات السود الكبار عند جبل الرحمة بحيث يكون الجبل يمينك اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يارك لئلا تقلس وراءه فان طفرت بموقفه الشريف فهو الغاية في الفضل والافتق ما بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصغرات والاماكن التي ينهها فعلى سبلها نارة وعلى جبلها أخرى رجا ان تصادف فيها ضا على من ركانه **(فصل في شرائط صحة الوقوف)** وقد اقرض منه والواجب وسننه ومستحبانه ومكروهانه **(فصل في شرائط صحة الوقوف)** فلا يصح وقوف الكافر (الثاني) الاحرام بحج محتمل غير قائم ولا فاسد ولو وقف غير محرم أو محرم مابعد أو محرم بالحج قائم لم يصح وقوفه وكذا الوقوف باحرام حج فاسد لم يسه به الحج وان لم يسه المضي (الثالث) المكان فلا خطأ لم يحز وقوفه بغير عرفة (الرابع) الوقت وأقوله زوال الشمس يوم عرفة وآخره مطلع النحر الثاني من يوم النحر (الخامس) كثبونه بعرفة في وقته ولو لحظة سواء كان نوبا أو لا عالما بانه عرفة أو جاهلا نائما أو يقظا مقيما أو مغمى عليه يجتنبوا وسكران مجتنبوا أو مسرعا نائما أو مكروها محمدا أو جنبا حائضا أو نفساء لئلا يفتنوا وأما القدر المرفوض من الوقوف فساعة لطيفة * وأما الواجب فذا الوقوف من الزوال الى المغرب ووقوف جرم من الليل * وأما سننه فالغسل والطهارة وكونه بعد الزوال قبل الصلاة والجمع بين الصلاتين والتوجه الى الوقوف بعده بالتأخير والدفع مع الامام والافاضة في الحال وبعد وقوف جرم من الليل * وأما مستحبانه فلا كتمان من التلبية والدعاء والذكر والاستغفار والتضرع والخشوع وقنطرة الرجاء والوقوف بقرب الامام وخلقه وكونه راكبا والنزول مع الناس والتوجه الى القبلة والاستعداد للوقوف قبل الزوال والنسبة ورفع البدن للدعاء وتكرار الدعاء ثلاثا أو افتتاحه وختمه بالصلاة والطهارة والصوم لمن قوى والقطر للضعيف والبروز للشمس الالهة وتزول الخاصة والاكتنا من أعمال الخير وان يحصر على موضع وقوفه صلى الله عليه وسلم * وأما مكروهانه فتأخير الزواحي الى الموقف بعد الجمع والوقوف بعرفة والصحيح انه لا يصح والنزول على الطريق والمنطقة قبل الزوال والوقوف مع الغفلة وتأخير الافاضة بعد الغروب والتوجه قبل الغروب وان لم يجاوز حدة ودعوة واداء المغرب بعرفة والابضاع ان أدى

(مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا) أى بالدعوات المأثورة وغيرها بأن يقول اللهم انى أسألك من خير ما أسألك به نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يقول ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم نفعر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا تبتل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم مستغفرا له ولوالديه (الخ) بأن يقول رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذرئتي ربنا وتقبل دعائي ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ويقول رب ارجعهم كما رجيتني صغرا ويقول ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم

الى الايذاء والدفع قبل الغروب سرام ﴿فصل في حدود عرفة﴾ الحد الاول ينتهي الى جادة طريق الشرق والثاني الى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات والثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهي الى وادعربة ﴿فصل في الدفع قبل الغروب﴾ فاذا دفع قبل الغروب فان جاوز حد عرفة بعد فلا شئ عليه وان جاوز قبله فله دم فان لم يعد أصلاً وعاد بعد الغروب لم يسقط الدم وان عاد قبله فدفع بعد الغروب سقط على الصحيح ولو تبعه فآخروه من عرفة قبل الغروب لم يدم وكذا لو تبعه منتهى ﴿فصل في اشتباه يوم عرفة﴾ واذا التبس هلال ذى الحجة فوقوا بعد اكمال ذى القعدة ثلاثين يوماً ثم تبين بشهادة أن ذلك اليوم كان يوم التمر فوقوقهم صحيح وجههم تام ولا تقبل الشهادة ولو ظهر انه يوم التروية أو الحادى عشر لا يجوز فيهم فيه ولو شهدوا عشرين عرفة برؤية الهلال فان بى من الليل ما يكن أن يقف فيه الامام مع عامة الناس أو أكثرهم لم يدم أن يقف وان لم يقف فآخروه وان لم يسبق من الليل ما يكنه الوقوف فيه مع أكثرهم لكن الامام ومن أسرع معه يدرك الوقوف وأما المشاة وأصحاب الثقل فلا يدركونه لم يعمل تلك الشهادة ويقف من القعدة الزوال وان كان يكن الوقوف مع أكثر الناس فوقوقهم أكثرهم الا انه قدر ترك ضعة الناس جاز وقوفهم وان لم يقفوا فآخروهم الحج فاعترف به الامام الا كلاً لاقول ولو وقف الشهود ما دلت شهادتهم على رؤيتهم لم يجوز وقوفهم وعلمهم أن يعدوا الوقوف مع الامام وان لم يعدوا فقد فاتهم الحج وعليهم أن يحلوا بغير قضاء الحج من قابل ولو شهد عدول على رؤية الهلال في أول العشر من ذى الحجة قرأ الامام أن لا يقبل ذلك حتى يشهد جماعة كثيرة ومضى على رأيه اجراءهم ولو جاءه الشهود ووقفوا قبله لم يجوزهم ولا عبرة باختلاف المطالع فيلزم رؤية أهل المغرب أهل المشرق واذا ثبت في مصر لم يسن سائر الناس في ظاهر الرواية وقيل يعتبر في أهل كل بلد مطلع بلدهم اذا كان بينهم مسافة كثيرة وقد ذكر الكثير بالشهر ﴿فصل في الافاضة من عرفة﴾ واذا غربت الشمس أفاض الامام والناس معه وعليهم السكنة والوفار فان وجد فرجة أسرع المشى الايذاء وتيل لابسن الابيض (٢) ويستحب أن يسرع الى مزدلفة على طريق المازن دون طريق قزح وان أخذ غيره جاز ولا يتقدم أحد على الامام الا اذا خاف الزحام أو كان به علة ولو تقدم أحد على الامام أو الغروب ولم يجوز ودفع عرفة فلا بأس به وان ثبت مع الامام فهو أفضل ولو مكث قبل البدء بالغروب وافاضة الامام جاز ولو أبطأ الامام بالدفع وقبله ويستحب أن يكون في سبيله ما يكبره امهلاً مستغفراً داعياً على النبي صلى الله عليه وسلم اكراماً كثيراً كما حتى يأتي مزدلفة ولا يصلي المغرب ولا العشاء بعرفات ولا في الطريق ولا يرجع على شئ حتى يدخل مزدلفة وينزل بها

﴿باب أحكام المزدلفة﴾

فاذا وافى مزدلفة يستحب أن يدخلها ماشياً وينقل لدخولها ان تسرو ينزل بقر جبل قزح عن عين الطريق أو يساره ويكره النزول على الطريق ﴿فصل في الجمع بين الصلاتين بها﴾ يستحب التحجيل في هذا الجمع فيصلى الفرض قبل حط رحله وينجس بجماله ويقبلها فاذا دخل وقت

(٢) (وقبل لابسن الابيض) أى الاسراع المؤدى الى الايذاء والضايح كأن تقدم أو لابسن في زمانا لكثرة الاذى على ما شاهدنا والا فلا وجه له في نسبة الابيض الثابت بالاجماع مع ان الاسراع هو التهور والغفوى لا فاضة بوجوب السماع في التهور وسأفاض الناس من عرفات أمروا منه الى مكان آخر وكل دفعة افاضة وفي الحديث اندفعوا (وان أخذ غيره) أى غير طريق المازن (جاز) أى لكنه خلاف الاولى وأما ما يوجهه العوام من ان المروءة بين المأزق شرط أو واجب أو سنة فهو من وساوس الشيطان ليقولهم في المهلكة

العشاء أذن المؤذن ويقيم فصلى الامام المغرب بجماعة في وقت العشاء ثم تبعها العشاء بجماعة ولا يبعد الاذان ولا الإقامة للعشاء بل يكفي بان واحد وحالة واحدة ولا يتطوع بينهم ما ولا يشتمل بشئ آخر فان تطوع أو شغل أعاد الإقامة للعشاء دون الاذان ويتوى المغرب اداء لا قضاء والجماعة سنة في هذا الجمع وليس بشرط فلو صلاهما وحدهما بشرائط هذا الجمع الاحرام بالجمع وتقدم الوقوف بعرفة والزمان والمكان والوقت فأما الزمان فليلة النحر وأما المكان فزدة حتى لو صلى الصلوتين أو أحدهما قبل الوصول الى مزدلفة لم يجز وعليه أعادتهما اذا وصل ولا يصلي خارج المزدلفة الا اذا خاف طلوع الفجر فصلى حيث هو ولو لم يعد هناك طلع الفجر عادت الى الجواز وأما الوقت فوقت العشاء فلو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء ويشارك هذا الجمع جمع عرفة من وجوه الاول ان هذا الجمع واجب بخلاف جمع عرفة فانه سنة أو مستحب الثاني لا يشترط فيه السلطان ولا نائبه الثالث لا يشترط فيه الجماعة الرابع انه لا تنس له الخطبة الخامس انه بأقامة واحدة بخلاف الجمع بعرفة فانه بأقامتين ﴿فصل في المبيتة بزدلفة﴾ ﴿فصل في المبيتة بجماعة مؤكدة الى النجرا ولا واجبة فثبت تلك الليلة بها ويشتمل بالدعاء بمثل ما اشتغل به بعرفة ان يسره ولا ينبغي احسان هذه الليلة بالصلاة والتلاوة والمذكر والتضرع والدعاء لانها جمعت شرف الزمان والمكان ويسأل الله تعالى ارضاء الخصور ولا يتاوهن في ذلك فان الاجابة موعودة فيها (٣) ﴿فصل في الوقوف بها﴾ ﴿الوقوف بها واجب وبشرائط صحته بشرائط جمع الصلاة وأول وقته طلوع النجرا الثاني من يوم النجرا وآخره طلوع الشمس منه فن وقته قبل طلوع النجرا وبعد طلوع الشمس لا يعتد به وقد راجع الواجب منه ساعة ولواظفة وقد راسى امتداد الوقوف الى الاستار جدا وأما ركته فكنسوته بزدلفة سواء كان يشعل نفسه أو يشعل غيره بان يكون محمولا بأمره أو يغبر أمره وهو قائم أو مضطج عليه أو مجنونا أو سكران أو نوما أو لم يتوكل بها أو لم يعلم ولترك الوقوف بها فدفعت ليلته عليه دم الا اذا كان له أو وضعف أو يكون امرأه تخاف الزحام فلا شئ عليه ولو لم يجرى في وقته من غير ان يبيت بها جاز ولا شئ عليه ولو وقف بعدما أقاض الامام قبل طلوع الشمس أو دفع قبله أو قبل أن يصلي الفجر اجزأ ولا شئ عليه وأسأله ترك الامتداد اداء الصلاة بها وأما مكان الوقوف فجز من اجزاء مزدلفة أى تجزءه كان والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر وحده المزدلفة مأين ما في عرفة وقرى محسر عينا وشمالا من تلك الشعاب والجبال وليس المأزمان ولا وادى محسر من المزدلفة وطول مزدلفة قبل ميل وقيل ميلان وأول محسر من القرن المشرف من الجبل الذي على بسار المذهب الى منى ﴿فصل﴾ ﴿فاذا انشق الفجر يستحب أن يصلي الفجر بغسل مع الامام وان صلى فردا جازا فادفع منها ما استحب أن يأتي الامام والناس الشعر الحرام وهو جيل قرح الذي عليه بناء اليوم وبنف مستقبل القبلة والناس وراموا الفضل أن ينف على جيل قرح ان مكنته والافتحته وشربه ويستحب أن يدعو ويكبر ويهل ويحمد الله تعالى وبنفى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر التلبية ويرفع يديه للدعاء بسطاً يستقبل بها وجهه ويذكر الله كثيراً ويسأل الله حوائجه ولا يزال كذلك الى أن يسفر جدا وهو ان يني من طلوع الشمس قد ركتين أو ثلثه فيسجد

(٣) فان الاجابة موعودة فيها الصواب ان الاجابة الموعودة واقعة في وقوف صحتها ما رواد ابن ماجه وغيره عن عباس بن مرداس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته أى الحاخين عشيمة عرفة بالمعصرة فاجيب الى قد غفرت لهم ما خلا ان ظالم فاني اخذ للمظالم منه قال أى رب ان شئت أعطيت المظالم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجيب عشيته فلما أصبح بالزدلفة أعاد الدعاء فأجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقال تسم فقال له أبو بكر وعمر باني أنت وأنى ان هذه الساعة ما كنت تضحك فيها لما الذى أضحكك أضحك الله سنك قال ان عدو الله ليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائى وغفرت لى أخذ التراب فجعل يمشى على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكنى ما رأيت من جوعه

والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة ﴿فصل﴾ فإذا فرغ من الوقوف واستمر جدا فالسنة أن يفيض مع الامام قبل طلوع الشمس فان تقدم على الامام أو تأخر عنه جاز ولا شيء عليه وكذلك لو دفع بعد طلوع الشمس لا يلزمه شيء ويكون سبباً إذا دفع فليكن بالسكينة والوقار شهادته التلبية والاذكار فإذا بلغ بطن محسراً أسرع قد روي عن حجران كان ماشياً وحرك دابته ان كان راكباً ثم خرج الى متى سال الكاطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة ﴿فصل﴾ في رفع الحصى ﴿يستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل النواة أو الباقلا يرمى بها جرة العقبة وان رفع من المزدلفة سبعين حصاة ومن الطريق فهو جاز وقيل مستحب ويجوز أخذها من كل موضع الا من عند الجرة والمسجد ومكان نجس فان فعل جاز وكره ويكره أن يأخذ حجراً كبيراً فيكسره صغيراً ولو أخذها من غير مزدلفة جاز لا كراهة ولوروى كباراً ونجساً جاز مع الكراهة ونذب غسلها

﴿باب مناسك منى﴾

فاذا أتى منى يوم النحر تجاوز عن الجرة الاولى والثانية الى جرة العقبة وهي التي تلى مكة من غير أن يستقل بشيء آخر قبل رميها بعد دخول وقتها ويقف في بطن الوادي ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجرة ثم يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويدعو ويقطع التلبية اولها وكيفية الرمي قبل ان يضع الحصاة على ظهرها امه النبي ويستعين عليها بالمسحاة وقيل يأخذ بطريق أمه وسببته وهو الاصح وهذا بيان الاولين وأما الجواز فلا يتقيد به مثله يجوز كيفما كان الا انه لا يجوز وضع الحصاة ويجوز طردها لكنه خلاف السنة والأفضل رمي جرة العقبة راكباً وغيرها ماشياً ولوروى من فوق العقبة جاز وكره ويستحب أن يكون بينه وبين الجرة خمسة أذرع فأكثر وبسائر أماكن حصاة كل حصاة ولو سجد أو هلك أو أتى بذكر غيرهما مكان التكبير جاز ولو ترك الذكر فقد أساء ويستحب الرمي بالمني ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه وإذا فرغ من الرمي لا يقف للدعاء عند هذه الجرة في الأيام كلها بل ينصرف داعياً ولا يرمي يومئذ غيرها ﴿فصل في قطع التلبية﴾ يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جرة العقبة في الحج الصحيح والناسد سواء كان مفرداً أو مقترناً وقيل لا يقطع التلبية الا بعد الزوال (٤) ولو حلق قبل الرمي أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها وان لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمى الآن تغيب الشمس يوم النحر فخذت بقطعها ولو ذبح قبل الرمي فان كان فارناً ومقتطعاً وان كان مفرداً لا ﴿فصل في الذبح﴾ فإذا فرغ من رمي جرة العقبة يوم النحر انصرف الى رحله ولا يستقل بشيء آخر ثم ان كان مفرداً يستحب له الذبح فذبح ويحلق وان كان فارناً ومقتطعاً يجب عليه الذبح ان قدر على قيمته والا فالاصوم وتقديم الذبح على الحلق واجب عليهما ويستحب للمفرد والأفضل ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ذلك ولا يستحب له الحضور عند الذبح ويدعو قبل الذبح أو بعده ويكره الدعاء بين التسمية والذبح ولا يحتاج الى التنية عند الذبح ويكتفيه التنية السابقة وكلما كان الهدى أعظم وأمن فهو أفضل ويستحب صكون الشاة قضاء وقيل قوائمه وأوراسها أسود وسائرها بيض ويستحب أن يكون مذبحها ومنحرها مستقبلاً القبلة ﴿فصل في الحلق والتقصير﴾

(٤) وقيل لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كما في المصنف وانه يجوز على من لم يرم قبله فان السنة في حقه انه يرى قبل الزوال قوله أن يكبر قبل رميه بخلاف ما بعد الزوال فانه خرج وقت السنة للرمي فقطع التلبية والأفضل ان لم يرم مطلقاً جاز له التلبية الى آخر عمره وهو بعد جذائمه رأيت انه منى على رواية أبي يوسف كما سيجي مصرحاً وأما قوله شارح المجمع عن المحيط أن القارن يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف الثاني لانه يجعل بعده فبعض حله على ان المراد به القارن الذي فاته الحلق في الحاموى قال محمد فاقب الحلق اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف وان كان فارناً فاقب الحلق يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف الثاني

فأذفرغ من الذبح خلق رأسه ويستقبل القبلة للخلق ويبدأ بالحجاب الإيمن من رأس المخلوق هو
 المختار ويدعو ويكبر عند الخلق ويعدله ولوالديه والمسلمين ويدفن مالحقاً أو قصر وهو مستحب
 ولا يأخذ من شعر لحية ولا من شاربه وظفره قبل الخلق ويستحب بعده أخذ الشارب وقص
 الأظفار وقص أظفاره وأشار به وأظفاره أو طيبه قبل الخلق فعليه موجب جنايته والسنة
 خلق جميع الرأس أو قصره جميعه وإن اقتصر على الربع جازع الكراهة وهو أقل الواجب في
 الخلق وأما التقصير فأقله قدر أغله من شعر ربيع الرأس والخلق مسنون للرجال ومكره للنساء
 والتقصر يباح لهم ومسنون بل واجب لهن ومن لا شعر على رأسه يجرى المولى على رأسه
 وجوبا هو المختار وقبل استحبابا ولو أزال الشعر بالنورة أو الحرق أو التفتيده أو أسنانه بفعله
 أو بشيء غيره أجزأ عن الخلق ولو تعدد الخلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الخلق وإن
 تعدد أجزأ عنه في رأسه سقاط عنه وحل بلا شيء والأحسن أن يؤخر الإحلال إلى آخر أيام الحر
 وإن لم يؤخره فلا شيء عليه ولو خرج إلى المبادية فليجده آلة أو من يحلقه لا يجزئ به إلا الخلق أو
 التقصير وإذا خلق رأسه أو رأس غيره عند جواز التكلم لم يلزمه شيء ﴿فصل في زمان الخلق﴾
 ومكانه ونزائط جوارحه ﴿يختص خلق الحاج بالزمان والمكان وخلق العمر بالمكان﴾
 فالزمان أيام الحر الثلاثة والمكان الحرم والتخصيص للتعيين لا للتخلل فلو خلق أو قصر في غير
 ما وقت به يلزمه المم ولكن يحصل به التخلل في أي مكان وزمان أتى به بعد دخول وقته وأول
 وقت محضته في الحج طلوع فجر يوم الحر ووقت جواربه لا يجازي بعد ربي جرة العقبة وأخروقت
 الوجوب غروب الشمس من آخر أيام الحر ولا آخره في حق التكلم وأول وقت محضته في العمرة
 بعد أكثر طوافها وأول وقت حله بعد السعي ما شرط وقوع الخلق معتبراً فله بعد طلوع فجر
 التعريف في الحج وأتبان أكثر الطواف في العمرة وذبح الهدى في الحرم في المصير ﴿فصل﴾
 في حكم الخلق ﴿حكمه التكلم فيباح به جميع ما حظر بالأحرام من الطيب والصبيد وليس
 الحظ وغير ذلك إلا الجماع ودوا عنه فانه يؤا به يتوقف حله على الطواف ولكن إن وجد بعد
 الخلق وإن طاف قبل الخلق لم يحل له النساء كغيرها﴾

﴿باب طواف الزيارة﴾

أذفرغ من الرمي والذبح والخلق يوم النحر فالأفضل أن يطوف للعرض في يومه ذلك والأدنى
 الثاني أو الثالث ثم لأفضلية بل الكراهة فإذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيطوف سبعة أشواط
 بالأرمل فيه وسعى بعده أن قدمه أو الأرمل فيه وسعى بعده وإن قدم السعي الأرمل سقط الرمل
 وأما الضطباع فساقط مطلقاً في هذا الطواف ثم بعد الطواف صلى ركعتيه عند المقام وهو
 الفضل أو غيره ثم خرج السعي إن لم يقدمه فسعي مكمل وسقوط السعي والرمل مقيد بما إذا أتى به
 في طواف كامل والألفطواف للتقدم جنباً أو محمداً ورمل فيه وسعى بعده فعليه أعادتم ما في
 الحديث نداء في الجنبات إعادة السعي حتماً والرمل سنة وإذا طاف حل له النساء أيضاً (٣) وهذا
 الطواف هو المقرض في الحج ولا يتم الحج إلا به والقرض منه أربعة أشواط وما زاد فواجب
 ﴿فصل﴾ أول وقت طواف الزيارة طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يصح قبله ولا آخره
 في حق الصحة فلو أتى به ولو بعد ستين صم ولكن يجب فعله في أيام النحر فلو أخره عنها ولو إلى آخر

(٣) وإذا طاف حل له
 النساء أيضاً والحاصل أنه
 إذا فرغ من الطواف حل له
 كل شيء حرم عليه من النساء
 وغيرها لكن بالخلق السابق
 لا بالطواف لأن الخلق هو
 المحلل دون الطواف وغير
 أنه أخر عله إلى ما بعد
 الطواف في بعض الأشياء
 فإذا طاف عمل عليه ويجعله
 إن في الحج إحلالاً لإحلالاً
 بالخلق فيحل به كل شيء إلا
 النساء وإحلالاً بطواف
 الزيارة فيحل به النساء أيضاً
 لكن الثاني سببه الأول
 بدليل أنه لو لم يحلق حتى طاف
 لم يحل له شيء حتى يحلق وأما
 السعي فنقدنا من الواجبات
 فلا يتوقف الإحلال عليه
 خلافاً للشافعي فانه ركن
 عنده

أيام التشريق لزمه دم ﴿فصل في شرائط صحة الطواف﴾ السلام وتقدم الاحرام والوقوف والنية وانسان أكثره والزمان وهو يوم النحر وما بعده والمكان وهو حول البيت داخل المسجد وكونه بنفسه ولو جرح فلا يجوز انسابه الا لامضى عليه وأما العقل والبلوغ والحرية فليس بشرطه وواجباته المشي للقادروا التيام وانما السبعة والطهارة عن الحدث وستر العورة وفعله في أيام النحر وأما الترتيب بينه وبين الرمي والحاق فسنة وليس بواجب ولا مفسد للطواف ولا فوات قبل الممات ولا يجزئ عنه البذل الا اذا مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى بالتام الملح يجب البسطة للطواف الزيادة وجازجه ﴿فصل﴾ فاذا فرغ من الطواف رجع الى منى فيصلي الظهر بها ولا يبيت بمكة ولا في الطريق ولو بات كره ولا يلزمه شيء والسنة أن يبيت بمكة الى أيام الرمي ثم اذا كان اليوم الحادي عشر هو ثلثي أيام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع يعلم الناس أحكام الرمي والنذر وما في من المناسك وهذه الخطبة سنة وتركها غفلة عظيمة ويجمع عنى اذا كان فيه امر مكره أو الحجاز والخليفة وأما مبرالموسم فليس لذلك الا اذا استعمل على مكة أو يكون من أهل مكة والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿باب رمي الجمار وأحكامه﴾

أيام الرمي أربعة فالיום الاول نحر خاص ولا يجب فيه الا رمي جرة العقبة واليومان بعده نحر وتشريق والرابع تشريق خاص وفي هذه الثلاثة يجب رمي الجمار الثلاث ﴿فصل في وقت رمي جرة العقبة يوم النحر﴾ أول وقت جوار الرمي في اليوم الاول يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبله وهذا وقت الجوارع الامامة آخر الوقت طلوع الفجر الثاني من غده والوقت المسمون فيه طلوع الشمس وتعد الى الزوال ووقت الجوار بلا كراهة من الزوال الى الغروب وقبل مع الكراهة وقت الكراهة مع الجوار من الغروب الى طلوع الفجر الثاني من غده ولو أخره الى الليل كره ولا يلزمه شيء وان كان بعد رمي بكره ولو أخره الى العيد لزمه الدم والقضاء ﴿فصل في وقت الرمي في اليومين﴾ وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال فلا يجوز قبله في المشهور وقبل يجوز الرمي فيه ما قبل الزوال (١) والوقت المسمون في اليومين يتعد من الزوال الى غروب الشمس ومن الغروب الى طلوع الفجر وقت مكرره واذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء وفي وقت القضاء الى آخر أيام التشريق فلو أخره عن وقته فعليه القضاء والجزاء وبفوت وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع ﴿فصل في وقت الرمي في اليوم الرابع من أيام الرمي﴾ وقته من الفجر الى الغروب الا أن ما قبل الزوال وقت مكرره وما بعده مسمون وغروب الشمس من هذا اليوم بفوت وقت الاداء والقضاء بخلاف ما قبله ولو لم يرم يوم النحر أو الثاني أو الثالث وما في الله المقتلة ولا شيء عليه سوى الامامة ان لم يكن بعد زوال رمي ليله الحادي عشر وغيره ان غدا لم يصب لان الليل في الحج في حكم الانام الماضية لا المستقبل ولو لم يرم في الليل رماء في الفجر ارضاء وعليه الكفارة ولو أخرى الايام كلها الى الرابع مغلًا قضاها كلها فيه وعليه الجزاء وان لم يقض حتى غربت الشمس منه فات وقت القضاء وليست هذه الليلة تابعة لما قبلها ﴿فصل في صفة الرمي في هذه الايام﴾

(١) وقيل يجوز الرمي فيها قبل الزوال لما عني أبي حنيفة ان الأفضل أن يرمى فيه ما بعد الزوال فان رمي قبله جازح. م. الرمى من فعله صلى الله عليه وسلم على اختياره الأفضل كاذكره صاحب المتقى والكافي والبدائع وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية وفي المسئلة رواية أخرى هي بينهما جامعة لكنهما مختصة باليوم الثاني من أيام التشريق لماني المرغباتي وأما اليوم الثاني من أيام التشريق فهو كالיום الاول من أيام التشريق لكن لو أراد أن يشر في هذا اليوم له أن يرمى قبل الزوال وان رمي بعده فهو أفضل وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النحر كذا روى الحسن بن أبي حنيفة

(ورويها على الجرة) أي زيادة
 على العدد المسنون (مكروه)
 أي لخالفه السنة وأما قول
 الاوغاني صاحب النخبة
 من انه لو تفر قبل الرابع
 روى حصاة يوم الرابع في
 هذا اليوم أي في اليوم
 الثالث فانه ليس بشئ لان
 كل بدعة ضلالة وهذا وقد
 روى أبو داود والبيهقي عن
 ابن عمر رضي الله عنهما انه
 كان يأتي الجمار في الايام
 الثلاثة بعد يوم الجرم ماشيا
 ذاهبا وارجعا ويحضران
 النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يفعل ذلك قال الطبري
 في الحديث دلالة على ان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 استكمل الايام الثلاثة
 يعني به صرح ابن حزم في
 صفة حجته صلى الله عليه وسلم
 فقال أقام بها يوم النحر وليلة
 القرو يومه وليلة النفر
 الاول ويومه وليلة النفر
 الثاني ويومه وهذه أيام
 التشريق وأيام منى اه ولذا
 صرح أصحابنا والشافعية
 بان الانفصال ان يقهر لرى
 يوم الرابع فانه من باب
 تكميل العبادات وللذين
 أحسنوا الحسنى وزيادة

واذا كان اليوم الثاني وهو يوم الترمي الجمار للثلاث بعد الزوال وبقدم صلاة الظهر
 على الرمي وببدأ بالجرة الاولى فيأتيانها من أسفل منى ويصعد اليها ويعلموها حتى يكون ما
 عن يساره أقل مما عن يمينه ويستقبل المكعبة ويجعل يمينه وبين يمينه الحصى خمسة أذرع
 أو أكثر لا أقل ثم يرميها بيمينه بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ثم تقدم عنها
 قليلا ويحرف عنها قليلا وعبارة بعضهم ويخدرأ أمامها فيقف بعد مقام الرمي لا عند كل حصاة
 مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهل ويسبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
 ويرفع يديه كالدعاء بسطامع حذو وخشوع وتضرع واستغفار ويكث كذلك قدر قراءة
 سورة البقرة وثلاثة أحراب أو عشر آية ويدعو ويستغفر لا يوبه وأقاربه ومعارفه وسائر
 المسلمين ثم يأتي الجرة الوسطى فيصنع عندها كما يصنع عند الاولى قبل الاثنية لا تقدم عن يساره
 كما فعل قبل لانه لا يمكن ذلك هناك بل يتركها يمين واللفظ بعضهم ويخدر ذات اليسار مما يلي الوادي
 ويشق بطن المسبل منقطعاً عن أن يصيبه حصى الرمي يفعل جميع ما فعل قبلها من الوقوف
 والدعاء وغيره ثم يأتي الجرة القصوى وهي جرة العقبة فيرميها من بطن الوادي كما ترمى في اليوم
 الاول ولا ينف عند هاتين جميع أيام الرمي للدعاء ويدعو بلا وقوف والوقوف عند الاولين
 ستة في الايام كلها ثم الافضل أن يرمى جرة العقبة راكبا وغيره ماشيا في جميع أيام الرمي
 ﴿فصل﴾ ثم أذا فرغ من الرمي رجع الى منزله وسبب ذلك الله تعالى فإذا كان من
 الغد وهو اليوم الثالث من أيام الرمي والثاني عشر من الشهر ويسمى يوم النفر الاول روى الجمار
 الثلاث بعد الزوال على الوجه المذكور بجميع كيفيته وإذا روى أراد أن يتفر في هذا اليوم
 من منى الى مكة جاز بلا ركعة ويستقطع عنى اليوم الرابع والافضل أن يقهر ويرى في
 اليوم الرابع وان لم يقهر تفر قبل غروب الشمس فان لم يتفر حتى غربت الشمس بكبره أن يتفر
 حتى يرى في الرابع ولو تفر من الليل قبل طلوع النجوى من اليوم الرابع لاشئ عليه وقد أساء وقبل
 الجهل له أن يتفر بعد الغروب فان تفر لزم دم ولو تفر بعد طلوع النجوى قبل الرمي يلزمه الدم
 اتفاقا ﴿فصل﴾ في روى اليوم الرابع ﴿فصل﴾ اذا لم يتفر وطالع النجوى من اليوم الرابع من
 أيام الرمي وهو الثالث عشر من الشهر ويسمى النفر الثاني وجب عليه الرمي في يومه ذلك يرمى
 الجمار للثلاث بعد الزوال كما تفر في الاول من الزوال في هذا اليوم صمع التكرار وان لم
 يرم حتى غربت الشمس فات وقت الرمي وتعين الدم وإذا أراد أن يتفر معه حصى دفعها الى
 غيره ان احتاج والا فيطرحها في موضع طاهر ودفعها ليس بشئ ورويها على الجرة ~~مكروه~~
 ﴿فصل﴾ في أحكام الرمي وشرايطه وواجباته ﴿فصل﴾ الشرط الاول وقوع الحصى في الجرة
 أو قربها منها فلو وقع بعد ما تم لم يجز وقد اختلف في قربها ما هو وقيل القرب
 ما دون الثلاثة ولو قرب الحصى على الشاخص اجزاء ولو وقف على قمة الشاخص لم ينزل عنه
 فالظاهر انه لا يجزئ للبعد الثاني الرمي فلو وضعه لم يجز ولو طرحها جازو يكره الثالث وقوع
 الحصى في الرمي بفعله فلو وقعت على ظهر رجل أو حمل أو ثبت عليه حتى طرحها الحامل لم يجز
 وكذا لو أخذها الحامل ووضعها فلو سقطت عنه بنقلها في ذلك عند الجرة اجزاء وان لم يدر
 انها وقعت في الرمي بنقلها أو بنقل من وقعت عليه ونحو ذلك فتمية الاختلاف والاحتياط ان

بعيد وكذا لورى وشك في رفقها موقفاً فالأحوط أن يعيد الرابع شريق الرميات فلورى
 بسبع حصيات جلة لم يجزئه إلا عن حصاة واحدة ولورى بحصائين أحدهما عن نفسه وأخرى
 عن غيره جازوكيكره الخماس أن يرى بنفسه فلا يجوز النيابة عند القدرة وتجوز عند العذر ولو
 رى عن مريض بأمره أو مغبى عليه ولو بغير أمره أو وصى أو يجنون جاز ولا أفضل أن يضع
 الحصى في كفهم فبرؤيتهما قبل في حد المرض أن يصير بحيث يصل جالساً السادس أن يكون
 الحصى من جنس الأرض فيجوز بالطين والمدر وبقاى الأجر والطين والتورة والمغرة والملح
 الجبل والكلج والكبريت والزرنج والمرداسنج وقبضة من تراب والاحجار القنسية
 كالزبرجد والزمرد والبلخس والبلور والعقيق واشتتفى بالباقوت والقبروج والافضل
 أن يرى بالاحجار ولا يجوز بما ليس من جنس الأرض كالذهب والفضة والؤلؤ والعنبر
 والمرجان والخشب والبصرة السابع الوقت الثامن القضاء في أيامه فلا يركب يوم يجب
 قضاءه فيما بعده مع وجوب التكفارة التاسع اتمام العدد وأما أن تؤخره فلا تنقض الأقل منها
 لزمه جوازهم مع العتة ولوزك لا كفر فكأنه لم يرم العاشر الترتيب رى الجمار على قول بعض
 والأكثر على أنه سنة فلا يبدأ بحجرة العقبة ثم بالوسطى والعقبه ثم بأولى وحى التلى مسجد الخديف
 ثم تذكرك ذلك في يومه فانه بعيد الوسطى والعقبه ثم بأولى وحى التلى مسجد الخديف
 ورى الآخرين فانه يرى الأولى ويستقبل الباقية ولورى كل حجرة ثلاث أم الأولى بأربع
 ثم أعاد الوسطى بسبع ثم القصوى بسبع وان رى كل واحدة بأربع ثم كل واحدة بثلاث
 ثلاث ولا يعيد وان استقبل فهو أفضل ولورى الجمار الثلاث فإذا رى أربع حصيات
 ولا يردى من أيهن هن رمين على الأولى ويستقبل الباقيتين ولو كن ثلاثاً أعاد على كل
 حجرة واحدة واحدة ولو كانت حصاة واحدة رى على كل واحدة واحدة واحدة ولا يعيد
 لأن لا يحكم تركه كل ولورى أكثر من سبع يكره وأما واجباته فنقد عليه على الحلق
 والقضاء في الوقت مع الجمار (فصل في مكروهاته) الرى بعد الزوال في يوم النحر
 وقبلة في سائر الأيام وبالبحر الكبير وحصى المسجد والحجرة والتجسس والزيادة على العدد
 وترك الجهة المستنونة والقيام له بقربه وترك الترتيب وطرح الحصى ولا يشترط الموالاة بين
 الرميات بل نسيان فكيره تركها والرجل والمراد سواء في الرى ولا يشترط جهة للرى في أى
 جهة من الجهات زماها صبح إلا أنه يستحب أن يبين الجهة المذكورة ولا يشترط أن يكون
 الرى على حالة واحدة شخص واحدة من قيام واستقبال وطاهارة أو قريب أو بعيد على أى حال
 ومن أى مكان رى صبح إلا أنه يستحب رفقاً للرى نحو خمسة أذرع من الجرة أو أكثر ويكره
 الأقل (فصل في النحر) وإذا فرغ من الرى وأراد أن يتفرق إلى مكة في النحر الأول
 أو الثانى توجه إلى مكة وإذا وصل المحصب وهو الإبطع فالسنة أن يتزبد ولو ساعة ويدعو
 أو يقف على راحلته ويدعو والافضل أن يصل به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجمع
 هجعة ثم يدخل مكة وحدها المحصب ما بين الجبل الذى عنده مقار مكة والجبل الذى يشابهه معدداً
 في الشق الأسير وأنت ذاهب إلى متى من تفعاع بطن الوادى وليست المنة برة من المحصب
 ولوزك النزول بالمحصب يصير سهلاً

(أو يقف على راحلته
 ويدعو) أى بناء على
 اختلاف الروايات في
 البحر الزاخر والبناء بين
 والمضمرات وقف فيه ساعة
 على راحلته يدعو وقال
 شمس الأئمة السرخسى
 وصاحب الهداية والكافي
 وغيرهم أن النزول به سنة
 عندنا لوزك بلا عذر يصير
 مسياً وكذا عند الشافعى
 وغيرهم أنه يستحب وقال
 القاضى عياض أنه مستحب
 عند جميع العلماء والأفضل
 أن يصل به الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء ويجمع
 هجعة ثم يدخل مكة
 كما صرح به ابن الهمام
 والطرابلسى وهذا صريح
 في أنه يتقدم متى قبل أداء
 صلاة الظهر وبه صرح
 بعض الشافعية أيضاً لكنه
 خلاف ما تقدم من
 استحباب تقديم الظهر على
 الرى مطلقاً وفي القاموس
 التحصيب هو النوم بالمحصب
 للشعب الذى هو مخزجه
 إلى الإبطع ساعة من الليل

﴿باب طواف الصدر﴾

هو واجب على الحائض الا فاقى المفرد والمتنع والقارن ولا يجب على المعتمر ولا على أهل مكة والحرم والحل والمواقيت وفاتت الحج والمحصرون والمحبسون والصبي والحائض والنفساء ومن نوى الإقامة الأبدية بمكة قبل حل النحر الأول من أهل الآفاق وشرايطه خمسة أصلية الطواف لا التعمين وان يكون بعد طواف الزيارة وان كان أكثره وكونه بالبيت وامامته فأوله بعد طواف الزيارة فلو طاف بعد الزيارة طوافا يكون عن الصدر ولو في يوم النحر ولا آخره فلو راق به ولو بعد سنة يكون أداءه لاقضاءه ويستحب أن يجعله آخر طوافه عند السفر ولو أقام بعده ولو أياما أو أكثر فلا بأس والأفضل أن يعيده ولا يسقط عنه هذا الطواف بنية الإقامة ولو سثنين ويسقط بنية الاستيطان بمكة أو بما حولها ان نواه قبل حل النحر الأول ولو نواه بعده لا يسقط وان نوى قبل النحر ثم أهله الخروج لم يجب كالمكي اذا خرج لا يجب عليه ﴿فصل﴾ ومن خرج ولم يعطه يجب عليه العود بلا حرام ما لم يجاوز المقات فان جاوز لم يجب الرجوع ويجب الدوران عادته عليه الاحرام بعمرته أو حج فاذا رجع بدأ بطواف العمرة ثم بالصدر ولائتي عليه بالتأخير ويكون مدينا الأولى أن لا يرجع بعد الجاوزة ويستعد ماله أن تقع للنقرا وأيسر عليه واذا ظهرت الحائض قبل أن تنارق بنية الرجوع لم يلزمها طواف الصدر وان جاوزت ثم طهرت لم يلزمها ولو طهرت في أقل من عشرة فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود ولو خرجت وهي حائض ثم طهرت فرجعت الى مكة قبل مجاوزة المقات لزمها الطواف والنفساء والحائض وليس على الخارج الى التعميم وداع ﴿فصل في صفة طواف الدواع﴾ وإذا دخل المسجد بدأ بالخروج الاسود فيستلمه ثم يطوف سبعة بالارل ولا اضطباع ولا سعي بعده ثم يصلي ركعتين خلف المقام أو غيره ثم يأتي زمزم فيشرب منه ويصحب على رأسه ووجهه وجسده ويستسقي بنفسه ثم يأتي التزم والباب ويقبل العتبة ويدعو ويدخل البيت ان تبصر وصفة الالتزام ان يضع صدره ويخذه الايمن على الجدار ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويتعاقب بأستار البيت ويثبت بها ساعة متصرا عما تشع اعدا عيايا يكامك بها لا مصلحا على النبي صلى الله عليه وسلم حامدا ثم يستسلم للخروج ويرجع وراءه ووجهه الى البيت متبعا كما متصرا على فراق البيت حتى يخرج من أسفل المسجد قبل من باب العمرة وقبل ينصرف ويشي ويبلغت الى البيت كالتحزن على فراقه والحائض تنف عند باب المسجد وتدعو وتضي ويستحب خروجه من النية السفلى من أسفل مكة ويتصدق عند الخروج بشي ويسير الى مدينته رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب القرآن﴾

القرآن أفضل من الافراد والتمتع وهو ان يجتمع الآفاق بين العمرة والحج متصلا ومنفصلا قبل أكثر طواف العمرة ولو لم يكن بوقت من مافي أشهر الحج (وصفته) أن يجزم بالعمرة والحج معان المقات وقبله وهو الأفضل ويقول اللهم اني لأؤيد العمرة والحج فيسره مالى وتقبله ماني فويت العمرة والحج وأحرمت به الله تعالى ليبيك بعمرة وحجة الى آخره ويقدم

(ان تبصر) أي حينئذ
فيه انه يتأخر خروجه عقيب
طوافه فوراً كما انه لو صلى
العشاء مثلاً بعد طوافه
وهذا الترتيب الذي ذكره
هو المشهور ومن الروايات
وقيل يرجع بعد صلاة
الطواف الى المنزل ثم يأتي
زمزم ثم يصرف منها
والاول اصح كما صرح به
الكرمانى والزباجي ويؤيده
ما في البدائع من أن الكرخي
ذكر ان عند أبي حنيفة اذا
فرغ من الطواف يأتي
المقام فيصلي عنده ركعتين ثم
يأتي زمزم فيشرب من مائها
ويصحب على وجهه ورأسه
ثم يأتي التزم اه (ويسير
الى مدينة الخ) البصكون
ختمه مسكوا يكون سيرة
جامعين الحرميين الشريفين
وزيارة بيت الله رسول الله المأذنة
بشهادته لله بالوحدة
ولنبيه بالرسالة ان لم
يسبق له الزيارة وتيسر له
الاعادة فان العود اجد

العمره على الحج في النية والتلبية والدعاء استصباحا واذا قدم الحج في الذكر جاز ان قدمه احراما
 كره ولو اكتفى بالنية ولم يذكرهما في التلبية جاز ويستحب ذكرهما فيه اول مرة ولو كان نسكاه عن
 غيره يقول اللهم اني اريد العمرة والحج عن فلان واحرمت بهما لله تعالى عنه ﴿فصل في
 شرائط صحة القران﴾ الشرط الاول ان يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره
 فلو احرم به بعد أكثر طوافها لم يكن قارنا الثاني ان يحرم بالحج قبل افساد العمرة الثالث ان
 يطوف للعمرة كله أو أكثره قبل الوقوف بعرفة فلو لم يطف اليها حتى وقف بعرفة بعد الزوال
 ارتفعت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه دمه ولو طاف أكثره ثم وقف أتم الباقي منه قبل طواف
 الزيارة الرابع ان يصوم ما عن الفساد فلو أفسد بهما بان جامع قبل الوقوف وقبل أكثر
 طواف العمرة بطل قرانه وسقط عنه دمه وان ساقه بعد ما صنع به ما شاء انما لم ينسأ ان يطوف
 للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحج فان طاف الاكثر قبل أشهر لم يصرف قارنا وان طاف الاقل
 قبلها والاكثر فيها كان قارنا السادس ان يكون آفا قيا ولو حكم فلا قران امكن الا اذا خرج الى
 الآفاق قبل أشهر الحج وقبل ولوفها فيصنع منه القران لصبره آفاقا حكم السابع عدم فوات
 الحج فلو فاته لم يكن قارنا وسقط الدم ﴿فصل في﴾ ولا شرط صحة القران عدم الانام
 فيصنع من كوفي رجيع الى أهله بعد طواف العمرة ومن خرج الى الآفاق ولا احرامه من
 الميقات فلو احرم بهما أو بأحداهما بعد الميقات ولو من مكبة برفا قارنا ولكن مع الاناء ولا
 تقديم احرام العمرة على الحج فان قدمه عليها فان كان أدخلها عليه قبل طواف التمدوم يصير
 قارنا مبدئيا وعليه دم الشكر وان كان بعد الشروع فيه ولو شوطا فهو أكراسا من الاول
 وعليه دم شكر وقبل جبرو يستحب له رفض العمرة وكذلك ان كان بعد الطواف أو أكثره وعليه دم
 جبرو قبل شكر وان أدخلها بعد الوقوف لم يكن قارنا وعليه دم رفضها أولا وعليه رفضها احتيا
 سواء احرم به قبل الخلق أو بعده في أيام التشریق ﴿فصل في بيان أداء القران﴾ اذا
 دخل مكة بدأ بأفعال العمرة وان أخرها في الاحرام فطوفوا لها سبعا مضطجعا فيه ويرمل في
 الثلاثة الاولى ثم يصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف للقدوم ويضطجع ويرمل ان
 قدم السعي ثم يقسم حراما وج كالقدرد ولو طاف طوافين وسعى سبعين للعمرة والحج ولم يسأل الاول
 للعمرة والثاني للحج أو نوى على العكس أو نوى مطلق الطواف ولم يعين أو نوى طوافا آخر تطوعا
 أو غيره يكون الاول للعمرة والثاني للقدوم وكره ذلك ﴿فصل في هدى القارن والمتنع﴾ يجب
 على القارن والمتنع هدى شكر لما رفته الله تعالى للجمع بين التسكين في أشهر الحج يسفر
 واحد أو أذنا مشاة وكل ما هو أعظم فهو أفضل والافضل لهما سبعة معهما ولكل منهما ما بان كل
 من هداه ويطعم من شاء غنيا أو فقرا ويستحب أن يتصدق بالثالث ويطعم الثالث ويدخر الثالث
 أو يهدي الثالث ولا يجب الصدقة بشئ منه ويستحب بالذبح فليسرق بعد الذبح لم يجب غيره
 وشرايط وجوبه القدرة عليه وصحة القران أو التمتع والعقل والبسوغ والحزيرة فيجب على
 المملوك الصوم لا الهدي ويختص بالمكان وهو الحرم والزمان وهو أيام العز وأزول وقته
 طلوع القمر من يوم الترفة لا يجوز قبله وآخوه من حيث الوجوب بغروب الشمس من آخر أيام
 التحري وحق السقوط لا آخره والوقت المسنون بعد طلوع الشمس يوم التحري ويجب أن يكون

(دم شكر) عند شمس الأمانة
 فبدأ كل منه (وقيل جبر)
 وهو قول صاحب الهداية
 ونحو الاسلام فلا يأكل منه
 (ويستحب له رفض العمرة)
 أي لخالفه السنة قال ابن
 الهمام بعد ما ذكر التورين
 السابقة ولم يرجح أحدهما
 وقوله رفض العمرة في هذه
 الصورة مستحب يؤنس به
 في انه دم شكر (دم جبر)
 أي كفاية (شكر) دم نسك
 وهو قول شمس الأمانة
 وقاضيجان والمجوبين
 وصاحب البدائع (أيام
 التحري) حتى لو ذبح قبلها
 لم يجز ويجوز ذبحه بعد أيام
 التحري والتشریق قال ابن
 الهمام والمراد بالاختصاص
 يعني بأيام التحريم حيث
 الوجوب على قول أبي
 حنيفة والاذن مجع بعدها
 اجزا إلا أنه تارة لا واجب
 وقبلها لا يجزئ بالاجماع
 وعلى قولهما في القلبية
 كذلك وكرهه فيها هو السنة
 عندهما

بين الرمي والحلق ويسن الذبح في أيام النحر يعني ويجوز بكه والحرم كله ولومات قبل الذبح فعله
 ألوصية به فان لم يوص سقط وان تبرع عنه الوارث مع ﴿فصل في بدل الهدى﴾ إذا
 عجز القارن أو المتنع عن الهدى بأن لم يكن في ملكه فضل عن كثاف قدر ما يشترى به الدم ولا هو
 في ملكه وجب الصيام عليه عشرة أيام فيصوم ثلاثة أيام قبل الحج وسبعة بعده وشراط صحة صيام
 الثلاثة ان يصوم الثلاثة بعد الاحرام بهما في القارن وبعد احرام العمرة في المتنع وان يكون في
 أشهر الحج وان يقع قبل يوم النحر وان يتوى من الليل وان يكون عاجزا عن الهدى في أيام النحر
 فلا يعتبر قدرته قبلا ولا بعدها فلو صام الثلاثة وهو قادر ثم عجز يوم النحر جاز صومه ولو صام
 فقرا ثم أسير يوم النحر فان كان قبل الحلق بطل الصوم ووجب الدم وان كان بعده صح الصوم
 ولا شيء عليه وان لم يتصل حتى مضت أيام النحر فأسير لم يجب الهدى واجرا صومه وأما صوم
 السبعة فمطرح بجهت ما يثبت الفدية وتقديم الثلاثة وان يصوم بعد أيام التشرى ويستحب أن
 يصوم الثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة ولا يجب التتابع فيها ولا في السبعة وإن كان يستحب
 ويجوز صيام السبعة بكه والافضل أن يصومها بعد الرجوع الى أهله ﴿فصل في قران
 المكي﴾ لا قران لاهل مكة ولا لاهل المواقيت وهم الذين منزلهم في نفس الميقات ولا لاهل
 الحل وهم الذين بين المواقيت والحرم لمن قرن منهم مكان مبيتا وعليه دم جبر ولزمه
 رفض العمرة فاذا رفضها فعليه دم الرض وان لم يرفض قدم الجمع ولو دخل الا فاقى مكة في
 أشهر الحج بعمره فأفسدها ثم أحرم بكه بعمره ووجه رفض العمرة لانه صار كالمكي ولو خرج
 الى الا فاقى فترك ان قارنا ولو خرج المكي الى الا فاقى قبل أشهر الحج وقيل ولو فاته صاع قرانه
 ولزمه دم شكر

﴿باب التمتع﴾

وهو الترفق باداء النسكين في أشهر الحج في سنة واحدة من غير المام بينهما المماصحيها وهو
 أفنهل من الافراد ﴿فصل في شرائطه﴾ الاقل أن يطوف للعمرة كله أو أكثره في
 أشهر الحج الثاني ان يقدم احرام العمرة على الحج الثالث أن يطوف لها كله أو أكثره قبل
 احرام الحج الرابع عدم افساد العمرة الخامس عدم افساد الحج السادس عدم المام
 بالاهل المماصحيها وهو ان يرجع الى وطنه ولا لافان حل من عمرته ورجع الى أهله ثم حج
 لم يكن متعنا ولورجع قبل الطواف أو بعده قبل الحلق ثم عاد وحج كان متعنا وهذا هو المام
 الفاسد وهو ان يرجع حراما الى وطنه والرجوع الى داخل الميقات بمنزلة مكة والى خارجه
 غير بلده هو ككبه وقبل هو ككبه السابع ان يكون طواف العمرة كله أو أكثره والحج في
 سنة واحدة فلو رجع الى أهله قبل اتمام الطواف ثم عاد وحج فان كان أكثر الطواف في السفر
 الاقل لم يكن متعنا وان كان أكثره في الثاني كان متعنا وهذا الشرط على قول محمد خاصة على
 ما في المشايخ الثامن اذا وهما في سنة واحدة فلو طاف للعمرة في أشهر الحج من هذه السنة
 ومن السنة الاخرى لم يكن متعنا وان لم يل بينهما أو بقي حراما الى الثانية التاسع عدم
 التوطن بكه فلو اعتمر ثم عزم على المقام بكه أبدأ لا يكون متعنا وان عزم شهرين وحج كان متعنا

(سقط) أي وجوبه على
 الورثة (صح) أي صح تبرعه
 وسقط وجوبه عنه لكن
 بناء على ريبا كما في الوصية
 بالحج وأما قوله في الكبير
 اذا مات قبل اراقته الدم
 سقط عنه الدم الا ان يوصي
 به فبغيره من الثلث أو تبرع
 عنه الورثة فبغيره بحيث ظاهر
 (بطل الصوم) أي حكمه
 (وجوب الدم) أي لقدرته
 على الاكمل قبل حصول
 المقصود بالبدل كما لو وجد
 الماعق خلال التيمم أو بعده
 قبل الصلاة (أفضل من
 الافراد) أي عندنا في

الروايات المنهورة وهو
 الصحيح في شرح المنظومة
 ان التمتع افضل من الافراد
 بالاجماع بين أصحابنا في ظاهر
 الرواية (أو أكثره) أي في
 أشهر الحج (قبل احرام الحج)
 فلو رجع قبل احرام الحج
 أو طاف أهله ثم طاف كله
 أو أكثر الباقي بعد احرامه
 للحج لا يكون متعنا بل قارنا
 ولو طاف أكثره قبل احرام
 الحج وأقل بعده كان متعنا

العاشرون لا يدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة أو محرم ولكن قد طاف للعمرة أكثره قبلها
 الا أن يعود الى أهله فيجزم بعمرته الحادي عشر أن يكون من أهل الآفاق والعبرة بالوطن فلو
 استوطن المكي في المدينة مثلاً فهو آفاق ولو استوطن الآفاق بمكة فهو مكي ومن كان له أهل
 بمكة وأهل بالمدينة واستوفى أهله فيها فليس يجتمع وإن كانت أهله في أحداهما أكثر
 لم يصحوا به قال صاحب الصلوة ينبغي أن يكون الحكم للكثير وأطلق في خزانة الأكل بالمنع
 ﴿فصل في منع المكي﴾ ليس لأهل مكة وأهل المواقيت ومن بينها وبين مكة متسع فغن
 تمتع منهم كان عاصياً ومبشياً وعليه لساؤه ثم ولو خرج المكي الى الآفاق في أشهر الحج
 أو قبلها لا يكون متمتعاً سواء ساق الهدى أو لم يسقه ﴿فصل﴾ ولا يشترط لصحة التمتع
 إجماع العمرة من المقات ولا إجماع الحج من الحرم فلو أحرمت للعمرة داخل المقات ولومن مكة
 أو الحج من الحل ولم يل بينهما المأما صحياً يكون متمتعاً وعليه دم ترك المقات ولا يشترط أيضاً
 أن يجزم بالعمرة في أشهر الحج ولأن يكون السكان عن شخص واحد حتى لو أهره شخص
 بالعمرة وآخر بالحج جاز ﴿فصل﴾ التمتع هل نوعين متمتع بسوق الهدى ومتمتع
 لأسبقه والاول أفضل فاذا أحرمت بالنسبة ساق هدبه وهو من أفضل القود الا أن لا يساق
 فيقوده ويقبل البدنة جزاءً أو نعل أو طاء شجرة أو التقليد أفضل من التلبيل وإن جله مع
 التقليد حسن وتركه لا يضرب ويجوز الأشعار وقيل بكروه وقيل بسن وهو أن يطعن بالرمح في أسفل
 سنام البدنة من قبل السار حتى يخرج الدم ثم يطعن بذلك الدم سنامها ثم إذا دخل مكة طاف
 وسعى لعمرة وأقام محرماً ولو حلق لم يتحل من أحرامه وزنه دم وإن بدله أن لا يحج صنع
 بهديه ماشاء ولا شئ عليه ولو أراد أن يذبح هديه ويحج لم يكن له ذلك وإن فرغ من رجوع بعد
 الحلق الى أهله ثم حج لاشئ عليه ولو رجع الى غير أهله من الآفاق يكون متمتعاً وعليه هديان هدى
 التمتع وهدي الحلق قبل الوقت وأما المتمتع الذي لم يسق الهدى إذا دخل مكة طاف وسعى وحلق
 وإذا قام حراماً جاز وليس عليه طواف القدوم ويطوف بالبيت مابداً ولا يعتبر قبل الحج فاذا
 كان يوم التروية أحرمت بالحج وقبله أفضل فإن كان ساق الهدى يصير محرماً باحرامين والاباحرام
 واحد وكل ما قدم الأحرار على يوم التروية فهو أفضل ساق الهدى أولاً والأفضل أن يجزم من
 المسجد ويجوز من جميع الحرم ومن مكة أفضل من خارجها ويصح ولو خارج الحرم ولكن يجب
 كونه في الحرم الا إذا خرج الى الحل الحاجة فأحرمت لاشئ عليه بخلاف ما لو خرج لقصده
 الأحرار ولو أراد تقديم السعي تنقل بطواف واضطجع ورمل فيه ثم سعى بعده ثم راح الى عرفات

(وهو) أى الأشعار لقصة
 جمعنى الاعلام وشمرعان
 بطعن الخ (من قبل السار)
 أى على ما اختاره المتأخرون
 من علمائنا وكم كان مفر
 الاسلام وقاضجان
 والكرمانى عن أبى يوسف
 وقال حسام الدين الشيبلى
 في شرح الجامع وهو الأشبه
 وقيل أنه من قبل العين كما في
 رواية عن أبى يوسف
 (سماه) أى ليكون ذلك
 علامة كونه أهدى كالتقليد
 (دش مكة) أى هذا المتمتع
 الذى ساق الهدى (وأقام
 محرماً) أى لأن سوقه مانع
 من إحلاله قبل يوم النحر

﴿باب الجمع بين النسكين المختارين أو أكثر أحراراً وأهلاً وهو مكر ومطلقاً﴾

﴿فصل في الجمع بين الجنتين أو أكثر﴾ أما الجمع أحراراً فهو أن يهل بهما معاً أو على التعاقب
 مع بقا وقت الوقوف بعرفة فاذا أهل بجنتين معاً ضاعداً كعشرين أو بجنته ثم جنته بجمع
 ذلك غير أنه ترضى أحدهما في المدة وفي التعاقب الثانية وأما ترضى إذا سار الى مكة أو شرع
 في الأعمال فكذلك الطواف أو الوقوف بعرفة فلو لم يسراً ما ولم يشرع في عمل فهو محرر باحرامين
 فيلزمه جرأتان بارتكاب الجنابة كالتارن ولو أحصر فدمان ولو جامع فقبله ثلاثة دماء للرفض

ودمان للجماع وبعد الانتهاء بالبرأ والشروع في العمل جزءا واحدا ثم اذا ارتفعت
احداهما لزمه دم الرض وقضاء الحج المرفوض من قابل وعمره ولو فاته الحج فعليه حجتان وعمره
قلت ثم ان فاته بعد الرض لزمه دم الرض أو قبله كذلك فيما نظره قلت ولو اهل به ما يعرفه في
وقت الوقوف ترتفع احداهما بالفضل وكذا في ابله المزدلفة بعد الوقوف لا قبله ولا يفتي
واقه أعلم وأما الجمع افعالا فهو ان يحرم بالثاني بعد فوات وقت الوقوف فلا أحرم بجمع ووقف
بعمره ثم أحرم بجمع آخر يوم الخرفان كان بعد الحلق الاول لزمه الثاني ولا شيء عليه لادم ولا
رض ويترك محرما الى قابل وان كان قبل الحلق لزمه أيضا وعليه دم الجمع ويعضى في الاول
وهو دم جبر ويلزمه دم آخر سواء حلق الاول بعد الاحرام الثاني أو لا ولو حلق بعد أيام الفجر
فعليه دم ثالث ومن فاته الحج فاهل بجمعة أخرى لزمه رضاء او دم وعمره وحجتان ﴿فصل
في الجمع بين العمرتين﴾ الحكم فيه كالحكم في التجئين في العبادة والتعاقب والازدوم والرض
ووفته وعمره ذلك مما يعضه في العمره فلا أحرم بعمره نطافها شو طأ وكذا أول بطف شيئا من
أحرم باخرى قبل أن يسي للاولى لزمه رضاء الثانية ودم للرض وقضاء المرفوض ولو طاف
وسعى للاولى ولم يركب عليه الا الحلق فاهل باخرى لزمته ولا رضاء وعليه دم الجمع وان حلق
للاولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر ولو بعده لا ولو أفسد الاولى ثم اهل بالثانية رضاءها
ويعضى في الاولى ولو نوى رضاء الاولى وان يكون عمله للثانية لم يمتنع فانه لم يكن رضاءه الا لا لا
وكذا هذا في التجئين ومن أحرم لا ينوي شيئا معناه فسرعى في الطواف ثم اهل بعمره رضاءه لان
الاولى تعينت وعمره

﴿باب اضافة أحد التمسكين الى الآخر﴾

والجمع بينهما مع مسنون لا "فاتي" ومكره للمكي فان جمع المكي بينهما رضاء العمره ووضي
في الحج أما الاضافة فعلى قسمين الاول اضافة الحج الى العمره وهو ان يحرم بالعمره أو لانه بالحج
قبل أن يطوف لها أو بعد ما طاف لها والثاني اضافة العمره الى الحج وهو ان يحرم أولا بالحج
ثم بالعمره قبل أن يطوف طواف القدوم أو بعده فالاول جائز بلا كراهة لا "فاتي" مكره للمكي
والثاني مكره لهما ما نرى نيات القسم الاول فلا "فاتي" اذا دخل الحج على العمره فان كان
قبل أن يطوف لها أكثره أول بطف شيئا فان كان وعليه دم شكر وان كان بعد ما طاف لها أربعة
أشواط في أشهر الحج فهو محتقن ان يحرم عامه ذلك بالالم والم لا قدره ما أو ما حكمه المكي ومن
بعناه اذا دخل الحج على العمره ان كان قبل أن يطوف لها يرض عمره وعليه دم الرض وان
رضي فيه ما جاز وعليه دم الجمع وان كان بعد ما طاف أكثره فيرض حجه ولو كان بعد ما طاف
الاول كذلك وعليه دم وحجة وعمره وان قضى الحج من سنته تلك بان أحرم به بعد الفراغ من
العمره فلا رضاء عليه ولو رضيه فيه ما جاز مع الاساءة وعليه دم الجمع ولو ان كوفيا دخل مكة بعمره
فأنفسه ها وأتمها ثم أحرم بمكة بعمره ونحجته رضاء عمره وعليه دم وقضاءها له ما راكمه المكي
ولا فرق في حق المكي بين ان يجمع بينهما في أشهر الحج وغيرها فالأهل المكي بعمره نطاف لها
أكثره في غير أشهر الحج ثم اهل بجمعة فعليه دم ولو فاته ذلك "فاتي" لم يجب عليه شيء وما نرى نيات

(في الجمع بين العمرتين)
اعلم انهم اشتقوا في وجوب
الدم بسبب الجمع بين
احرامى العمره واختلوا
في وجوبه بسبب الجمع بين
احرامى الحج فقالوا فيه
روايتان أحصهما الوجه
وبه صرح الترمذى وغيره
وقيل ليس الا رواية الوجوب
قال ابن الهمام وهو الوجه
(لزمه) أى خلافا لمحمد
(وقضاء المرفوض) الاول
المرفوض لان العمره واعله
ذكره باعتبار كونه نسكا
(لزمته) أى العمره الاخرى
انفاقا (ولا يرضها) أى
الاخرى والاولى ان يقول
ولا يرض شيئا (دم آخر)
أى العينة على الثانية انفاقا
(ولو بعده) أى ولو حلق
للاولى بعد الفراغ من الثانية
(لا) أى لا يردم دم آخر

التقسيم الثاني فإن كان مكأهل أو لا بالحج ثم بالعمرة فعليه رفضها وإن مضى عليها جاز لزومه دم وإن كان آخافاً أدخل العمرة على الحج قبل أن يشرع في طواف القدوم فهو قارن مسمى وإن كان بعد ما شرع فيه أو بعد انقضاءه وهو بمكة أو بعرفة فكذلك هو قارن مسمى أكثر ما من الأول ويستحب له رفض العمرة ولو أهل بها في أيام النحر والتشرى قبل الحلق وجب الرفض والدم والقتاء وكذا بعد الحلق ولو لم يرفض في صورتين أجزأه عليه دم الجسم ولو فاته الحج فأحرم بعمرة قبل أن يتحل فعليه رفض العمرة ﴿فصل﴾ كل من لزمه رفض الحجة في البابين فعليه لرفضها دم وقضاء حجة وعمره وكل من لزمه رفض العمرة فعليه دم وقضاء عمرة وكل من لزمه الرفض ولم يرفض فعليه دم الجميع وكل من عليه الرفض يحتاج إلى نية الرفض الآمن جميع بين الحجتين قبل فوات وقت الوقوف أو بين العسرتين قبل السعي الأولى في هاتين الصورتين ترخص أحدهما من غير نية رفضه لكن إمامنا السبراني مكأه والشروع في أعمال أحدهما كآكامته وكل من جمع بين الأحرام من غنى قبل الرفض فعليه مثلاً ما على النذر وبدل الرفض فعليه جزاء واحد

﴿باب في فسخ احرام الحج والعمرة﴾

لا يجوز ولا يفسخ احرام الحج إلى العمرة عند الثلاثة خلافاً لاجدوهو ان يفسخ نية الحج بعدما أحرم به ويقطع أفعاله ويجعل أحرامه وأفعاله للعمرة وكذلك لا يجوز فسخ العمرة بمبجهاها سبعا عند الثلاثة أو الأربعة

﴿باب الجنابات﴾

الحرم إذا جنى عداً بلا عذر يجب عليه الجزاء والامتنان جنى بغير عذر أو بعذر فعليه الجزاء دون الامتنان ولا بد من التوبة على كل حال ثم لا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا جنى عمداً أو خاطئاً مبتدئاً أو عاداً إذا كرا أو ناسياً عالماً أو جاهلاً طائعاً أو مكرهاً نائماً أو منهياً ساكراً أو صاماً أو معصياً عليه أو مستقاماً عذراً أو غير مومراً أو معسراً عابثاً أو مباشرة بغيره بأمراً أو بغيره في هذه الصور أجمعها يجب الجزاء وهذا هو الأصل عندنا لا يتغير غالباً فاحفظه ثم الجنابات باعتبار جنسها على أنواع فذكر كل نوع على حدة (النوع الأول) في حكم اللبس إذا لبس المحرم الخنيط على الوجه المعتاد فعليه الجزاء ونقصه إيهان يحصل بواسطة الخنيط اشتغالاً على البدن واستسقالاً فاهمه انتهى انتهى لبس الخنيط فإذا لبس مخيطاً يوماً كاملاً أو ليلة كاملة فعليه دم وفي أقل من يوم أو ليلة صدقة وكذا لو لبس ساعة فصدقة وفي أقل من ساعة فبسة من بر ولو لبسه أياماً فعليه دم واحداً فإن أرق ذلك ثم تركه عليه يوماً آخر فعليه دم آخر ولو لبس يوماً متلاً ثم تركه ثم لبسه ثم تركه كان نزعاً على عزمه تركه فعليه كفارة أخرى والأول لو جمع اللبس كله معاً من قبض وقبضاً وعمامة وقلائد ومراويل وخنط ولبس يوماً أو أياماً فعليه دم واحد وهذا إذا اتحد سبب اللبس فإن تعدد السبب كما إذا اضطر إلى لبس ثوب فلبس ثوبين فإن لبسهما على موضع الضرورة نحو أن يحتاج إلى قبض فلبس قبضين أو قبضاً وجبة أو يحتاج إلى قلنسوة فلبس هامع العمامة فعليه كفارة واحدة بخلافها وإن لبسها على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير

(لبس المحرم) بالحج أو بالعمرة أو بهما (الخنيط) أي الملبوس المعمول على قدر البدن أو قد رخص ومنه بحيث يتطبه سواء كان خنطاً أو نسيجاً أو واصل أو غير ذلك وكذا حكمه تعظيماً بعض الأعضاء بالخنط وغيره (المعتاد) أي بأن لا يحتاج في حفظه إلى تكلف عند الاستعمال بالعمل وضده أن يحتاج إليه بأن يجعل ذبل قصه مثلاً على وجبه أسقل (واسئسأل) أي بنفسه من غير إمساكه (فأيهما) أي من الاشتغال والاستسقال (التي لبس الخنيط) أي لا تشاء الكل بالقتاء والبعض وفيه أنه يرد عليه المبادىء المستغل باللقى فإنه لبس فيه خنطاً مع أنه عدم من الخنيط أنهم إلا أن يرد بالحنطة الغنم بعض الأجزاء ببعضها فبطل أن يكون لغزاً بأن يقال ما ثوب يعم لبسه للحجر مع أنه لبس مخيطاً انتافها

الضرورة كما إذا اضطر إلى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلاً أو لبس قميصاً للضرورة
 وخفي من غير ضرورة فعليه كفارتان كفارة الضرورة بخيرتها وكفارة الاختيار لا يغير فيها
 ولو كان به شيء غيب فجعل يلبس الخيط يوماً وينزعه يوماً وحصره وقتاً محتاج إلى اللبس للقتال
 أياماً يلبسها إذا خرج عليه وينزعه إذا رجع أو لم ينزع أصلاً أو لم يرجع لكن يلبس في وقت
 وينزع في وقت أو كان به ضرورة أخرى يلبس في النهار وينزع في الليل للاستغناء عنه أو قعد
 بالعكس لم يرد أو غيره أو لم ينزع ولومع الاستغناء عنه والعلة لازمة فإدام العذر فاللبس مقصدي
 جميع ذلك وعليه كفارة واحدة بخيرتها فان زال العذر الذي لأجله لبس يمين فترغ أو لم ينزع
 وحادث عذراً آخر أو لم يحدث عذر ولكن دام على اللبس فعليه كفارة أخرى إلا إذا كان على شكل
 من زوال العذر فاستترفع عليه كفارة واحدة ما يتحقق زواله ولو زواله الطلسمان يوماً فله دم ومضى
 أقله صدقة ولو ألقى القميص على منكبيه وزره يوماً فله دم وإن لم يدخل يديه في كفيه وكذا لو لم يزره
 ولكن أدخل يديه في كفيه ولو أنشأ ولم يزر ولم يدخل يديه في كفيه فلا شيء عليه سوى الكراهة ولو
 لم يجد سوى سراويل فلبسها من غير قفص فله دم غير قفص فله دم غير أنه يجوز له لبسه بخلاف القميص فإنه
 لا يجوز له لبسه ولوعصب شباً من جسده سوى الرأس والوجه فلا شيء عليه ويكره أن كان بغير
 عذر ولا يجب على المرء أن يلبس الخيط شيء * (تنبيه) * قد تعدد الجزاء في لبس واحد بأمر
 الأول التكثير بين اللبسين يان لبس ثم كفروا دام على لبسه ولم ينزعه والثاني تعدد السبب
 والثالث الاستمرار على اللبس بعد زوال العذر والرابع حدوث عذراً آخر والخامس لبس
 الخيط المصوغ بطيب للرجل * ويقعد الجزء مع تعدد اللبس بأمر من اتحاد السبب وعدم
 العزم على التمسك عند النزاع وجمع اللباس كله في مجلس أو يوم وحكم الليل كالיום فيجب بلبسه
 ليلة كاملة دم * (فصل في تعطية الرأس والوجه) * ولو غطى جميع رأسه أو وجهه بخيط
 أو غيره يوماً وليلة فعليه دم وفي الأقل من يوم صدقة والرابع منها ما كالكل ولوعصب من رأسه
 أو وجهه أقل من الربع فعليه صدقة ولوجل على رأسه مما يقصده التغطية لزمه الجزاء وإن
 كان مما لا يقصده ذلك كاجانة أو عدل أو جوارق أو مكمل أو طاسة أو طست أو حجر أو مدر
 أو صقرا وحديد أو زجاج أو خشب ونحوه فلا بأس به ولا شيء عليه ولو غطى رأسه بطن لزمه
 الجزاء وإن خضبه بالخناء فعليه فدية ثمان فدية للتغطية وأخرى للطيب وهذا إذا كان الخناء
 جاداً وإن كان بائناً فلا شيء عليه للتغطية ولو لبس رأسه فعليه الجزاء وليس للمراة أن تنقب
 وتغطي وجهها فان فعلت يوماً فله دم وفي الأقل صدقة * (فصل في لبس الخفين) *

(وينزعه يوماً) للاستغناء
 عنه فإدامت الخي تأخذه
 فاللبس متحد وعليه كفارة
 واحدة وإن زالت هذه
 وحديث أخرى تختلف
 حكم اللباس فتعددها عليه
 كفارتان كمثل أول أو لا
 وعنده كفارة واحدة إن لم
 يكفر وإن كفر فكفارة
 أخرى على ما في البدائع
 وغيره (وينزع في وقت) أي
 والعلة فاعلم بأن لم يذهب
 هذا العذر فان ذهب وجب
 عذره وغيره لزمه كفارة أخرى
 (والعلة لازمة) جلة حالية
 مقيدة أن بهاء الهة خافت
 مقام الضرورة الدائمة في
 جميع ذلك أي في جميع ما
 ذكر من الصور (القباء) أي
 ونحوه كالعبا

والشواكة الطيبة وان كان مكرها لعدم الالتصاق والمحرم رجلا كان او امرأه ممنوع من استعمال الطيب في بدنه وازارته وردائه وجميع ثيابه وفراشه ومسهه وشحمه فاذا طيب عضوا كماله فله دم وفي أقله صدقة والعضو كالرأس والليسة والشارب واليد والفخذ والساق والعضد ونحو ذلك ثم ان كان الطيب قليلا فاعبره بالعضو وان كان كثيرا فاعبره بالطيب والكثير ككف من ماء الورد وكف من الغالية وكف من المسك والقليل ككف من ماء الورد ولو طيب بالقليل عضوا كماله لم يدم ولو طيب بالكثير اقل من عضو فله دم ولو طيب اقل من عضو بطيب قليل فله صدقة فالصدقة مشروطة بشرطين والدم بواحد ولو طيب جميع اعضائه في مجامير واحدة فله دم وان كان في مجامير فليكل طيب كفارة على حدة ولو طيب مواضع متفرقة بجميع ذلك فان بلغ عضوا فله دم والا فصدقة ﴿فصل في الكحل المطيب﴾ ان الكحل يكحل به طيب فان كان مرارا كثيرة قليل وفي ثلاث فعليه دم وان كان مرة أو مرتين فعليه صدقة أو اكحل بكحل لا طيب فيه فلا بأس به ولا شيء عليه ﴿فصل في كل الطيب وشربه﴾ لو أكل كل طيبا كثيرا وهو ان يلتقطه بكثرة يجب الدم وان كان قليلا لم يلزمه ان يلتقطه بكثرة فعليه الصدقة هذا اذا أكله كما هو اما اذا خلطه بطعام قد طبخ فلا شيء عليه سواء مسسته النار أو لا وسواء توجده رائحة أو لا لانه يكره ان وجده به وان خلطه بما يبوكل لا يطبخ كالعشران الملح فاعبره بالغالية فان كان الغالب الملح فلا شيء عليه غير انه ان كان رائحته مع جودة كره أكله وان كان الغالب الطيب ففيه الدم ولو خلطه وعشروب فان كان الطيب غالباً ففيه الدم وان كان مغلوباً ففيه الصدقة الا ان يشرب مرارا فعليه الدم تبديل والفرق بين الغالب وغيره ان وجد من الخلطة رائحة الطيب كما قبل الخلط وأحسن الذوق السليم بطعمه فيه حسا طاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب ﴿فصل في التداوي بالطيب﴾ ولو تداوى بالطيب أو بدوا منه طيب فالتصق على جراحته تصدق الا ان يقل ذلك مرارا فليزمه دم ثم مادام الجرح باقيا فعليه كفارة واحدة وان تكرر وعلمه الدوام وكذا اذا خرجت قرحة أخرى قبل ان تبرا الأولى فداواها مع الأولى فكسبه كفارة واحدة ما لم تبرا الأولى فان برأت الأولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان ﴿فصل في الاستبراء بالطيب﴾ لا يشترط بقاء الطيب في البدن زمانا لوجوب الجزام بشرط ذلك في الثوب فلو أصاب جسده طيب كثر فعليه دم وان غسل من مائه وبقي أن يأمر غيره بغسله وان أصاب ثوبه فغسله أو غسله فلا شيء عليه وان مكث عليه يوما فعليه دم والا فصدقة ﴿فصل في تطيب الثوب﴾ اذا كان الطيب في ثوبه شبرا في شرفه فهو داخل في القليل فان مكث يوما فعليه صدقة أو أقل منه فضية ولو لبس مصبوغا به قرأ وورس أو زعفران مشعرا يوما فعليه دم وفي أقله صدقة ولو علق بثوبه شيء كثير من خلوق البيت فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة ولو دخل بيتا قد أجرفه فعلق بثوبه رائحة فلا شيء عليه ولو أجرفه فعلق به كثر فعليه دم وأقل صدقة وان لم يعلق شيء فلا شيء عليه وكان المرحس في الفرق بين الكثير والقليل العرف ان كان والا فليقع عند المبتلى ولو أجرفه قبل الاحرام وبسما ثم أحرم فلا شيء عليه لانه لا بأس ببقاء الطيب الذي طيب به قبل الاحرام وكذا الا بأن يشمه واتقاه الى مكان آخر ﴿فصل في ربط الطيب﴾ ولو ربط مسكاً أو كافورا أو عنبرا كثيرا في طرف ازاره لم يدم ولو قليلا فصدقة

(وكف من المسك) فيه ان عتد الاقل من الكف في المسك
قليل لاجل بحث (اقل من عضو
فعليه دم) وكذا اذا طيب
بالكثير عضوا كماله كما
يستفاد من الصورة الاولى
(بشرطين) أحدهما أقل
الطيب وثانيهما أقل من
العضو (والدم بواحد) اما
طيب كثير ولو في بعض
العضو واما عضو كامل ولو
بطيب قليل هذا وفي البسوط
استل الركن فأصاب يده أو
فمه خلوق كثر فعليه دم وان
كان قليلا فصدقة (كفارة
على حدة) أي سواء كفر
للأول أو لآخرهما وقال
محمد عليه كفارة واحدة
ما لم يكفر للأول

(فصل في الحناء) ولوحضب رأسه أو لحينه أو كونه بضمها فعليه دم إن كان ما تعاون
 مكان تخشاً فليد رأسه ففيه الدمان على الرجل دم الطيب ودم اللقطة وهذا إن دام يوماً
 والأصدقة للقطعة ودم الطيب **(فصل في الوسم)** وهي تبت يصبغ به فلو حضب رأسه
 بالوسم فإن كانت متبلدة فعليه الدم للقطعة إن دام يوماً وفي أقله صدقة وإن كانت مائعة فلا شيء
 عليه لأنهم يبت طيب وقيل فيه دم وقيل صدقة وقيل إن خاف قتل الدواب أطعم شيئاً
(فصل في الخطمي) ولوغسل رأسه به فعليه دم وقال الصدقة ولو ليد رأسه به وحصل
 القطعة لزومه دمان ولوغسل رأسه أو يده بأشنان فيه طيب فإن كان من رآه سمها شيئاً فاعله
 صدقة وإن سمها طيباً فعليه دم ولوغسل رأسه بالخرض والصابون والسدر ونحوه لا شيء عليه
(فصل في الدهن) ولودهن يدهن مطيب وهو ما ألقى فيه الأنوار كدهن البنفسج
 والورد والياسمين والبان والخلري عضواً كامله فعليه دم وفي الأقل من عضو صدقة وإن أدهن
 يدهن غيره طيب كالزيت الخالص والخل وهو دهن السمسم وأكثر منه فعليه دم وإن استعمل منه
 فعليه صدقة وهذا إذا استعمل على وجه الطيب وما إذا استعمل على وجه التداوي أو
 الأكل فلا شيء فيه فلو أكل الزيت الخالص عن الطيب أو الخل أو دوى به ما شقوق رجله أو
 جراحه أو أقطر في أذنه أو أسعط فلا شيء عليه ولو أدهن يدهن أو شحم أو ألبه أو أكله فلا شيء
 عليه ولا فرق بين الشعر والجسد في الدهن **(فصل في لافرق بين الرجل والمرأة في الطيب)**
 ولابن العابد والناسي والمكره والطائير والناصد وغيره ولو طيب محرم أو حلالاً لا شيء
 على الفاعل ويجب الجزاء على المتعول **(النوع الثالث في الحلق وإزالة الشعر وقلم)**
(الاطفار) إذا حلق رأسه كله أو ربعه فعليه دم وإن كان أقل من الربع فعليه صدقة وإن كان
 أصغر أن يبلغ شبره ربع رأسه فعليه دم وفي أقل منه صدقة ولو حلق لحينه أو ربعه فعليه دم وفي
 أقل من الربع صدقة وإن بلغت لحينه الغاية في الخفة إن كان قدر ربعها كاملة فعليه دم وإلا
 فصدقة ولو حلق رأسه ولحينه وابططه وكل بشه في مجلس واحد فعليه دم واحد وإن اختلقت
 المجالس فلكل مجلس موجه ولو حلق رأسه فأراق دماناً حلق لحينه في مجلسه لزومه دم آخر
 ولو حلق رأسه في أربعة مجالس في كل مجلس ربعاً فعليه دم واحد ويجمع المتفرق في الحلق كما
 في الطيب فلو حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فعليه دم **(فصل في الشارب والرقبة)**
 وموضع المهاجم والابط وغيرهما **(فصل في أخذ من شاربته وأخذها كله أو حلقه فعليه صدقة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم ولو حلق بعضها فصدقة ولو حلق موضع المهاجم فعليه دم ولو حلق الإبطين أو أحدهما أو رتف أو طلي ثبيرة فعليه دم وفي أقل من إبط صدقة ولو حلق الصدرة أو الساق أو الركب أو الكتف أو العضد أو الساعد فعليه دم وقيل صدقة وإن حلق أقله فصدقة**
 ولا يقوم الربع من هذه الأعضاء مقام الكل **(فصل في حكم التقصير)** حكمه حكم
 الحلق في وجوب الدماء والصدقة فلو قصر كل الرأس أو ربعه فعليه دم وفي أقل من الربع صدقة
 ولو قصرت المرأة قدر أقل من ربع شعرها فعليه دم **(فصل في سقوط الشعر)** ولو سقط
 من رأسه أو لحينه ثلاث شعرات عند الوضوء أو غيره فعليه كف من طعام أو كسرة أو غيرها لكل
 شعرة وإن خبز بعد طاق حرق شعرة فعليه صدقة إذا عتق ولو تشارت شعرة بالمرض فلا شيء عليه ولو

(ودم الطيب) أي مطلقاً
 وأعلم أنه ذكر في البحر
 الزاخر وجوب الدم
 بالخصاب مقبداً بما إذا
 دام عليه يوماً كاملاً قال
 وإن كان أقل فصدقة وهو
 يخالف طاقه مدناه من أنه
 لا يشترط بقاء الطيب زماناً
 في الجسد بخلاف الثوب
 ولهذا أطلقوا وجوبه في
 أكثر الكتب بلا تقدير
 زمان وفي المجتهدى إذا
 خضب المرأة كفتها
 بالحناء وهي محرمه وجب
 عليها دم وهذا يدل على أن
 الكف عضو كامل لأنه
 أوجب في تطييبه الدم كذا
 في شرح القدروري

حتى لو طوى فمدا ونه ما أوسر أو عائق أو باشر به وة فأزله لم يفسد الثاني أن يستوفى في
الآدمي فلا يشد بوطء الهجمة وإن أزل الثالث أن يكون قبل الوقوف بعرفة فلا يفسد إن كان
بعده وهذا في الحج وفي العمره قبل أكثر الطواف ولو طاف أكثره ثم جامع لانسد عمره الرابع
التقاء الحائنين فلا يفسد قبله الخامس أن لا يكون حائل بين العرجين يمنع الحرارة فلو لم يذكر
بجذرة وأولجه أن منعت الخرقه وصول حرارة القرح اليه لا يفسد ولا يفسد ولو أحرمت حجابها
فسد وقبل هذا لم ينزع في الحال وإن نزع في الحال لم يفسد ويتحقق الجامع من الصبي والمجنون
فيمسك عندهما إلا أنه لا جواراة قضاء عليهم ما ولا فرق فيه بين العاصم والناسي والمطاع والمكروه
والمقتان والناسي والحج والعمره والقرض والنفل والرجل والمرأة والحرة والعبد ولا يجب
الافتراق في القضاء على الرجل والمرأة إلا إذا خافا الواقعة فيستحب أن يفترا عند الاحرام
﴿فصل﴾ فإذا جامع في أحد البيتين قبل الوقوف فسد حجه وعليه مشاة ومضي في
الحج حقا ففعل جميع ما يشع في الحج الصحيح ويجتنب ما يجتنب فيه وإن ارتكب محظورا فعليه
ما على الصحيح وعليه قضاء الحج من قابل ولا عزة عليه إن كان مقردا ﴿فصل﴾ وإن كان
المفسد قارنا فان جامع قبل الوقوف وقبل طواف العمره فسد حجه وعمرته وعليه المضي فيه ما
وعليه شاتان وقضاؤهما وسقط عنه دم القران وإن جامع بعد ما طاف عمرته كله أو أكثره فسد
حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران وعليه دمان دم انسداد الحج ودم للجامع في احرام العمره
وعليه قضاء الحج فقط وإن جامع بعد طواف العمره وبعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد الحج ولا
العمره ولا يسقط عنه دم القران ولو لم يطف عمرته ثم جامع بعد الوقوف فعليه بدنة للحج وشاة
لرفض العمره وقضاؤها ولو طاف القارن قبل الحلق ثم جامع فعليه شاتان ﴿فصل﴾ وإذا
ولو جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس واحد مع امرأة واحدة أو نسوة فعليه دم واحد وإن
اختلفت المجالس يلزم لكل مجلس دم على حدة ولو جامع في مجلس آخر ونوى به رفض الفاسدة
فعليه دم واحد وكذلك لو تعدد الجامع بقصد الرفض فيه دم واحد ولو في مجلس أو مع نسوة
﴿فصل﴾ وإن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق وقبل طواف الزيارة كله أو أكثره أو بعد
ما طاف أقله لم يفسد حجه وعليه بدنة سواء جامع عامدا أو ناسيا ولو جامع بعد طواف الزيارة كله أو
أكثره قبل الحلق فعليه شاة ولو بعد الطواف والحلق لاشي عليه ولو جامع قبل الحلق والطواف ثم
جامع ناسيا بقصد الرفض فإن كان في مجلس فعليه بدنة واحدة وإن كان في مجلسين فعليه للادول
بدنة وللثاني شاة ﴿فصل﴾ ولو جامع أول مرة بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة وقبل بدنة
﴿فصل﴾ وشراؤها وجوب البدنة بالجامع أربعة الأول أن يكون الجامع بعد الوقوف
والثاني أن يكون قبل الحلق والطواف والثالث العقل والرابع البلوغ ﴿فصل﴾
ولو طاف الزيارة جنباً ثم جامع ثم أعاده طاهراً فعليه دم ولو طاف على غير وضوء أو طاف أربعة
أشواط طاهراً ثم طوى لا يلزمه شيء سواء عاد أو لم يعد ولو طاف أو بعة أشواط من طواف الزيارة
في جوف الحجر أو فعل ذلك في طواف العمره ثم جامع فسدت عمرته وعليه قضاءؤها وشاة وعليه في
الحج بدنة ومن فاته الحج إذا جامع فعليه المضي في احرامه وعليه دم وقضاء الفاتى وليس عليه
قضاء العمره التي يتحلى بها ولو أن قارنا فاته الحج فطاف لعمرته ولم يطف لما فاته من الحج حتى جامع

(أو باشر) أى مباشرة
فاحشة بأن مس فرجه
فرجها وليس بينهما ما حائل
(الآدمي) سواء كان حلالا
أو حراما والظاهر أن
يستثنى الميتة والصغيرة التي
لا توطأ (وإن أزل) كما صرح
به قاضيان وغيره ثم الجامع
في القبل مفسد بالاجتماع
وأما في الذر فعندهما مفسد
وكذا عند أبي حنيفة في
الإصح وفي رواية أخرى عند
أبي حنيفة أنه في ذر الرجل
والمرأة لا يفسد وعليه دم
والأول أصح (الرابع التقاء
الحائنين) أى ومضى معناه
من تغيب الحشفة وفيه أن
هذا أحده وركنه فكيف
يكون شرطه

فعلية كثران وكذلك لو فعل ذلك بعد ما طاف للعمرة تنجسه إلا أنه لم يخلق رأسه ولو أنه حين
فاته الحظ ظن أنه قد بطل حجه فطاف للعمرة وسعى ثم حلق رأسه ثم جامع بعد ذلك مراا فعلية
للحلق دمان وعليه لكل ما جامع دمان ولا يجب عليه أكثر من دمان لأنه فعل ذلك على قصد الرض
ولو أهل بحجة أو عرة وجامع فيها ثم أحرم بانحرى شوى فضاء فاهي هي وإهالة بالثاني لم يصح
مالم يضر من الفاسد وكانت بنته لغوا وإهالة إذا جامع مضى فيه وعليه هدى وبجدة إذا عتق
سوى حجة الإسلام ﴿فصل في حكم دواي الجماع﴾ ولو جامع فمادون القروح قبل الوقوف
أو بعده أو بأثر أو عاتق أو قبل أو لم يشمونه أو أنزل أول ينزل فعلية دم ولا يشم دمه بشئ من
الدواي ولو قبل أمر أنه مودعها أن قصد الشهوة فعلية النذية والافلاوان قال لا قصدت
هذا ولا ذاك لا يجب بشئ ولو نظر إلى فرج امرأته فمضى أو تنكر أو احتلم أو أنزل لاشئ عليه ولو استخنى
بالكف أن أنزل فعلية دم وإن لم ينزل فلا شئ عليه ولو جامع حجة فأنزل فعلية دم ولا يشم دمه
وإن لم ينزل فلا شئ عليه ﴿النوع الخامس﴾ في الجنابات في أفعال الحج كاطواف والسعي
والحلق والرمي والوقوفين والذبح ﴿فصل في حكم الجنابة في طواف الزيارة﴾ ولو طواف
للزيارة جنباً وحائضاً أو نفساء كله أو أكثر وهو أربعة أشواط فعلية بدنه ويقع معه دابة في حق
التحلل ويصر عاصياً وعليه أن يعدده مظاهر احتمالاً فإن أعاده سقطت عنه البدنة ولو رجع إلى أهله
وجب عليه العود لأعاده ثم إن جاوز الوقت يعود بأحرام جديد وإن لم يجاوزه عاد بذلك الأحرام
فاذا عاد بأحرام جديد بأن أحرم بعمرته سيداً بطواف العمرة ثم يطوف للزيارة ولو لم يعد وبعت
بدنه أجزأه ثم إن أعاده في أيام التصر فلا شئ عليه وإن عاد بعد أيام التصر سقطت عنه البدنة ولو ربه
شاة للتأخير ولو طواف أقله جنباً عليه لكل شرط صدقة نصف صاع وإن أعاده سقطت ولو ترك
الطواف كله أو طواف أقله وترك أكثره فعلية حتماً إن يعود بذلك الأحرام ويطوفه ولا يجزئ عنه
البدل أصلاً وإذا أعاد الطواف طاهراً وقططافه جنباً فالمعتبر هو الأول والثاني جبره ولو طواف
للزيارة كله أو أكثره محذوراً فاعليه شاة وعليه إعادة استنجاباً أو قبل حتماً فإن أعاده سقط عنه الدم
سواء أعاده في أيام التصر أو بعده ولا شئ عليه للتأخير وقبل يجب عليه للتأخير دم وقبل صدقة
لكل شوط ولو طواف الأقل محذوراً فاعليه صدقة لكل شوط اتفاقاً ولو ترك من طواف الزيارة أقله
وهو ثلاثة أشواط فمادونها أو طواف كله أو أكثره محذوراً فمادونها غير عذر أو عارياً أو موكباً
أو في جوف الحجر فعلية دم وإن أعاده سقط ولو عاد إلى أهله بعتة وإن اختار العود بزمه
أحرام جديد إن جاوز الوقت ولو طافه ركباً أو محملاً أو زحفاً بذكر كرض أو أكبر فلا شئ عليه
ولو أخر طواف الزيارة كله أو أكثره عن أيام التصر فعلية دم ولو أخر أقله فعلية صدقة لكل شوط
﴿فصل﴾ ولو طواف للزيارة جنباً وطواف للصدر طاهراً فإن طاف للصدر في أيام التصر فعلية
دم ترك الصدرة لأنه اتقل إلى الزيارة وإن طاف للصدر ثانياً فلا شئ عليه وإن طاف للصدر بعد
أيام التصر فعلية دم ترك الصدرة ولم تأخير الزيارة وإن طاف للصدر ثانياً سقط عنه دمته وإن
طاف للزيارة محذوراً أو للصدر طاهراً فإن حصل الصدرة في أيام التصر اتقل إلى الزيارة ثم إن طاف
للصدر ثانياً فلا شئ عليه والافعله دم تركه وإن حصل الصدرة بعد أيام التصر لا يتقل إليها وعليه
دم لطواف الزيارة محذوراً ولو طواف للزيارة محذوراً أو للصدر جنباً فعلية دمان ولو ترك من طواف

(ولا يشم دمه بشئ من
الدواي) أي أصلاً بلا
خلاف سواء أنزل أو لم ينزل
وسواء وجدت قبل الوقوف
أو بعده كما نطقت به سائر
الكتب المعتمدة وبه قال
الشافعي وأحمد في رواية
وقال ابن المنذر أجمع أهل
العلم أن الحلم لا يفسد إلا
بالجماع أو وقع في القناوى
السراجية ولو لمس امرأة
بشموة فمضى يفسد وكذا
إذا لم ين على مافي الميسوط
ومنهاج المصلين ومنينة
الفتى وهو شاذ ضعيف على
ما صرح به السروجي وفي
المنافع يقضى بالفساد
والتقصان الشافعي
وفيما أنه منافق لما تقدم
والله سبحانه أعلم

الزيارة اكثر طواف للصدر كله كل منه طواف الزيارة وعليه دمان لتأخير الزيارة ودم ترك اكثر الصدر وان طاف لكل واحد منهما أقل يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر ثم تنظر في الباقي من الزيارة ان كان اكثر فعليه اتمامه فرضا ولا يتوب عنه الدم وعليه دم لتأخير ان كان الباقي من الزيارة اقله فعليه دم ترك الاقل منه وصدة لتأخير وعليه دم ترك الصدر ﴿فصل﴾
 حائض طهرت في آخر أيام الحيض ويكفيها طواف الزيارة كله أو أكثر وهو أربعة أشواط قبل الغروب فلم تطف فعليها دم لتأخير وان أمكنها اقله فلم تطف فلا شيء عليها ولو حاضت في وقت تقدر على ان تطف فيه أربعة أشواط فلم تطف لم يها دم التأخير ولو حاضت في وقت تقدر على اقل من ذلك لم يلزمها شيء فقولهم لا شيء على الحائض لتأخير الطواف مقيد بما اذا حاضت في وقت لم تقدر على أكثر الطواف وحاضت قبل أيام الحيض ولم تطف الا بعد مضي أيام الحيض ولو انقطع دمها بداء أو لا ولم ينقطع فاعتلت أو لو طافت ثم عاد دمها في أيام عادتها فصاع طوافها وزنها بدنة كانت عاصية وعليها أن تعيد طاهرة فان عادته سقط ما وجب ﴿فصل في الجنابة في طواف الصدر﴾ ومن ترك طواف الصدر كله أو أكثر فعليه شاة وعاد في مكة يؤمر بان يطوفه وان ترك ثلاثة أشواط منه فعليه لكل شوط صدقة ولو طافه جنبا فعليه شاة وان طافه محمدا فعليه صدقة لكل شوط ﴿فصل في الجنابة في طواف التذوم﴾ ولو طاف التذوم جنبا فعليه دم وقيل صدقة ولو طافه محمدا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع من بر إلا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ماشاء ولو تركه كله فلا شيء عليه لانه ليس بواجب ولو أعاده طاهرا في الجنابة أو الحدث سقط عنه الجزاء وحكم كل طواف تطوع بحكم طواف التذوم ﴿فصل في الجنابة في طواف العمرة﴾ ولو طواف للعمرة كله أو أكثره وأقله ولو شوطا جنبا وحاضا أو نقضا أو محمدا فعليه شاة ولا فرق فيه بين الكثير والقليل والجنب والمحدث لانه لا يدخل في طواف العمرة للبدنة ولا للصدقة بخلاف طواف الزيارة وكذا لو ترك منه أقله ولو شوطا فعليه دم وان أعاده سقط عنه الدم ولو تركه كله أو أكثر فعليه أن يطوفه حتما ولا يجزئ عنه البدل أصلا ولو طاف القناتن طوافين للعمرة والتذوم وسعى سبعين محمدا أعاد طواف العمرة قبل يوم الضر ولا شيء عليه وان لم يعد حتى طلع فجر الضر لم يزد طواف العمرة محمدا وثلاثة فوات وقت القضاء ويعيد الزم في طواف الزيارة يسعى بعده استحبابا وان لم يعد ههنا فلا شيء عليه في الحدث وفي الجنابة ان لم يعد السعي فعليه دم ولو طاف للعمرة محمدا وسعى بعده فعليه دم ان لم يعد الطواف ورجع الى أهله وليس عليه شيء ترك أعاده السعي ولو أعاد الطواف ولم يعد السعي لا شيء عليه وقيل يجب عليه دم ترك أعاده السعي فيما اذا أعاد الطواف ﴿فصل﴾ ولو طاف فرضا أو واجبا أو نقلا وعليه نجاسة أكثر من قدر الدرهم كره ولا شيء عليه وقيل عليه دم الا اذا كان قد رمى أو روى عورته طاهرا أو الباقي فحسب فلا شيء عليه ولو طاف فرضا أو نقلا على وجهه وجب القضاء فعليه الجزاء وان أعاده سقط عنه الجزاء في الوجه كلها أو الاعادة فقل من أداء الجزاء ولو رجع الى أهله فعليه العود وبعت الجزاء وكل طواف يجب في كله دم في أكثره دم في أقله صدقة الا في طواف العمرة فان أكثره وقيل سوا ﴿فصل﴾ ولو تركه كعتي الطواف لا شيء عليه ولا تسقطان عنه وعليه ان يصلح ما ولو بعد متين ﴿فصل في الجنابة في السعي﴾ ولو ترك السعي كله

(الابعدهم في أيام الضر)
 أي جمعها وحاصله ما في
 الحر الزمان من أن المرأة اذا
 حاضت أو نضت قبل أيام
 الضر فطهرت بعده ضحا فلا
 شيء عليها وان حاضت في
 أثناءها وجب الدم بالتقريب
 فما تقدم والله أعلم وفيه
 أيضا ما يتعلق بهذه المسئلة
 في باب الاجارة وعن أبي
 يوسف في امرأة ولدت يوم
 الحيض قبل أن تطوف فأبى
 الجبال أن يقسم معها قال
 هذا عذر في نقض الاجارة
 ولو ولدت قبل ذلك وبقيت
 من مسدة النفس كسدة
 الحيض وأقل أجبر الجبال
 على المقام اه

أو أكثر فعليه دم وبجته تام وإن تركه لعذر فلا شيء عليه ولوترك منه ثلاثة أشواط أو أقل فعليه لكل شوط صدقة إلا أن يبلغ ذلك دما فله الخيار بين الدم وتنقص الصدقة ولو سعى كله أو أكثره راكبا أو مجولا بلا عذر فعليه دم وإن كان بعذر فلا شيء عليه وإن سعى أقله راكبا بلا عذر فعليه صدقة ولو سعى قبل الطواف لم يعقبه فإن لم يعده فعليه دم ولوترك السعي ورجع إلى أهله فأراد العود به بعد إباحرام جديد وإذا أعاده سقط الدم ولوترك السعي لعذر كالزمن إذا لم يجد من يحمله فلا شيء عليه وكذا الحكم في سعي العمرة ولوترك الصلوة على المروءة في لائش عليه وبكره ولو أخر السعي عن أيام النحر ولوشهه ورالائش عليه وكذا الحكم في سعي العمرة ولو سعى ولم يبلغ حد المروءة فلا ولكن يبقى إلى ما يشهه وبين المروءة مقدار الثلث ثم يرجع إلى الصلوة هكذا فعل سبع مزارع يجوز له وعليه دم ولو طواف بجنبه وواقع النساء ثم سعى بعد ذلك أجزأه (فصل) ما يجنبها من الوقوف بعرفة فقد تقدم ذكرها (فصل في الجنابة في الوقوف بعرفة) ولوترك الوقوف بعرفة بلا عذر لزمه دم وإن تركه بعذر بان كان به علم أو ضعف أو كانت امرأة أو تخاف الزحام فلا شيء عليه ولوترك المبيت به لم يلزمه شيء ولو طافه الوقوف بعرفة بلا عذر فعليه دم (فصل في الذبح والحلق) ولودبح شيئا من الدماء الواجبة في الحج والعمرة خارج الحرم لم يسقط عنه وعليه ذبح آخر في الحرم ولو أخر القارن أو المتعمق الذبح عن أيام النحر فعليه دم ولو حلق في الحلى أو أخره عن أيام النحر فعليه دم وإن كان مفردا أو غيره (فصل في ترك الترتيب بين أفعال الحج) ولوحلق المفرد أو غيره قبل الرمي أو القارن أو المتعمق قبل الذبح أو ذبحا قبل الرمي فعليه دم ولو طاف قبل الرمي والحلق لائش عليه وبكره (فصل في الجنابة في رمي الجمار) ولوترك رمي يوم كذا أو أكثره كاربعة حصيات يخافوقها في يوم النحر أو إحدى عشرة حصاة فيما بعده أو أخره إلى يوم آخر فعليه دم وإن أخره إلى الليل فلا شيء عليه وإن تركه الأقل أو أخره كحصاة أو حصاتين أو ثلاث في اليوم الأول أو عشرة حصيات فما زعمها فما بعده فعليه لكل حصاة صدقة إلا أن يبلغ ذلك دما فيتنقص منه ولوترك رمي الأيام كلها فعليه دم واحد (فصل في ترك الواجبات بعذر) ولوترك شيئا من الواجبات بعذر لائش عليه على ما في البدائع وأطلق بعضهم وجوبه فيها إلا فيما ورد النص وهي ترك الوقوف بعرفة وتأخير طواف الزيارة عن وقتها وترك الصدر للعائض والنفساء وترك المشي في الطواف والسعي و زاد بعضهم ترك السعي وترك الحلق لعلة في رأسه (النوع السادس في الصيد وما يتعلق به) الصيد الصيد هو الممنوع المتوحش من الناس في أصل الخلقة فالطير والقبيل والحمام المستأنسات صيد والبعير والبقرة والشاة المتوحشات ليست بصيده وهو نوعان يرى وهو ما يكون نزاله في البر سواء كان لا يعيش إلا في البر أو يعيش في البر والبحر ويجري وهو ما يكون نزاله في البحر والعمرة بالثوب لا بالعاش ثم الجري حلال اصطباذه للعلال والمحرم بجميع أنواعه سواء كان مأكولا أو غيره كالسجك والضفدع والسرطان والسحفاة وكاب الماء وغير ذلك وأما طير والبحر فلا يصح اصطباذه لأن توأدها في البر والصيد البري حرام على المحرم في الحبل والمحرم وعلى الحلال في الحرم إلا ما استثنى وسوما كولد وغيره فالأكل حرام اصطباذه كله كالطير وحمار الوحش وبقرة الوحش والارنب والحمام المصونة والمسرولة وغيره والبط والاردز والجراد

(إباحرام جديد) أي لدخوله الحرم إذ سعى الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه الإباحرام بل وبسن علمه وكذا سعى العمرة لا يشترط وجوده بعد حلقه بل يجب تحقيقه قبل حلقه والله أعلم وقد تقدم أنه إذا عاد بإباحرام جديد فإن كان بعمره فبأنى أو لا بأفعال العمرة ثم يسعى وإن كان يحج فيطوف بالأطواف القدوم ثم يسعى بعده وإذا أعاده سقط الدم قال في الأصل والدم أحب إلى من الرجوع لأن فيه منفعة الفقراء قلت ونخشه الأغنياء

والنعام وجميع الطيور الماء كولة وغير ذلك وغير الماء كول كالقيل والاسد والنمر والفهد
والضبع والنسب والبرنوع والسعور والذئب والسنجاب والثعلب والخنزير والترد والصدقر
والبازي واليوم والعقاب وغراب الزرع والنسر وفي ابن عرس والسنور والوحش روايتان
﴿فصل﴾ اذا قتل الحرم صيده فعليه الجزاء ولو ضرب بعن طائفة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت
فعليه قيمته ما جعلا وان عاشت الام فقتلها ما نقصت وفي الجنين الميت قيمته حيا ولو قتل طائفة حاملا
فعليه قيمتها حاملا ﴿فصل في الجرح﴾ ولو جرح صيده فعليه ما نقص من قيمته ولو مات
منه فعليه قيمته ولو جرحه فعليه عنه ثم جرحه ميتا ان مات بسببه وجب الضمان وان مات
بسبب آخر فعليه ضمان الجرح وان لم يعلم شيئا وجب الضمان ولو لم يمت فان برئ ولم يبق له أثر لم
يضمن شيئا وان بقي ضمن النفس وان لم يعلم انه مات أو برئ أو لا فعليه القيمة ولو جرحه مستهلكا
بأن قطع قوائمه أو تنقب ريشه أو كسر جناحه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة فان
جرحه ما أدى الجزاء ثم قتل لزمه جزاء آخر وان لم يؤد حتى قتل جرحا واحدا ولو جرحه وبقي أثره
أو تنقب شعره أو يثبت ضمن ما قصده ولو جرحه وفوه أو سلبه فعليه قيمته ما ولو ضربه فخرس
فانقصت قيمته أو ازدادت ثم مات فعليه أكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح أو وقت الموت ولو
جرحه مخرجا من رية أو أضاع اليها حية فخرسه فمات منه ما فعليه للمرة قيمته صحيحا وللجعة قيمته
مخرجوا ولو قتل صيدها ولو كلفه قيمته للفقراء وقيمة المال كله ﴿فصل﴾ ولو نثر صيدا فمتر
فمات أو أخذ منه سبع أو اضعف من شجر أو جرح في نوره فمات منه ويكون في عهده حتى يعود إلى عادته
في السكون فان هلك بعد السكون فلا شيء عليه ولو نثر الصيد منه بغير منعه وتغير فانكسرت
رجله لم يلزمه شيء ولو نوره فقتل صيدا آخر ضمنهما ولو روى سهم إلى صيد فاصابه وانتهه إلى آخر
فقتله ما فعليه جزاؤه وكذا لو اضرب السهم في الصيد فوقه على بضعة أو فرخ فأنقذه
ضمنما ولو ركب دابة أو ساقها أو قادها فأنقذ صيده بوقته أو عضها أو ذبحها أو روثها أو بولها
ضمنه ولو انقالت بنفسها فالتقت صيدها لم يضمن ﴿فصل في صيد يجرى عليه رجلان أو أكثر﴾
اشترك جماعة بمجرى من قتل صيد في الحبل أو الحرم فقتلوا بضربة واحدة فعلى كل واحد جزاء
كامل ولو كانوا اثنين في صيد الحرم فعليه جزاء واحد ولو كان احدهم محرما والآخر يجرى عليه
الجزاء على عددهم كأن لم يكن فيهم محرر وعلى الحرم جزاء كامل ولو كان احدهما محرما والآخر
حلالا فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال نصف الجزاء ولو كان شريك الحلال أو الحرم من
لا يجب عليه الجزاء كالصبي والمجنون والكافر فعلى الحرم جزاء كامل وعلى الحلال ما يخصه على
النسبة اذا قيمت على العدد ولو كانوا ثمانية فعلى كل واحد جزاء وان ولو قتلوا فارتدوا لم يرد
بضربة واحدة في الحرم فعلى القاترين جزاءان وعلى المفرد جزاء واحد وعلى الحلال ثلث الجزاء ولو
ضربه كل واحد ضربة ووقع ما مضى من كل واحد ما قصده ضربه صحيحا وعلى الحلال ثلث قيمته
مضروبا بالضربات الثلاث وعلى المفرد قيمته منقوصا بها وعلى القاترين قيمتان منقوصا بها فان
بدأ الحلال ونفى المفرد وثلث القاترين فمات من كل ضمن الحلال نقصان جنايته صحيحا وثلث قيمته
وبه ثلاث جراحات وضمن المفرد ما قصده جرحه مخرجوا بالجرح الأول وقيمه وبه ثلاث جراحات
وضمن القاترين ما قصده جرحه وهو مجروح مجروحين وقيمتين وبه الجراحات الثلاث ولو كانت

(والنعام) واحدة النعام
نوع من الطير شبيه بالبعير
لا يجعل ولا يطير شئت بها
النفوس عند الصوفية (وغير
ذلك) أي ما ذكر من
الحوانات الماء كولة (وغير
الماء كول الخ) اعلم أن غير
الماء كول ان كان ميتا
بالأذى غالبا فلا يحرم أن
يقتله ولا شيء عليه فقتلوا
والذئب والنمر والفهد وان
لم يكن ميتا بالأذى
غالباً فله أن يقتله ان عدا
عليه ولا شيء عليه اذا قتله
وهو قول ائمتنا الثلاثة
وقال زفر يلزمه الجزاء وان
لم يعد عليه لا يساقه أن
يتدنى بقتله فنقتله
ابتداء فعليه الجزاء عندنا

الجناية الأولى. هلكه بأن قاع بده أو ربه له أو قفاً عينيه ضمن الجلال قيمته صحيحاً والمفرد
 قيمته مجروحاً بالجرح الأول وانقارن قيمتين مجروحاً بالجرحين الأولين ولو جرح حلال صيد الحرم
 غيره هلك بجرحه حلال آخر مثله ومات. نهـ أفعلى الأول ما نقصه بجرحه وهو صحيح وعلى
 الثاني ما نقصه بجرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليه ما نقصه ولو كانا مجروحين ضمن الأول كل
 قيمته وبه الجرح الثالث وضمن الثاني كل قيمته وبه الجرح الأول ولو كان أحدهما مجروحاً
 والاخر حلالاً ضمن الجلال نصف قيمته وبه الجرح الثاني والمجروح كل قيمته وبه الجرح الأول
 ﴿فصل في تغير الصيد بعد الجرح﴾ ولو جرح صيد الحرم فزاد في بدنه كاتجلاء يباض العين
 ونحوه أو سهره كان كائنت قيمته يوم مات ولو نقصت قيمته ثم مات فإن كان النقص في سهره ضمن قيمته يوم
 ما نقصته الجراحة وقيمته يوم مات ولو نقصت قيمته ثم مات فإن كان النقص في سهره ضمن قيمته يوم
 الجرح ويحيط عنه النقصان الذي ضمن وان نقص في بدنه من غير الجراحة ثم مات يحيط عنه
 النقصان ولو جرح صيد الحرم فمكفر ثم مات وقد زادت قيمته غرم الزيادة ولو جرح محرم صيد الحلال
 ثم سل وزادت قيمته ومات قبل التكهير ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وإن مات بعد التكهير
 والتكحل لم يضمن شيئاً ﴿فصل في حكم البيض﴾ ولو كسريض نعاماً أو غيره فاعليه
 قيمة البيض ما لم يفسد وإن كانت بيضة مذكورة فلا تثنى عليه وإن خرج منها فرخ صلت قيمته
 الفرخ حياً ولا تثنى في البيض ولو أخذ بيضة فتركها تحت دجاجة ففسدت فعليه الجزاء وإن
 خرج منها فرخ طار فلا تثنى عليه ولو نفر صيد أعرضه ففسد ضمن ﴿فصل في أخذ
 الصيد وإرساله﴾ ولو أخذ صيداً وهو محرم لم يملكه وبب عليه إرساله سواء كان في يده
 أو قبضه معه أو في شئته ولو لم ير له حتى هلك وهو محرم وأحلال فعليه الجزاء ولو أرسله محرم آخر
 من يده فلا تثنى على المرسل وإن قتله فعلى كل واحد منهم ما جراه كامل ولا أخذ أن يرجع عما ضمن
 على القاتل إن كفر بالمال وإن كفر بالصوم فلا يرجع عليه ولو سكت القاتل صيداً أو مجنوناً أو
 كافراً فعلى الأخذ الجزاء ويرجع بقيمته على القاتل ولا جزاء على القاتل ولو قتله بجمعة في يده فعليه
 الجزاء ولا يرجع على أحد ولو أرسل صيده أو غيره من يده ثم وجدته في يد إنسان بعد ما حل
 فليس له أن ينزع عنه من هو في يده بخلاف المسئلة الآتية ولو أخذ صيداً في الحل وهو حلال ثم أحرم
 ملكه ثم إن كان الصيد في يده لزمه إرساله على وجهه لا يبيع مملكه بأن يخلجه في شئته وإن لم يرسله
 حتى مات في يده لزمه الجزاء وإن كان الصيد في يده لا يبيع مملكه لا يبيع مملكه لا يبيع مملكه لا يبيع مملكه
 وإن أرسله إنسان من يده ضمن المرسل قيمته وإن وجدته بعد ما حل في يد أحد فله أن ينزع منه
 حلال اصطاد صيد الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جراه كامل ويرجع الأخذ على
 القاتل ولو اشترى صيداً لزمه إرساله ولو أرسله في جوف البلد لا يبرأ ولو أخذ أحد بكرة أكله
 ولو أخذ صيد الحرم فأرسله في الحل فقتله ربه فعلى الأخذ الجزاء ولو لم يقتل فلا يبرأ أيضاً من
 الضمان حتى يعلم وصوله إلى الحرم أمانة ﴿فصل في الدلالة والاشارة ونحو ذلك﴾ وهي
 حرام مطلقاً الآن لوجوب الجزاء بها شرائط (أ) فالأول (أن يتصل بها القتل فلم يقتله فلا تثنى على
 الدال فإن قتله فعلى كل واحد منهم ما جراه كامل (الثاني) أن يبقى الدال محرم إلى أن يقتله الآخر
 فإن دله ثم حل فقتله الدلول فلا جزاء على الدال لكن يأثم (الثالث) أن لا يتصلقت الصيد فلا تفت

(وقيته يوم مات) وهذا هو
 المذهب وعن أبي يوسف
 في غير رواية الأصول أن
 الحلال لا يضمن الزيادة
 في صيد الحرم بعد الجراحة
 سواء كانت زيادة سهر أو
 بدن (ويحيط عنه النقصان
 الذي ضمن) أي التلاشي يكرر
 عليه الضمان (ثم مات)
 أي من الجراحة (وقد زادت
 قيمته) أي سهر أو بدنا
 (فصل في أخذ الصيد
 وإرساله) أي في بيان
 حكمه ما وأعلم أن الصيد
 يصير أمانة بثلاثة أشياء
 بأحرار الصائد أو بدخوله
 في أرض الحرم أو بدخوله
 الصدف فيه (عن هو في يده)
 لكونه كان في ملكه أو لا إذا
 خرج بالارسال عن كونه
 ملكاً له (ملكه) أي ملكاً
 مسقراً حيث لم يخرج
 بالأحرار عن ملكه

ثم أخذه لاشئ على الدال (الرابع) ان لا يعلم المدلول الصيد ولا يراه حتى لوده والمدلول يعلم به من غير دلالة لاشئ على الدال الا أنه بكماله ذلك (الخامس) أن يصدق حتى لو كذبه ولم يتبع الصيد حتى دله عليه آخر فصدقه وقتله فالجزاء على الدال الثاني فلو لم يصدق الا قول ولم يكذب بأن أخبره فلم يره حتى دله آخر فطلبه وقتله كان على كل واحد منهما الجزاء كما على القتال (السادس) أن يكون الدال محرمًا فلو كان حلالًا في صيد المحرم والحل فلا شئ على الدال الا أنه يحرم عليه ذلك ولا يشترط ~~صكون~~ المدلول محرمًا فلو دل محرم حلالًا في الحل فقتله فعلى الدال الجزاء ولا شئ على المدلول ولو أمر محرم محرمًا بقتل صيد فأمر المأمور بالثأفة فالحزاء على الآخر الثاني دون الأول ويجب على القتال أيضًا ولولد الأول وأمره وأمر الثاني ثالثًا فقتله فالجزاء على كل من الثلاثة وكذا لو أرسل محرم محرمًا إلى محرم ببله على صيد بأن قال ان فلا ياقول لك في موضع كذا صيد كذا فذهب فقتله فالجزاء على كل من الثلاثة ولو قال محرم خلف هذا الحائط صيد فاذا اخذته صبوه كثيرة فقتله فعلى الدال في كل واحد جزاء ولو رأى الدال واحدًا فدل عليه فاذا اعتده غيره أيضًا لا يضمن الدال الا الاول ولو قال خذ واحد هذين وهو يراهما فقتلهما فعلى الدال جزاء واحد وان كان ليراهما فدل جزاء آخر ولو رأى صيدًا في موضع لا يتدبره فدل آخر على الطريق فذهب فقتله فعلى الدال الجزاء ولو استعار صيدًا أو قوسًا أو سلاحًا أو شئًا من محرم ليذبح به الصيد فذبحه به فان كان لا يجيد سواه فعلى المهر الجزاء وان كان يجيد غيرها فلا شئ عليه ولو أمر اولد حلال في الحل محرمًا على صيد فعليه الاستغفار ولا يلزمه شئ ~~فد~~ فصد ل في البيع والشراء والهبة والغصب ~~فلا~~ لا يجوز بيع المحرم صيدًا في الحل والمحرم ولا يبيع الحل في المحرم ولا يشرأه حاكم محرم ولا حلال فاذا باع أو اشتاع فهو باطل سواء كان حيا أو ميتا في الاحرام والمحرم ولو هلك الصيد في يد المشتري فان كان محرمًا بن أو حلالين في الحرم لزمهما الجزاء وان كانا في الحل فعلى المحرم منهما وضمن المشتري للبايع أيضًا ولو وهبه لمحرم فهلك عنده فعلى الموهوب به جزاء الصيد وضمان لصاحبه ولو أكله فعليه جزاء ثالث وعلى الواهب جزاء واحد ولو أخرج صيدًا من الحرم فباعه في الحل من محرم أو حلال فالبيع باطل وكذا لو دخل صيد الحل الحرم ثم اشترجه وباعه ولو وكل محرم حلالًا ببيع صيد جاز ولو وكل حلال حلالًا ثم اشترجه المحرك قبل القبض جاز أيضًا ولو باع صيدًا في الحل وهو في الحرم جاز ولكن يسله بعد الخروج اليه ولو تدايعا صيدًا في اثنائه اشترأ أو أهداه فهو جد المشتري به عيار جمع بالقتصان وليس له الرد ولو باع حلالًا صيدًا ثم اشترأ أحداهما قبل القبض انفسخ البيع ولو اخطاه وهو محرم ثم باعه وهو حلال جاز ولو غصب حلال صيد حلالًا ثم اشترأ الغاصب والصيد في يده لزمه ارساله وضمانه لصاحبه فلا ردعه لصاحبه برئ من الضمان ولم يبرأ من الجزاء وأساء ولو اشترأ المحرم منه ثم دفعه اليه فعلى كل واحد منهما جزاء الا ان عطف قبل وصوله الى يده وان اشترجه أحد من الحرم لم يحل ولو اخطاه صاحبه وهو حلال وأدخله الحرم بضمن الغاصب ~~فد~~ فصدل في صيد الحرم ~~فلا~~ صيد الحرم حرام على المحرم والحلال الا ما استثناه الشارع فلو قتل محرم صيد الحرم فعليه جزاء واحد وليس عليه لاجل الحرم شئ لقتل الحل ولو قتل حلال فعليه الجزاء

(فعلى الدال جزاء واحد)

وكذا اذا كان يرى أحدهما

بالأولى (في موضع لا يتدبر

عليه) اى في مكان صعب

لا يستطيع الوصول اليه

(أو تشابها) بضم فقه حديد

أى سوما تخصص بعد

تعميم (سواها) أى غير تلك

الالة المستعارة (الاستغفار)

أى التوبة بشروطها المغترة

من التدامة والعزم على

عدم الرجعة والاقتلاع من

الذنب (ولا يلزمه شئ) أى

من الجزاء وأما اذا أعان

محرمًا أو حلالًا على صيد

ضمن (لا يجوز بيع المحرم

صيد الخ) أى سواء كان

في يده أو مضى أو منزله (فهو

باطل) أى العتد من البيع

والشراء (فعلى الموهوب به

جزاء الصيد) أى حقيقته

فعلى (وضمان لصاحبه)

أى لفساد الهبة (وعلى

الواهب جزاء واحد) أى

اذا كان محرمًا بخلاف

ما اذا كان حلالًا

ولوا تاف صيدا مملوكا جعله فاعليه فحتمه لما لكة مملوكا ولا جل الحرم فحتمه غيره ولم يولد دخل محرم
 أو حلال صيدا الحل الحرم صار حكمه حكم صيد الحرم ولو أدخل باز باقارسه فقتل حرام الحرم
 فلا شيء عليه ولو أدره لاقتل فعليه الجزاء ولو قتل صيدا بعض فوائمه في الحل وبعضها في الحرم
 فعليه الجزاء ولو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء عليه ولو كان مضطجعا في الحل وجزء
 منه في الحرم فهو من صيد الحرم ولو كان على غصان متدلية إلى الحرم وأصل التصريح في الحل ضمن
 ولو أخرج طيئة من الحرم فولدت ثم ماتت هي والولد فعليه قيم الجميع ولو أدرى الجزاء ثم ولدت
 فليس عليه جزاء وأولادها إذا ماتت ولو دبح هذا الصيد في الحل قبل التكفير أو بعده كره أكله ولو
 باعه واستعان بفنائه في الجزاء جاز وقبل البيع باطل ولو خرج الصيد بنفسه من الحرم حل أخذه
 وإن أخرجه أحد من الحرم لم يحل ولو روى حلال من الحرم صيد الحل ضمن وكذا الورى من الحل
 إلى صيد في الحرم ولو روى صيدا في الحل فحرم فأصابه السهم في الحرم ضمن ولو رماه في الحل
 وأصابه في الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاء ولكن لا يصل أكله ولو كان الرامي في الحل
 والصيد في الحل إلا أن بينهما ما فاعليه من الحرم فزنها السهم لا شيء عليه ولو أرسل بازيا في الحل
 فدخل في الحرم فقتل صيدا لا شيء عليه ولو أرسل كلبا على ذئب في الحرم أو ذئب على شبة فأصاب
 الكلب صيدا أو وقع في الشبة صيدا لجزاء عليه ولو أصابها الصيد فعليه الجزاء ولو نضب خيمة
 فتعلق بصدية أو حذيرة لهما فوقع فيه صيدا لاضحان عليه ولو أخذ حلال صيدا الحرم فذفعه إلى
 حلال آخر ثم دفعه الثاني إلى آخر فذبحه فعلى كل واحد قيمته تامة ولو أفسد حلال صيدا في الحل
 وله فرخ في الحرم فمات ضمن النحر لا الآثم ولو أغلق باب البيت ضرر وخرج إلى متى فماتت
 الطيور عطفها فعليه الجزاء ولو أخرج صيدا الحرم فأرسله في الحل لا يبرأ من الضمان إلا أن يعلم
 وصوله إلى الحرم آمننا **(فصل في قتل الجراد)** ولو قتل جرادة في الأسماء والحرم تصدق
 بشئ من طعام وغرة خبز من جرادة ولو قتلها مملوكا في أحراره انصام بما فقد زاد وان شاع جمعها
 حتى تصير عذبة جرادات فهو يومها ولو وطئ جرادة مملوكا أو جاهد فعليه الجزاء إلا أن يكون
 كثيرا فسد الطريق فلا يضمن ولو شوى جرادة أكله بعد ما منه فلا شيء عليه لا لكل ويكره بيعه
 قبل الضمان ويجوز بعده **(فصل في قتل القمل)** إن قتل محرم قملة تصدق بكسرة زوان
 كانت اثنتين أو ثلاثا فقبضة من طعام وفي الزائد على الثلاث بالغ ما بلغ نصف صاع ولو ألقى نوبه
 في الشمس أو غنله لقصده لا كراهية فعليه الجزاء وإن فعل لغرضه الهلاك فلا شيء عليه والقضاء
 القملة كقتلها ولو قال لحلال ادفع عني هذا القمل أو أمره بقتلها أو أشار إليها فقتلها فعلى
 الآثم الجزاء والدلالة فيه ما وجبة كما في الصيد ولو قتل محرم قمل غيره فلا شيء عليه ولا شيء على
 الحلال بقتله في الحرم **(فصل فيما لا يجب شئ بقتله في الأسماء والحرم)** ولو صال صيدا
 أو سبع على الحرم أو على الحلال في الحرم فقتله لا شيء عليه ولا شيء مطلقا بقتل الذئب والكلب
 الأهل والوحشي والعقور وغيره والحدأة والغراب الذي يأكل الخبث وإن كان الصيد
 مأكول اللحم كمدار الوحش لا يعتبر ابتداءه ويضمن ولو خلس حماما من سنور فمات لاضحان
 عليه وكذلك كل فعل راد به اصلاخ الصيد ولا شيء يقتل هوام الأرض كالطية والعقرب والقارورة
 والنخافس والجعلان وأم حين وصباح الليل والنمل والسهلانة والقراد والقنغذ والسنور

(فعلى كل واحد قيمته تامة)
 قباد على قوم تعاونوا على
 قتل واحد حبس يقتض من
 جمعهم لكن يشكل هذا
 بما قالوا لو اشترك حلالان
 في قتل صيد الحرم فعليهما
 الجزاء جرأ واحد (فمات)
 أي مات الصيد في يده ومات
 الفرج في محله (عطشا) أي
 من جهة العطش أو ذات
 عطش يعني عطشى (آثنا)
 أي ذاك آمن ولولد حلال
 حلالا أو محرم ما في صيد
 الحرم فلا شيء على الدال
 في قول أحمنا الثلاثة
 وقد أساء وأثم وقال زفر
 عليه الجزاء وفي الحاشي
 وهو رواية عن أبي يوسف

وإن عرس الاهلي والبعوض والبراغيث والذباب والحلم والزنبور والوزغ والسرطان والبق والصرصر ويجوز له ذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي الذي لا يطير ﴿فصل في ذبحة الحرم﴾ إذا ذبح محرماً أو حلالاً في الحرم صبيداً فذبحة مئة لا يجزئ كلها ولا لغريمه من محرّم وحلال سواء اصطاده هو أو غيره محرّم أو حلال ولو في الحل أو أورل كلبه أو باريه ولو أكل الحرم الذابح منه شيئاً قبل أداء الضمان أو بعده فعليه قيمة ما أكل ولو أكل منه غير الذابح فلا شيء عليه سوى الاستيفاء ولو أكل الحلال مما ذبحه في الحرم بعد الضمان لا شيء عليه لالا كل ولو اصطاد حلال فذبح له محرّم أو اصطاد محرّم فذبح له حلال فهو ميتة ولو شوى محرّم أيضاً أو جراداً أو حباباً صبيداً أو أدى جزاءه ثم أهله فلا شيء عليه لالا كل ويجوز له تناول اللبن والبيض والجراد مع الكراهة ويجوز لغريمه من غير كراهة ولو اصطاد الحرم إلى الصيد والميتة يتناول الصيد ويؤذي الجزاء ﴿فصل في يجوز للعهرم﴾ كل ما اصطاده الحلال في الحل لنفسه أو للعهرم وذبحه إذا ريدل عليه محرّم ولا أمره ببيعه ولا أعانه عليه ولا أشار إليه فإن فعل شيئاً من ذلك لم يجز ﴿النوع السابع في أنجاء الحرم وبنائه وهي أنواع﴾ (الأول) كل شجر أئنه الناس وهو من جنس ما ينبت الناس كالزروع (الثاني) ما ينبت الناس وهو ليس مما ينبتونه عادة كالاولك (الثالث) ما ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس فهذه الأنواع يجزئ قطعها لاجزائها منبته * وأما النوع الرابع فهو كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبت الناس كأن غيلان فهذا المحظور والقطع والتعلع على الحرم والحلال مملوكا كان أو غير مملوكا الالباس والأذخر فلو قطع شجراً أو حشيشاً فقلعه فقتله فإن كان مملوكاً فقلعه فقتله فقتل على الشرع وقطعه المالك ولو انقلعت شجرة أن كانت عروقها لا تنقطع فلا بأس بقطعها ولو قطع شجرة ففقرم قبتها ثم غرسها فنبتت ثم قلعه أو أتاها فلا شيء عليه ولو حش الحشيش فإن خرج مكانه مثله سقط الضمان ولا لاجرة أشجار الحل وأعصانها في الحرم فهو من شجر الحل ولو كان أصلها في الحرم فهي من شجر الحرم ولو كان بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم فهي من شجر الحرم ويجوز قطع الأذخر وطبا وباباً وأخذ الكفاة وما جف من الشجر والحشيش أو انكسر ولا ضمان فيه ويحرم قطع الشوك والوعج ولا ضمان فيه ولو حفر حفرة للخبر وللوضوء أو ضرب النفس طائراً أو قد نارا أو مشى أو أورد دابة فانتطع به شيء من الحشيش فلا شيء عليه ولا يجوز انعقاد المساويك من أركاء الحرم وسائر أشجاره إذا كان أخضر ويجوز أخذ الورق ولا ضمان فيه إذا كان لا يضر بالشجر ولا يجوز رمي الحشيش ولو ارتفعت دابته حالة المشي لا شيء عليه ويكره الانتفاع بالقلوع من نبات الحرم وإن أدى قبيته وإن باع مجاز وكره تصدق بقتله وجاز له شترى الانتفاع به من غير كراهة وحكم الحلال والحرم في أنجاء الحرم واحد وكذا على القارن فيها جزاء واحد والله سبحانه أعلم

﴿باب في جزاء الجنائيات وكفاراتها وكيفية أدائها وما يتعلق بذلك﴾

اعلم أن الكفارات كلها واجبة على التراخي فلا بأس تأخيرها عن أول وقت الامكان ويكره مؤذلة لها ضايفاً أي وقت أدى وانما يفتن عليه الوجوب في آخر عمره في وقت يغلب على فله

(سرى الاستيفاء وهذا

في قولهم جميعاً لكن نفسه

تتصّل فقال الخلو في

والفاني شارح الطعاري

والنثر ثانياً وصاحب الحنفى

لوا كل الذابح منه قبل

أداء الضمان لا يلزمه شيء

للا كل بالاجماع والجزاء

الواحد يوجب عنهما جميعاً

للتداخل بالاتفاق وفي

الجوهرة قيل هو على الخلاف

أيضا وقال القدوري لا رواية

في هذه المسئلة فيجوز أن

يقال يلزمه جزاء آخر ويجوز

أن يندخل في لافق بين

أن يأكل الحرم بنفسه

أو يطعم كلبه فيلزم قيمة

ما أطعم لانه انتفع بمقتل

أحراره

(أنه) أي يتأخره حينئذ
(الوصية بالأداء) أي بأداء
الورثة أو غيره هم لتدارك
تأخير (ولا يصومون عنه)
بل يتبرعون عنه بغير الصيام
من ذبح الهدى أو أعطاه
الطعام (الاسلام) فلا يجب
على كافر لأنه ليس من
أهل الكفارة الموجبة
للتوبة والمقتضية هو السنة
(القدرة على أداء الواجب)
وهي الاستطاعة المالية
من غير اعتبار نصاب ولا
حولان حول

أنه لو لم يؤدّ فإتات فان لم يؤدّ فيه فإتات أم وتجب عليه الوصية بالأداء ولو لم يوص له يجب في التركة
ولاعلى الورثة ولو تبرع عنه الورثة جاز ولا يصومون عنه والافضل تهييل أداء الكفارات
(فصل في شرائط وجوب الكفارات) ﴿﴾ ختم الاسلام والعقل والبلوغ فلا يجب على
صبي وجنون ولا على وليه ما لا اذاجن بعد الاحرام ثم أفاق ولو بعد سنين فيجب عليه جزاء
ما ارتكبه في الاحرام ولا على كافر وأما الحرية فدلست بشرط فيصحب على المملوك الصوم في الحال
فيجوز فيه الصوم وأما الدم والصدقة فيجب عليه أداءه بعد الحق * ومنها القدرة على أداء
الواجب وهو أن يكون في ملكه فضل مال على كفايته يؤخذ به الطعام أو الدم أو لم يكن له فضل
مال ولكن في ملكه عين الواجب عليه من طعام أو دم صالح للتكثير فإذا كان في ملكه ذلك
وجب عليه أدائه سواء كان عليه دين أو لا والمعتبر في القدرة وقت الاداء لا وقت الوجوب وأما
النائم والمغنى عليه فيجب عليه ما للجزاء من تكايب المخطورات فلا انقلاب النائم على صيد فقتله
فعله الجزاء وكذا المغنى عليه ويستوى في وجوب الجزاء الرجل والمرأة والعامل والانسائي
وانما على الساهي والطائع والمكره والمبتدئ والعائد والحالج والمعتز والمعدور وغيره والنائم
والنقطن والصاحي والسكران والمقنن والمغنى عليه والمباشرة بالنفس أو بالغير فلا مالسه
أحد أو طيبه أو سلق رأسه وهو نائم أو لا فلي المسء ول الجزاء سواء كان بأمره أو لا
(فصل في جزاء اشجار الحرم ونسائه) ﴿﴾ اذا جنى على نبات الحرم فعليه قيمته كغيره كان
الشجر أو صغيرا فاشترى به ما طعم ما يشترى به على الفقراء كل فقير نصف صاع من بران كثر وان
كان أقل من نصف صاع أعطى الفقير واحد وان شاء اشترى بالقيمة هدبا ونصدق بجمه على
الفقراء ولو صدق به على فقير واحد جاز ويجوز الهدى في جزاء اشجار الحرم بشرط أن تكون
قيمه قبل الذبح مثل قيمة الشجر فيتأذى الواجب بالاراقة فلم يرق به الذبح لاشي عليه وان شاء
نصدق بالقيمة ولا يجوز الصوم في جزاء اشجار الحرم ﴿﴾ (فصل في جزاء صيد الحرم) ﴿﴾ اذا
قتل صيده فعليه قيمته فان بلغت هدبا اشترى به ان شاء وان شاء اشترى به طعاما فصدق به كما مر
ويجوز فيه الهدى بشرط ان تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد ولا يشترط أن تكون مثلها
بعد الذبح وأما الصوم في صيد الحرم فلا يجوز لللال ويجوز للعجم ﴿﴾ (فصل في جزاء
الصيد طلقا في الاحرام والحرم وصفة أدائه وقدره وكيفية وجوبه) ﴿﴾ اذا قتل الحرم
صيدا فعليه قيمته يقومه ذوا عدل له ما بصيرة بقيمة الصيد وفي المقتل ان كان يباع قيمة الصيد
أوفى أقرب مكان من العمران الذي يباع فيه الصيد ويعتبر الزمان الذي أصابه فيه وبشرط
للتقويم عدلان غير الحافى وقيل الواحد يكفي وسواء كان الصيد دما له نظير أو كان بحال له نظير
ثم ان بلغت قيمته هدبا فالقابل بالخيار بين الطعام والصيام والهدى وان لم تبلغ ثمن غدي فهو
بالخيار بين الطعام والصيام وان اختار الهدى فان بلغت القيمة بدنة أو بشرق ان شاء اشترى بها
بقية الصيد أو اشترى بها سبع شياه الآن شراء البدنة أفضل من الاغنام وان فضل شيء من
القيمة ان شاء اشترى به هدبا آخر ان بلغه وان شاء صرفه الى الطعام وأعطى كل مسكين نصف
صاع أو ما فضل ان كان أقل منه فقير وان شاء صام من كل نصف صاع يوما وعن الباقي ان قل
كافي الصيد الصغير الذي لا تبلغ قيمته هدبا ولا يجوز في الهدى الا ما يجوز في الاضحية فلا يتصور

(والسادس) الذبح فلو تصدق به حبه لم يجز (والسابع) التصديق به على فقير فلو أعطاه لغني لم يجز (والثامن) عدم الاستمالة فلو استملكه بنفسه بعد الذبح بأن باعه وشو ذلك لم يجز وعلمه قيمته التي في هدي القران والمثمة والتطوع فانه لا يجب فيها شيء ولو ملكه بعد الذبح بغير اختياره بأن مرق سقط ولشيء عليه (والتاسع) عدم اشتراط من يريد له غير القرية فيما تصور الاشتراك كابدنة فلو اشترك سبعة في بدنة فإن كانوا كلهم يريدون القرية جاز وإن كان أحدهم يريد لهم لم يسقط عن أحدهم (والعاشر) أن يكون الذبح يوم النحر أو بعده في هدي المثمة والقران (والحادى عشر) النية (والثاني عشر) أن يتصدق به على من يجوز التصديق عليه فلا يجوز لو تصدق به على أصله أو فرعه أو مملوكه أو هاشمي أو زوجته أو زوجها أو يجوز على الذبح والمسلم أحب ولا يجوز لطريق ولو سئما (والثالث عشر) أن يكون الذبح من المسلم أو الكفاي (والرابع عشر) التسمية (والخامس عشر) المالك ولا يشترط في الصدقة عدد المساكين فلو تصدق على فقير واحد جاز ولا فقراء الحرم ولا الحرم فلو تصدق به على غيره أو أخرجه من الحرم بعد الذبح فتصدق به جاز وفقراء الحرم أفضل لأن يكون غيرهم أو حوج ولا يجوز عن الدم أداء القيمة إلا إذا وكل أو تف بمال لا يجوز الاكل منه فعليه قيمته بتصدق بها ﴿فصل في أحكام الصدقة﴾
 حيث أطلق الصدقة فالمراد نصف صاع من بر أو صاع من غيره إلا جزاء اللبس والطيب والحق والقم لا أقل شيأ منها كدلاء بعدد فالمراد فيه من الصدقة ثلاثة أصوع من بر أو ستة أصوع من غيره والاقى قتل الجراد والقمل وبقوط وشعرات والنبس أقل من ساعة فيها يعطى شيأ ولو يسيرا وأما شرائط جوازها (فالأول) القدر وهو أن يكون نصف صاع من بر أو صاعا من غير أو شعيرة أو زبيب فلا يجوز أقل منه وإن زاد فهو تطوع وبغير الصاع وزنا وهو أن يسع غيابة اوطال (والثاني) الخس وهو البرود وقته وسويقه والشعيرة ودقته وسويقه والبر والزبيب فهذه أربعة أنواع لأخامس لها التي يجوز إذاؤها من حيث القدر وأما غيرها من أنواع الحبوب فلا يجوز إلا باعتبار القيمة كالارز والذرة والماش والعسل والحصى وغير ذلك وكذا الاقط لا يجوز إلا على وجه القيمة وكذا الخبز ولومن بر يعتبر به القيمة فلا يجوز وزنا ولا يجوز إذا المنصوص عليه بعضه عن بعض سواء كان من جنسه أو لا فلو أدى نصف صاع من حنطة جديدة عن صاع من حنطة وسط أو نصف صاع من تمر تلغ قيمته نصف صاع من بر أو أكمل لم يجز ويجوز ذلك في خلاف الخس باعتبار القيمة فلو أدى ثلاثة أمثام من الذرة تبلغ قيمتها من بر من الحنطة جاز إذا أراد أن يجعل الذرة بدل عن الحنطة أما إذا أراد أن يجعل الحنطة بدل عن الذرة لا يجوز والاولى أن يراعى في الدقيق والسويق القدر والقيمة وهو أن يؤدى من دقيق البر نصف صاع تلغ قيمته نصف صاع من بر ويجوز أداء القيمة في الكل دراهم أو مثاقيل أو فوسا أو عروضا أو ماشاء والدقيق أولى من البر والدرهم أولى من الدقيق والبر وقيل المنصوص أولى (والثالث) أن لا يعطى النقيير أقل من نصف صاع من بر فلو تصدق به على فقيرين أو أكمل لم يجز لأن يكون الواجب أقل منه ولو أعطاه أكثر منه فهو تطوع له (والرابع) أهلية المثل المصروف اليه الصدقة وهو أن لا يكون غنياء هو من له ما تاددهم فاضلا عن مسكنه وكسونه وأثاثه وفوسه وخادمه ولا يشترط فيه تحصيل الحول ولا النماء بخلاف الزكاة ويجوز تطاعا ابن السبيل المقتطع

(النية) أى بأن يقصد به عن الكفارة وأن تكون النية مقارئة للفعل التكفير فإن لم تقارن الفعل أو تأخرت عنه لم يجز (من يجوز التصديق عليه) أى من الفقهاء والمساكين ولومن مساكين غير الحرم إذا كانوا من المصروف (أو هاشمي) أى على الأصح وقبل يجوز في زماننا حال الطيباوى وبه تأخذ (ويجوز على الذبح) أى إذا كان فقيرا من جميع الكفارات عندهما وقال أبو يوسف لا يجوز إلا النذر والتطوع ودم المثمة (المالك) أى المالك السابق على الذبح فلو ذبح بشاة له - بده أجازته أو ضخته فذلك حديث لا يجوز (غيرهم) أى غير فقراء الحرم (بعد الذبح) أى بعد ذبحه في الحرم

عن ماله ولا يملكه ولا طفله ولا هاشميا ولا مملوكه ولا مولاه ولا حرا ولا لوم ستمنا ويجوز لاهل
 الذمة وأن لا يكون أصل المكسر ولا فرع ولا زوجته ولا زوجها ويجوز لالاخ والاخوة ولو أطم
 على غن أن أهل فطره خلافه جاز لا في مملوكه (والناس) التأخير عن الحفاة (والسادس)
 أن يكون الفقير ممن يستوفي الطعام وهذا في طعام الاباحة خاصة فلو كان فقير فطم لا يجوز ولو
 كان مراهقا جاز (والسابع) وهو أيضا يختص بطعام الاباحة أن يطعمه في وقتين غدا
 وعشاء أو بصورا وعشاء أو غدا في أول وعشاءين والاول أولى فان اقتصر على وقت لم يجز
 (والثامن) أن يكون الطعام مشعرا في الوقتين جميعا ولو كان فيهم شعرا قبل لا يجوز والمعتبر
 هو الشيع لا قدر الطعام فلو قدم اليهم طعاما قليلا لا يبلغ قدرا لواجب وشيعا منه جاز لا بشرط
 الادام في خبر الاختلاف في غيره ولو جع بين طعام القليل والاباحة بأن غداهم وأعطاهم
 قيمة العشاء أو نصف المنصوص بآزوكذا أن أعطى كل مسكين نصف صاع من شعرا ونقر هذا
 من بر جاز (والتاسع) النية للمقارنة لفعل التكفير فان لم تقارنه لم يجز ولا يشترط عدد المساكين
 صورة فلو دفع طعام ستة مساكين مثلا إلى مسكين واحد في ستة أيام كل يوم نصف صاع أو غدي
 مسكنا واحدا وعشاء ستة أيام أجزأ ما لو دفعه اليه في يوم واحد دفعة واحدة أو دفعات فلا
 يجوز إلا عن واحد ولتختص الصدقة بزمن ولا مكان (فصل) في كل صدقة
 يجب الطواف فهي لكل شوط نصف صاع أو في روى فلكل حمان صدقة أو في قلم الاظهار
 فلكل ظفر أو في الصدقات الحرم فعلى قدر القيمة (فصل) في أحكام الصيام في باب
 الاحرام (فصل) وله شرائط (الاول) النية (والثاني) نية التكفير وهو أن ينوي من اللذات
 فوافيه لا يجوز (والثالث) تعيين النية وهو أن ينوي الصوم عن الكفاة فلا يتأذى بمعلق
 النية ولا بنية التلذذ ولا بنية الواجب الآخر (الرابع) أن ينوي الصوم والمضاف اليه بأن
 يقول صوم المتعة أو جزاء المخلق أو غيرها ما لو دفعه لم يجز (والخامس) أن يصوم في غير الايام
 المنهية ورمضان ولا يشترط في شي منها التتابع ولا الحرم ولا الاحرام الا في صوم القران الثلاثة
 وصيام النيس والطيب والخلق وقلم الاظهار بقدر ثلاثة ثلاثة وصيام جزاء الصدقة على حسب
 الطعام مكان طعام كل مسكين يوم ومن عجز عن الصوم لكبير لا يجزئه الفديته عن الصوم كما إذا
 وجبت عليه كفارة الا الذي لم يجد الهدي ولا طعام ستة مساكين ولم يتقدر على الصوم وأراد
 أن يطعم عن صيام ثلاثة أيام ثلاثة مساكين لم يجز الا ستة مساكين وكذا المتعذر اذا لم يجد
 الهدي ولم يتقدر على الصوم لم يجز أن يطعم عن الصيام (فصل) اعلم أن الكفارات
 كلها على أربعة أنواع اما أن يجيب الدم عنها والصدقة عنها أو على الترتيب الدم والصوم عند
 العجز عنه أو على التخيير بين الدم والصوم والصدقة فثبت وجب الدم عينا لا يجوز منه غيره من
 الصدقة والصوم والقيمة وحيت وجبت الصدقة عينا لا يجوز عنها الدم والقيمة ولا يجوز عنها
 الصوم وحيت وجب أحد الشيتين على الترتيب الدم والصوم لا يجوز عنه الصدقة والقيمة
 وحيت وجب على التخيير بين الثلاثة يجوز عنه الصدقة القيمة (فصل) ولا يجوز
 للمكثرا أن يأكل شأ من الدماء الا لام القران والتمتع والطقع ولا يجوز إذا أجزأ الجزاء منه فان
 أعطى غرم قيمة في غير الهدي الثلاثة ولو شرط الجزاء منه لم يجز في الكل وكذا لا يجوز له أن

(واختلاف في غيره) أي في غير
 البرقي المصفي غير البر لا يجوز
 الا بالادام وفي الهدي لا بد
 من الادام في خبر الشيع وفي
 البدائع سواء كان الطعام
 مأروما أو غير مأروم حتى لو
 غداهم وعشاءهم خبرا بلا
 ادم أجزأ وكذلك لو أطم
 خبرا شعرا وسوا بقا أو قرا
 لان ذلك قد بول كل وحده اه
 كلامه (بين طعام القليل
 والاباحة) حقه أن يقول
 بين القليل والاباحة أو بين
 الاعطاء والاطعام (أما لو
 دفعه) أي طعام جمع من
 المساكين (اليه) أي إلى
 مسكين واحد (العين واحد)
 أي يلا عن طعام واحد
 أو عن مسكين واحد عند
 عامة المشايخ وعامة النحوي
 وقال بعضهم يجوز ولا رواية
 فيه عن أئمتنا وأما لو أطمعه
 طعام اباحة فلا يجوز بلا
 خلاف

بأكل من صدقته ولوا على الله قتل المذموم أو الصدقة ثم أراد الفقير أن يطعمه منه أو يطعم غيره
 ممن لا يحل له الصدقة فإن أطعمه غلبه كإجاز وإن أطعمه إباحة لم يجز (فصل في جنابة
 المملوك) كل ما فعله المملوك المحرم فإن كان مما يجوز فيه الصوم يجب عليه في الحال وإن
 كان مما لا يجوز فيه بل الدم عتياً والصدقة عتياً فعليه ذلك إذا عتق ولا يلد بالصرم وإن أذى
 ذلك في حال الرق لا يجوز وإن تبرع عنه وولاه أو غيره لم يجز وقبل يجوز ما دم الاحصاء فيجوز
 إذا بعث عنه وولاه (فصل في جنابة القارن ومن بعثه) كل شئ يفعله القارن بماله جزاء
 واحد على المفرد وفي القارن جزآن الألف مسائل (الأولى) منها إذا جاوز الميتات بغير إحرام ثم
 قرن فعليه دم واحد إلا أن أحرم بالحج من الحل وبالعمر من الحرم أو هم ما من الحرم فعليه دمان
 (الثانية) لو قطع نخبر الحرم فعليه جزاء واحد (الثالثة) لو نذر حجة أو عمره ماشاء فترن وركب
 فعليه دم واحد (الرابعة) لو طاف لزيارة جنبا أو على غير وضوء أو للعمره كذلك فعليه جزاء
 واحد وإن طاف لهما كذلك فعليه جزاء (الخامسة) لو أقاض قبل الإتمام من معرفة فعليه دم
 واحد (السادسة) لو ترك الوقوف بزدلته فعليه دم واحد (السابعة) لو صلى الذبح فعليه دم
 واحد (الثامنة) لو أنكر الخلق عن أيام النحر فعليه دم واحد (التاسعة) لو أنكر الذبح فعليه دم
 دم واحد (العاشر) لو ترك الزمى فعليه دم واحد (الحادية عشر) لو ترك أحد المسلمين فعليه دم
 واحد (الثانية عشر) لو ترك طواف الصدرة فعليه دم واحد وما ذكرناه من لزوم الجزاء من على
 القارن هو الحكم في كل من جتمع بين الإحرامين كالمتنح الذي ساق الهدى أو لم يسقه ولكن
 لم يحل من العمره حتى أحرم بالحج وكذلك من جتمع بين الجنبتين أو العمرتين وعلى هذا الأحكام جماعة
 حجة أو عمره ثم جنى قبل رخصه فأفعله ما نذر (فصل في جنابة المكره والمكروه) إذا ذكر
 محرم محرماً على قتل صبيد فعلى كل واحد منهم جزاء أكمل وإن أكره حلال محرم فالتجزؤ على
 المحرم ولا شئ على الحلال ولو في صيد الحرم وإن أكره محرم حلالاً على صيدان كان في صيد الحرم
 فدمى المحرم جزاء أكمل وعلى الحلال نصفه وإن كان في صيد الحل فالتجزؤ على المحرم وإن كانا
 حلالين في صيد الحرم أن تعد به قتل كان الجزاء على الآخر وأن تعد به نجس كانت الكفارة
 على المأمور الناقل خاصة (فصل في ارتكاب المحرم المحظور على نية رفض الإحرام) إذا علم
 أنه إذا نوى رفض الإحرام ففعله يصنم ما يصنمه الحلال من لبس الشاب والتطيب
 والحلق والجماع وقتل الصبيد فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام وعليه أن يعود كما كان حراماً
 ويجب عليه دم واحد لجميع ما ارتكب ولو لكل المحظورات وانما تعدد الجزاء بتعدد الجنابات
 إذا لم ينو الرفض ثم نية الرفض انما تنسب من زعم أنه يخرج من الإحرام بهذا القصد بل هو
 مسئلة عدم الخروج وأما من علم أنه لا يخرج منه بهذا القصد فأنما لا تعتبر منه

باب الاحصاء

هو المنع عن الوقوف والطواف بعد الإحرام في الحج الترض والنفل وفي العمره عن الطواف
 لا غير بعد الإحرام بها أو هم ما فاق قدوة على الطواف أو الوقوف فليس بمحصر ويحقق بكل حاسب
 بحجبه وهو على وجوه (الأول) العدو المالم والكافر ولو صر العدو طر يقاوبه بطريقا

(كل شئ) أي من
 المحظورات القارن أي
 الحقة أو الحكم (المفرد)
 أي بالحج أو بالعمره جزآن
 أي أحدهما الإحرام بحج
 والآخر لإحرام عمره
 أو جزآن لإحرام حجه
 أو عمره وهذه قاعدة كلية
 من قوا عد مذهباين عليها
 فروع جزئية (في مسائل)
 استدلوا بها الأئمة الحنفية على
 خلاف في بعضها كجائزتها
 (ثم قرن) أي أحرم به مرة
 وحجة بعد الجواز من غير
 المماودة (فعليه دمان) أي
 للجواز (فما تين بالنسبة إلى
 التمسكين ولهذا الواجب من
 الميتات بعمره أو حجة ثم أحرم
 بعد تذاوذه بحجة أو عمره
 لا يجب عليه شئ أصلاً دم
 محظور (فعليه جزاء واحد)
 فيه أنه لا مدخل له في الإحرام
 مطلقاً حتى يستثنى مما يجب
 على القارن جزآن فيما على
 المفرد جزاء واحد

آخر ان اضربه به سلاكمه فهو محصر والا فلا (الثاني) السبع (الثالث) الحبس ولون غير سلطان (الرابع) الكسر والعرج (الخامس) المرض الذي يزيد بالذهاب (السادس) موت الهرم أو الزوج المرأة اذا كانت على مسيرة شهر من مكة وعندها ما ابتداء فلو احرمت وابس معها المحرم ولا زوج فهي محصورة (السابع) هلاك النفقة فان رقت نفقته ان قدر على المشي فليس محصر ولا فحصر وان قدر عليه للعال الا انه يخاف العجز في بعض الطريق جائزه التحلل (الثامن) هلاك الراحلة (التاسع) العجز عن المشي (العاشر) الضلالة عن الطريق وقيل ليس هـ اذا محصر لانه ان وجد من يبيع الهدى على يده فذلك الرجل يهديه الى الطريق وان لم يجد هـ لا يمكنه التحال (الحادي عشر) منع الزوج زوجته في الحج النفل ان احرمت بغير اذنه والمولى لماله عبد كان أو أمة فلو احرمت بغير اذنه الزوج ولا يحرم فقهها زوجها فهي محصورة وان لم يكن لها زوج فان كان لها محرم فليست بمحصرة ولا بالمحصرة وان احرمت باذنه ولا يحرم لان تكون محصورة وان منعها الزوج ولا يجوز له ان يبعها بعد الاذن وان لم يكن لها محرم وخرج الزوج معها كذلك وان لم يخرج فهي محصورة وان احرمت بحجة الاسلام ولا يحرم ومنهها الزوج لان تكون محصورة وان لم يكن لها محرم فان خرج الزوج معها فليست بمحصرة وان لم يخرج فهي محصورة كالواحرمت بحجة الاسلام ولا زوج ولا يحرم ولا يجوز لها الخروج بنفسها ولو احرمت بالقرض قبل أشهر الحج ان كان أهل بلده يخرجون قبل أشهر فليس بالزوج منعها والا فلا منعها وان احرمت قبل خروجهم ان كان بأمام مسيرة لاعتنهها والا فلا ذلك وان احرمت في أشهر الحج فليس له أن يبعها ولا ما مالها لو اذ احرمت ففقهها المولى فهو محصر سواء احرمت باذنه أو لا الا انه بكره المتع بعد الاذن ولواذن لاعتنه المترجحة ليس لزوجها منعها ولا تحليها (الثاني عشر) العدة فلو أهلت بحجة الاسلام أو غيرها فاطلقة زوجها فوجب عليها العدة صارت محصورة وان كان لها محرم وكل من عرض له أحدها ذاك الوجه بعد الاحرام قبل الوقوف برفة فهو محصر لعله ولو وقف برفة ثم عرض له مانع لا يكون محصر ان يفتي محرم ما في حق كل شيء ان يجهل وان حل في فهو محرم في حق النساء لا غير الى ان يطوف للزيارة فان منع حتى مضت أيام النحر فعليه أربعة دماء ترك الوقوف برفة والرجى وتأخير الطواف وتأخير الحلق ودم خامس له حلق في الخلل وسادس لو كان قارناً أو متعاً فنوات الترتيب وعليه أن يطوف للزيارة والصدور وينتفيح الا حصار في الحرم كما في الحل ومن أقصد حجه بالجماع اذا احصر فهو كالذي لم يفده وعليه دم القسادم ودم العصر والقضاء ﴿فصل في بيع الهدى﴾ ﴿ع﴾ اذا احصر المحرم بحجة أو غيره وأراد التحلل يجب عليه أن يبع بالهدى وشرهاته وما فقهه ويحتجز بالدين من سبعة أو يبع عن الهدى ليشترى به الهدى وبأشهر أحد ذلك فيبيع عنه في الحرم ويجب أن يباعه يومه أو لوما يبيع فيه حتى يعلم وقت احلاله انه لا يخلل بيعت الهدى ولا يوصل الى الحرم حتى يبيع في الحرم ولو ذبح في غير الحرم لم يتحلل به من الاحرام واذا ذبح في الحرم حل ولو كان المحصر قارناً يبع به دين ولو لم يدين أهمها للجمع وأيامها للعمرة ليعضه ولو بعث بهدي واحداً لم يتحلل من الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل من واحدتهما ولو بعث من هديين فلم يجد ذلك القدر من مكة الا هدي واحد فذبح لم يتحلل عن الاحرام ولا عن أحدهما ولو بعث

(هلاك الرحلة) لاتلازم بينه وبين ما قبله ولذا غير المصنف بينهما بـ «اعطاه» نعم ان كانت النفقة زائدة فكأنه «لا رحلة» أخرى توجد هناك فلا حصر وكذا اذا كانت الرحلة موجودة والنفقة مفقودة وهو قادر على المشي وعاجز بدون النفقة فتصورها وانفاق قيمتها فانه لا بد له من حصرها (في الحج النقل) بخلاف الترض كحجة الاسلام أو الواجب كالنذر ثم في معنى احرام الحج النقل احرامها بالعمرة (والمولى مملوك) أى وكذا منع المالك مملوكه ولو في الجمله كالنذر والمسلمة ولدت بئنا على غلبة الظن كما صرح به ابو يوسف على ما في البدائع

احصاه وحدث احصاراً خرفان علم أنه يدرك الهدى ونوى به احصاه الثاني جاز وحل به وان لم
يترك يجوز ولو هتد بالجزاء صيداً أو قلد بدنة وأوجبها طوعاً عاماً أحصر ونوى أن يكون لاحصاه
جائز عليه إقامة غيره مقامه ﴿فمن لم يترك في قضاء ما أحرم به﴾ إذا حل المحصر بالذبح
فان كان أحرامه للحي فعليه قضاء حجة وعمره وان كان قارناً عليه قضاء حجة وعمرتين ويحترن شاء
بقضى بقران أو أفراد وان كان معترفاً عليه عمره لا غير وجب نيته القضاء اذ قضاء بعد تحوّل
السنة في النفل اما ان قضاء في عامه ذلك أو كان حجة الاسلام فلا يحتاج الى نيته القضاء وان
تحوّل السنة وكذلك وجوب العمرة مع الحج فيما اذا قضى بعد تحوّل السنة وان قضاء في
عامه لا يجب عليه عمره فاذا زال احصاءه بعد التحلل وأراد أن يحج من عامه ذلك والوقت يسع
تحميد الاحرام فان أحرم يحج فليس عليه نيته القضاء ولا عمره عليه وكذا المرأة اذا حلها تزويجها
ثم أذن لها فأحرمت وجبت عليها ذلك ولو لم يحل المحصر بالذبح حتى فاته الحج فتحل بأفعال
العمره فلا عمره عليه في القضاء أيضاً ويستوى في وجوب القضاء المحصر بالحج القرص والنفل
والمطهرين والنفسد والحاج من الغير والحز والعبداً لأنه على العبد تأخير وجوب أداء القضاء
الى مابعد العتق ﴿فصل في قضاء الفوات﴾ فافت الحج هو الذي أحرم به ثم فاته الوقوف
بعرفة ولم يدرك شأنته ولو ساعده لم يمتد ولو أدرك ساعة من وقته ثم أرا أو لا فقد تم حجه وأمن
الفوات والقضاء تم اذا فاته الوقوف بعد ذراوية ممره سقط عنه أفعال الحج وعليه أن يتحلل
بأفعال العمرة صفة قيطوف ويسعى ثم يحاق أو يقتصر ان كان مفرداً وعليه قضاء الحج من
قابل ولا عمره عليه ولا دم ولا طواف لصدروا ان كان قارناً فانه ان كان قد طاف للعمرة قبل
الفوات فهو كالفرد وان لم يطف لها فانه يطوف أولاً للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافاً آخر
لفوات الحج ويسعى له ويحاق وقد بطل عنه هم القران وعليه قضاء حجة لا غير وان كان مقتعاً
بطان قنعه وسقط عنه دم وان ساقه معه بقوله ما شاء وعليه قضاء حجة فقط ويقطع القارن
التلبية اذا خذ في الطواف الذي يتحلل به ولو جامع الفات قبل طوافه فليس عليه قضاء العمرة
التي يتحلل بها لانهم ليست بعمره انما هي مثل أفعالها ولو أهل الفات بحجة أخرى قبل الفراغ
من الاولى فان كان نوى به قضاء الفات فمضى هي ولا يلزمه بهذا الاخلال شيء ونيتة لغو وعليه
قضاء الاولى لا غير وان نوى به حجة أخرى رفضها ويحل بأفعال العمرة وعليه قضاء حجتين وعمره
ودم ولو أهل بعمره رفضها وعليه قضاءها والدم والحج ومن أهل بحجتين ثم فاته الوقوف تحلل
بعمره واحدة وعليه ما تم ولو أهل الفات لم يتحلل وبقي محرماً الى قابل لحج بذلك الاحرام لم يصح
حجه ومن أهل بحجة فجامع ثم فاته الحج فعليه دم لجساعه ويحل بأفعال العمرة ولو لوج الفات من
قابل قضاء فأفاده يمكن عليه الا قضاء حجة واحدة ولو قدم محرم بحجة قطف للقدم وسعى ثم فاته
الحج فعليه أن يحل بأفعال العمرة ولا يكتبه طواف النية الاول ولا السعي في التحلل ولو أن
قارناً يطف لعمرة فساته الحج وجامع فعلية أن يعضي في العمرة وعليه دمان الجوامع وقضاء
عمره القران وفات الحج لا يكون محصراً ولا يجعل يبعث الهدى والعمره لا تقوت ﴿فصل﴾
الاسباب الموجبة لقضاء الحج الفوات والاحصار والافساد والرفض وحكم فوات الحج عن
العمره اذا مات من عليه الحج ان اوصى بالابحاج عنه يحج عنه ويسقط به عنه القرص وان لم

(الى مابعد العتق) اعلم انه
اذا أحرم على ظن أن عليه
الحج ثم ظهر عدمه فأحصر
فلا قضاء عليه كما صرح به
البرزوي وصاحب كشف
الامرار لكن ذكر
السر وجى في الغاية شرح
الهداية أن الظاهر في الحج
بإزمه المنفى فيه والقضاء لو
أفسده واخذ الفوات القضاء
لواحصر ثم تحلل قيل لا يلزمه
القضاء لان صح خروجه
من الاحرام والاصح لزوم
القضاء لانه الاحرام في
الاصل لازم والتحلل لدفع
الحرج والمشقة وفيما دون
ذلك تبقى صفة اللزوم معتبرة
(ولا عمره عليه ولا دم) أى
بخلاف المحصر وقال الحسن
ابن زياد عليه الدم وأشرف
شرح الكنتز الى استحباب
الدم للفات عندنا

يوص به انهم وان تبرع عنه الورثة يجوزنه ان شاء الله تعالى

﴿باب الحج عن الغير﴾

اعلم ان كل من وجب عليه الحج وعجز عن الاداء بنفسه يجب عليه الاجحاج ان فرط في التأخير بان وجب عليه فلم يخرج اليه في عامه وان مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الحج ولا يجب عليه الوصية به ويتحقق العجز بالموت والحبس والمنع والمريض الذي لا يبرح زواله وذهاب البصر والعرج والهزم وعدم الحرم وعدم أمن الطريق كل ذلك اذا استقر الى الموت ﴿فصل في شرائط جواز الاجحاج والديابة عن حجة الاسلام﴾ الأول وجوب الحج فلو أوج فقيرا أو غيره ممن لم يجب عليه الحج عن الفرض لم يجوز حج غيره عنه وان وجب به ذلك (الثاني) العجز المستدام من وقت الاجحاج الى وقت الموت فلو أوج المذوكران أمرهم وقوفان استعذره الى الموت جاز وان زال عذره وجب عليه الاداء بنفسه وظهرت نفقة الأول (الثالث) وجود العذر قبل الاجحاج فلو أوج صحيح ثم عجز لا يجوز (الرابع) الاصر فلا يجوز حج غيره عنه بغير أمره ان أوصى به وان لم يوص به فمترع عنه الوارث في عنه بنفسه أو أوج غيره جاز (الخامس) عدم اشتراط الاجرة فلو استأجر رجلا بان قال له استأجرتك على أن تصح عني بهذا الحج وزججه عنه وان قال امرأتك أن تصح عني من غير ذكر الاجارة يجوز (السادس) أن يصح بحال المعجور عنه فان تبرع الحاج عنه بحال نفسه لم يجوز وان أنفق أكثر النفقة من مال الأمر والاقل من ماله يجوز وان أنفق الكل أو الاكثر من مال نفسه ان كان في المال المدفوع اليه وفاء يرجع به فيه ويجوزنه وان لم يكن فيه وفاء بالنفقة فالحكم الاكثر فان كان الاكثر من مال الميت جاز والاولى وجب عنه ان ينع من ماله ليرجع في التركة جاز ولو حج ليرجع لم يجوز وان أمره الميت ولو خلط النفقة بحاله نفسه بضعف وان حج وأنفق جاز ويرى من الضمان ولو أوج بحال الميت ويرجع فيه يجوزنه (السابع) أن يصح ربا كان اتسع المال فلو حج ماشا ولو بأمره بضعف النفقة وكذا لو لم يأمره وأمسك مؤنة الكرى لنفسه وان ضاقت النفقة عن الركوب فجى عنه ماشا ساجزا ولو أوصى أن يعطى بعيره هذا رجلا يصح عنه فأكرام الرجل وأنفق الكرام على نفسه وجع ماشا ساجزا (الثامن) أن يصح عنه من وطنه ان اتسع الثلث وان لم يتسع يصح عنه من حيث يبلغ وان لم يكن من مكان بطلت الوصية ومن خرج حاجا فبات في الطريق وأوصى أن يصح عنه بضعف عنه من وطنه وكذا لو مات الحاج عنه في الطريق يصح عنه من وطنه ولو كان له وصى أو طان يصح عنه من أقرب أوطانه الى مكة وان لم يكن له وطن فمن حيث مات ولو أوصى أن يصح عنه من غير بلده يصح عنه كما أوصى قريب من مكة أو بعد ولو أوصى خرا ما في مكة أو في بالري يصح عنه من مامن وطنه ما ولو أوصى مكي أن يقرب عنه من الري واذا وجب الحج من بلده فاجب الوصى من غير بلده بضعف الا ان يستوفى ذلك المكان قريامته بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل (التاسع) النسبة وهي أن يقول أحرمت عن فلان ولبيسك عن فلان وان شاء اكنى فية القلب ولونسي اسمه ونفوي أن يكون الحج عن الأمر يصح ولو أصرهما فله أن يعينه قبل الشروع في الافعال (العاشر) أن يحرم من الميقات فلو اعتمر وقد أمر بالحج ثم حج من عامه من مكة لا يجوز ويض (الحادي عشر)

(ولا يجب عليه الوصية به) أي
بالاجحاج عنه بعد موته في
كل سنة ذلالة في اختلاف
الائمة ومن زعم الحج فليصح
حتى مات قبل التمكن من
ادائه سقط عنه الفرض
بالاتفاق وان مات بعد
التمكن لم يسقط عنه الشافعي
وأحد هذا والمأطاف فيما
سبق قوله وعجز به بقوله
ويتحقق العجز بالموت (لم
يجز) أي عنه حتى يصح بحاله
والعجز في ذلك أن يكون
أكثر النفقة من مال الأمر
والقديم كون الكل من
خاله الآن في التزام ذلك حرجا
بنا فأسقط اعتبار القليل
استصفا ولذا قال وان
أنفق الحج

عشر) ان يبيع المأمور بنفسه فلو مرض المأمور فدفعت المال الى غيره فخرج عن الميت لا يبيع
عن الميت وان اذن له بذلك جاز (الثاني عشر) ان لا يبيعه بجهة فلو افسده لم يقع عنه وان قضاه
(الثالث عشر) عدم الخيانة فلو امره بالافراد ففقرن او تمتع ولو لم تمت لم يقع بجهة عن الآخر
ويضمن النشقة ولو امره رجلان أحدهما بجهة وآخر به مرة واذا ناله بالجمع جاز والا فلا ولو امره
بالعمر فاعترضه شئ من نفسه أو امره بالجمع فخرج ثم اعترضه نفسه جاز الا ان نفقة اقامته للجمع
أو العمر لنفسه في ماله فاذا فرغ منه عادت في مال الميت وان عكس لم يميز (الرابع عشر) أن
يحرّم بجهة واحدة فلو اهل بجهتين أحدهما عن نفسه والاخرى عن الآخر لم يميز ولو فرض التي
عن نفسه جاز (الخامس عشر) ان يرد الاهل لواحدة فلو امره رجلان فاهل عنهم امنين
اهما وان عين أحدهما وقع له وان لم يعين أحدهما فله ان يعين ما شاء ما لم يشرع في الاعمال
وبعد الشرع لم يميز ولو اهل عن أبويه بلا أمر فله ان يجعل لهما ما يابيه أو لأحدهما (السادس
عشر) اسلام الآخر والمأمور فلا يصح من المسلم للكافر ولا عكسه (السابع عشر) عقلمه ما فلا
يصح من المجنون لغيره ولا لمن العاقل (الثامن عشر) تمييز المأمور فلا يصح اجتماع صبي غير مبرور ولا
يصح اجتماع المراهق (التاسع عشر) عدم القوات فلو ائتمن الحج لم يميز ثم ان فاته لتقصير منه فمضى
فان حج من مال نفسه جاز وان فاته باقية مما وى لم يضمن وبسبب أنف الحج عن الميت (العشرون) ان
يبيع الذي عبده بان قال يبيع عنى فلان ولا يبيع غيره فبات فلان لم يبيع غيره ولو لم يصرح بالبيع بان
قال يبيع عنى فلان فبات فلان وايجوز عنه غيره جاز ولو اوصى ان يبيع عنه ولم يوص الى أحد
فاحققت الورثة وايجوز عنه جاز وهذه الشرائط كلها في الحج الفرض وامضى الحج الذلل
فلا يترط فيه شئ من هذه الشرائط غالبا الا الاسلام والعقل والتمييز والاداء ولو بعد الاداء
ويبقى أن يكون منه عدم الاستتجار ولم يجده مصرع في النفل ولا يشترط لجواز الاجتماع ان
يكون الحاج المأمور قد حج عن نفسه فيجوز رج الصلوة الا أن الأفضل ان يكون قد حج عن
نفسه والافكره كراهة تحريم ان وجب عليه ويجوز اجتماع المرافة العبد والامة باذن المولى مع
الكراهة ويكره الحج عن الميت على جبار والجل افضل والا فضل اجتماع الحرة العالم بالناسك ولو
اجتمع جبار يبيع ثم يقيم بمكة جازوا افضل ان يعود اليه ولو امره ان يبيع هذه السنة فلم يبيع وحج
من قابل جاز ولو اوصى ان يبيع عنه ولم يرد على ذلك كان للوصى ان يبيع بنفسه الا ان يكون وارثا
أو دفعه الى وارث لبيع عنه فانه لا يجوز الا ان يميز الورثة وهم كبار ولو قال للوصى ادفع المال
ان يبيع عنى لم يميز له ان يبيع بنفسه مطلقا (فصل) ولو اوصى بأن يبيع عنه يبيع من
ثلاث ماله وان قال يبيع عنى بثلاث مالى وثلاثة يبيع جميعا فان صرح بجهة واحدة فانه يبيع عنه بجهة
واحدة وما فضل رد الى الورثة والا لا يبيع عنه جميعا وكذا الوفاك يبيع عنى بالثمن الوصى بالتدار
ان شاء عنه الحج في سنة واحدة وهو الأفضل وان شاء اجمع عنه في كل سنة حجة ولو قال قسم
الوصى الورثة وعزل قدر نفقة الحج فهلك الغزول في يد الوصى او في يد الحاج بطالت القسمة
ولا تبطل الوصية ويحج من ثلث الباقي حتى يحصل الحج او يتوي المماليك كانه كاربعة آلاف
دفع الوصى ثلثا فهلك ودفع اليه ما يكفيه من ثلث الباقي أو كله وهو ائف ولو هلك الثانية
دفع اليه من ثلث الباقي بعدها هكذا مرتب بعد أخرى الى أن لا يبقى ما ثلثه يبيع الحج قبطل

(والجل أفضل) أى من
الطل والبغل بافقة السنة
ولانه أقوى في تحمل المشقة
وقوله سبحانه يا قوم رجالا
وعلى كل ضامر أى بهير وغيره
من كل فرع عقيق أى طريق
بهيد (جاز) أى في تلك
السنة ولا تفطن النفقة كما
سرح به في منية الناسك
وفي التوازل يضمن في قول
زفر وفي قياس قول أى
يوسف (من ثلث ماله) أى
سواء قصد الوصية بالثلث
بأن قال ثلث ماله أو أطلق
بأن اوصى أن يبيع عنه

الوصية ولو أن الوصي إذا أخرج رجلا عن الميت في محل يحتاج إلى مقدار وان أخرجوا بكلا في محل
احتياج إلى أقل من ذلك وكل ذلك يخرج من المثلث يجب إقله ولو أوصى أن يبيع عنه بمائة
وثلاثة أو أقل منه يبيع عنه بالثلث من حيث يبلغ ولو أوصى لرجل بألف وللمساكين بألف
وأن يبيع عنه بألف وثلاثة فإن يبيع بينهم أثلاثا ثم تصاف حصص المساكين إلى المثلث فما فضل
فهو للمساكين بعد تكميل المثلث وان كان عليه فريضة ونذرية أو فريضة ولو كان الكل واجبا
أو نفعاً أو عيلاً بما قدمه الموصي ان ضاق الثلث عنها ﴿فصل في النفقة﴾ المراد من النفقة
ما يحتاج إليه من طعام وأدام وشراب ونسب في الطريق ومركوب ونحوه في إخراج
واستئجار منزل ومحمل وقربة واداة وسائر الآلات وكذا دهن السراج والادهان وما يغسل
بذئابة وأجرة الخمار والحلاق ودخول الحمام كل ذلك بالعرف وله أن يخلط ذراهم
النفقة مع الرقعة ويودع المال ولا يصرفه في غير الحاجة وان كان له نقد ولا ربح في
الحج يصرفه بالذي يروح ولا يدعي إلى طعامه ولا يتصدق ولا يقرض ولا يشترى ما له وضوء
ولا أفضل الخاية بل يقيم ولا يجهل ولا يتدأوى ويقول له أن يفعل كل ما يفعله الحاج وان رسم عليه
الأمر الآخر فله أن يفعل ذلك بخلاف ولا ينفق على من يتجده إلا إذا كان من لا يجدهم نفسه
ويتفق في طريقه مقدار ما لاسرف فيه ولا تقتير ذهاباً وجائياً إلى بلد الميت ولو سلك طريقاً بعد
من المعتاد ان كان يسلكه الحاج كيف أدى ترك طريق الكوفة إلى البصرة فنفقته في مال
الآخر ولا يفتن لو هلك والآفي ماله ولو أقام بيده ان كان لا تطار القافلة فنفسقته في مال
الميت سواء أقام خمسة عشر يوماً أو أقل أو أكثر وان أقام بعد خروج القافلة في ماله
وكذا لو أقام بمكة بعد الفراغ للقافلة في مال الميت والآفي ماله فان بدله أن يرجع رجعت نفقته
في مال الميت وان نطق بمكة ثم بدله العود لا تعود وان أقام بها أياماً من غير أن الأقامة ان كانت
أقامة معتادة لم تنقطع والاسقط ولو تجل إلى مكة فهي في ماله إلى أن يدخل عشر ذي الحجة قصير
في مال الميت ولو خرج من مكة مسيرة سفر لحاجة نفسه سقطت إلى رجوعه وما فضل من النفقة
من الزاد والامتنعة بعد رجوعه برده على الورثة أو الوصي إلا أن يتبرع الورثة أو الوصي به
الميت فيكون له ولو شرط المأمور أن يكون الفاضل له فالشرط باطل ويجب الرد ينبغي للأمر أن
ينتوض الأمر إلى المأمور فيقول حج عني كيف شئت مفرداً أو فارقناً ومقتعاً أو وكنتك أن تهب
الفضل من نفسك أو تقبضه لنفسك فيه من نفسه فان كان على موت قال والباقي لث وصية
وان لم يعين الآخر رجلاً يقول للوصي اعط ما بقى من النفقة من شئت وان أطلق فقال وما بقى
من النفقة فهو للمأمور فالوصية باطلة وان عين رجلاً ﴿فصل﴾ ولو وصى الميت أو وارثه
أن يسترد المال من المأمور لم يحرم ثم ان رده نذرية فنفقة الرجوع في ماله وان رده بلا خسارة
ففي مال الوصي وان رده لضعف أو جهل بأمره والمناسك ورأى غيره أصح في مال الميت
﴿فصل﴾ ولو قال المأمور صنعت من الحج وكذبه الوارث أو الوصي لا يصدق ويضمن
الآن يكون أمراً ظاهر اشتهد على صدقه ولو قال حجبت وكذبه فاقول للمأمور مع عينه
ولا تقبل بينة الوارث أو الوصي انه كان يوم التصريح بالبدل الآن يقيم على إقراره انه لم يبيع
﴿فصل﴾ جميع الدماء المتعلقة بالحج والإحرام على المأمور والادم الإحصار خاصة

(والادهان) أي على اختلاف
فيه ما قبل يشترى دهنه
يدهن به لأحرامه ونسباً
للاستصباح والظاهر أن
دهن السراج ضروري
عادي ودهن الإحرام لبعض
الناس عرفي (والإحرام)
أي بارتكاب محظور فيه
كزأمة بدو طيب وحلق
شعر وجاع ونحو ذلك

قائه في مال الأمر حتى لو أمر بالقران أو التمتع فالدم على المأمور فإذا أحصر بيعت الوصي
 الهدى من مال الميت ليحل به ويرد ما بقي من النفقة للعج من حيث يبلغ ﴿فصل﴾
 أعلم أنه إذا حج المأمور فأصل الحج يقع عن الأمر وقبل يقع عن المأمور فلا ولا أمر نواب
 النفقة ويسقط عن الأمر الفرض بالاجماع ولا يسقط به عن المأمور فرض الحج بالاجماع
 سواء أذاه على الموافقة أو المخالفة وسواء كان عليه الحج أو لم يكن وفي حج النفل يقع عن الأمور
 انتفاعا ولا أمر النواب

﴿باب العمرة﴾

وهي الحجة الصغرى العمرة سنة مؤكدة قل استطاع وشرائط الاستطاعة ما مر في الحج واحكام
 احرامها كاحكام احرام الحج من جميع الوجوه وكذلك احكام فرائضها وواجباتها وسننها
 ومحرماتها ومقصداتها ومكروهاتها واحكامها واجبة ووافاتها ورفضها كحكمها في الحج وهي
 لا تخالف الحج الا في أمور بدئية الا اول منها أن البيت بشرط الثاني أنه ليس لها وقت معين بل
 جميع السنة وقت لها الا انها تكره في خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق مع الجمعة
 الثالث انها لا تقوت الرابع ليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا يرى ولا يجتمع ولا خطبة
 الخيام ليس لها طواف القدوم السادس لا يجب بعدها طواف الصدر السابع لا تجب بدنة
 بافادها بل تجب شاة الثامن عدم وجوب البدنة بطوافها جملتها وما نضاً ونفساء التاسع
 ان ميقاتها للجميع الناس بخلاف الحج فان ميقاته لاهل مكة الحريم العائنه لا يقطع
 التلبية عند الشروع في طوافها الحادي عشر أنه لا مدخل للصدقة بالخانية في طوافها (وأما
 فرائضها) فالطواف والنية والايام والحيات والسبي والخلق أو التخصير وأما صحتها فهي ان
 يحرم بها من الحل كحرام الحج ويقت في مباح في الحج فاذا دخل مكة بدأ بالسجدة وطاف برحل
 واضطباع وقطع التلبية عند اقل استلام الحجر وطاف سبعة أشواط وأكثر وهو أربعة منها
 كيكاه في حق التحلل وأمن السادسة صلى ركعتيه وخرج للسبي فسمى كلحج ثم حل في وحل
 ﴿فصل في وقتها﴾ السنة كلها وقت لها الا انه يكره تحريمها انشاء احرامها في الايام الخمسة

وان أذاها باحرام سابق لأبأس ويستحب أن يؤخر حتى يعني الايام ثم يشعلها ولو أهل منها بها
 ولو بعد الخلق من الحج يؤمر برفضها فان لم يرفضها أو مضى فيها صبح ولادم عليه لانه لا يقع له
 ادخال عمرة على حجته ويكره فعلها وفي أشهر الحج لاهل مكة ومن عيهاهم وأفضل أوقاتها شهر
 رمضان فعمرة فيه تعدل حجة ولو اعتمر في شعبان وأكملها في رمضان فان كان طواف أكثره
 في رمضان ففيه رمضانية والانشاء بانية ولا يكره الاكثر من ابل يستحب وأفضل ما وقتها
 لمن عكة التسعين والحجرات

﴿باب النذر بالحج والعمرة﴾

ووصريح وكناية إذا قال الله تعالى على حجة أو قال على حجة يلزمه الوفاة سواء كان النذر مطلقاً
 أو معلقاً بشرط بأن قال ان قدم غائب أو ان يشف الله مريض فعلى حجة مثله لا وعمره لزمه

(الصدر) أي الدواع ولو كان
 المعتمر من أهل الأقطار وأراد
 السند وهذا في ظاهر الرواية
 وقال الحسن بن زياد يجب
 عليه (ما يتقى في الحج)
 أي من محظورات الأحرام
 ويكرهاتها ومشداتها
 (بدأ بالسجدة) أي بدخوله
 من باب السلام على ما هو
 الأفضل وقيل يدخل المعتمر
 المسجد من باب إبراهيم ذكره
 المصنف ولا وجه له نيم
 لو دخل من باب العمرة فلا
 بأس به لانه أقرب وأنب
 وعليه العمل

ما عين لكن لروحه عند رجود الشرط ولو قال ان دخلت فانا حج يلزمه ولو قال انا حج لاجب عليه
 ومن تذر مائة حجة أو أكثر وأقل يلزمه كلها وعليه أن يحج بنفسه قدر ما عاش ويجب الإصاء
 بالبقية ثم ان شاء أحج مائة رجل في سنة واحدة وهو الأفضل وان شاء أحج في كل سنة حجة أو أكثر
 لكن كلما عاش النادر بعد ذلك سنة بطلت منه حجة فعليه ان يحجها بنفسه وان لم يحج لزمه الإصاء
 بقدر ما عاش من بعد الإحجاج ولو قال الله تعالى على "عشر حجج في هذه السنة لزمه عشر في عمر
 سنين ولو قال الله على أن أحج في هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل ولو قال على أن أحج في سنة
 كذا الحج قبلها جاز ولو لم يحج ومات قبلها لا يلزمه شيء ولو قال ان كنت فلانا فاعلى حجة أو على
 حجة السوم لا يصير محرما بابل لزمته بعدها حتى شاء ولو قال أنا محرم بحجة مهمل بعمره ان فعلت
 كذا صرح ويلزمه ان فعله ولو قال على حجة ان شئت أنت فقال شئت لزمته حجة وكذا لو قال
 ان شاء فلان فشاء لزمته حجة ولا تقتصر موت شئ فلان على مجلس بلوغه الخبر ولو قال أنا محرم بحجة
 ان فعلت كذا ففعل لزمته حجة وكذا لو ذكر العمرة ولم يصير محرما لم يلزمه ولو قال ان لبست من
 غزلت فانا حج لزمه ولو قال على أن أحج على جبل فلان أو على فلان لزمه ولغت الزيادة ولو علق
 الحج بشرط ثم علقه بآخره وجد الشرطان بكفيه حجة واحدة اذا قال في البين الثانية فعلى ذلك
 الحج ولو قال على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء ولو قال في التذمة متصلا ان شاء الله تعالى لا يلزمه
 شيء في جميع الصور (فصل) إذا قال على المشي الى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو زيارة
 بيت الله تعالى أو علقه بشرط أو لابل حلف بحجة أو عذرة وهو في الكعبة أو قال على احرام
 فعله حجة أو عذرة ماشيا والبيان الله ولو قال على المشي أو الذهاب أو الخروج أو السفر
 أو الايمان أو الركوب أو الشد أو الهرولة الى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفاة أو المروة
 أو مقام ابراهيم أو الحجر الأسود أو الركن أو استار الكعبة أو بابها أو مذهبها أو عرفات
 أو زمزدلفة أو اسطوانة البيت أو زمزم أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بيت المقدس
 أو مسجد آخر لا يلزمه شيء في جميع الصور ولو قال على المشي الى بيت الله ثلاثين سنة فعليه
 ثلاثون حجة أو عذرة ولو قال على المشي ثلاثين شهرا أو احدى وعشرين شهرا أو عشرة أشهر
 أو عشرة أيام أو احدى عشر يوما فعليه عمرة وقيل في ثلاثين شهرا ان الله عليه الحج ولو نذر المشي الى
 بيت الله تعالى ونوى مسجد المدينة أو بيت المقدس أو مسجد آخر لا يلزمه شيء وان لم يكن لهنية
 فعلى المسجد الحرام فيلزمه حجة أو عذرة ولو حلف بالمشي الى بيت الله تعالى ثم حنث ثم حلف به
 ثم حنث يجزئ أحدهما حجة والاخر عذرة ويحس لكل واحد من مكان الحلف ولو حلف
 أن يهدي بفسلان على أشفار عينه الى بيت الله تعالى أو أحجه على عنق لائتي عليه ومن جعل
 على نفسه أن يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي العمرة حتى يحلن ويحفل
 ابتداء المشي من بيته سواء أحرمت منه أولا ولوركب في كل الطريق أو أكثره بعد ذلك بلا عذر
 فعليه دم وان ركب في الأقل تصدق بقدره من قيمة الشاة (فصل) ولو نذر ان يصلي
 في مكان فضلي في غيره دونه في الإنضال أجزأه وأفضل الا ما كن المسجد الحرام ثم مسجد النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الجامع ثم مسجد الحنظلي ثم البيت ولو نذر
 ان يلبث في المسجد الحرام ساعة لم يجب عليه ذلك

(وان لم يكن لهنية) أي معمنة
 (فعلى المسجد الحرام) أي
 بناء على أنه هو القرض
 الأكمل من بيت الله (فيلزمه)
 حجة وعمرة (على خلاف تقدم
 والظاهر ان يقال فعلى
 الكعبة لتكون عليه الحج
 أو العمرة بلا خلاف لان
 حكم بيت الله والكعبة سواء
 كما سبق وقد قال الله تعالى
 والله على الناس حج البيت
 وقال عز وجل جعل الله
 الكعبة البيت الحرام
 ويؤيده قوله ولو حلف
 بالمشي

﴿باب الهدايا﴾

الهدى من الابل والبقر والغنم وكل دميم يجب في الحج والعمره فأداءه شاة الجبلع في الحج بعد الوقوف بعرفة وطواف الزياره جنباً ومحكم البقر حكم الابل في هذا الباب ثم الهدى على نوعين هدى شكر وهو هدى المتعة والقران والتطوع وهدى جبر وهو سائر الدماء الواجبة ما عدا هذه الثلاثة وكل دم واجب شكر فإصابه أن يأكل منه ويؤكل الاغنياء والفقراء ولا يجب التصديق به بل يستحب ان يتصدق بثلثه ويطعم ثلثه ويهدي ثلثه أو يذبحه ولو لم يتصدق بشئ جاز ذكره ويستقط بمجوز الذبح حتى لو سرق أو استهلك بنفسه بعد الذبح لم يلزمه شئ وكل دم واجب جبراً لا يجوز زل الأكل منه ولا الاغنياء ويجب التصديق بجميعه حتى لو استهلك بعد الذبح لم يلزمه قيمته ولو سرق لا يلزمه شئ وهو كدم اللبس والمايق وقلم الاظفار وقتل الصيد والجماع والطواف بلا طهارة وترك شئ منه أو السبي أو الرمي أو امتداد الوقوف أو وقوف من دلالة والاحصاء والارض وقطع أشجار الحرم ولا يجوز بيع شئ من طوم الهدايا فان فصل ضمن قيمته للفقراء ولو أعطى الجزأ جزء منه غرمه وان شرطه منه لم يجز عن الهدى ولو هلك هدى التطوع قبل وصوله الحرم لا يجوز الأكل منه له ولا الاغنياء وكل واحد من الابل والبقر يجز عن سبعة دماء ولو شارك فيه سبعة نفر قد وجب الدماء عليهم جازوا أو اتحد الجنس أو لا ولو اشتري بدنة لمعة مثلاً وأجهل النفسه لاسعه أن يشارك فيها أحد أو ليس له بيعها بعد ما أوجب وان نوى ابتداء الشركة ساروا إذا ولدت بدنة الهدى ذبح ولدها معها ولو باع الولد فعله قيمته وان اشترى بها هدياً فحسن وإذا غلط رجلان فذبح كل هدى صاحبه أجرهما أو يأخذ كل هديه من صاحبه وكل هدى لا يجوز زل الأكل لا يجوز له الانتفاع بجلده ولا بشئ آخر منه ولا يجب التعريف بشئ من الهدايا سواء أريد به الذهاب الى عرفات أو التشهر بالتقليد ويستقل بدون الشكر دون بدن الجبر ولا يستحب في الغنم مطلقاً ويكره الاشعار ان خيف منه السراية وحسن الذهاب بهدى الشكر الى عرفته والافضل في الابل الخمر ويكره في غيرها ويستحب التصديق بخطاها وجلالها ولا يبيع جلد هان فان باعه تصديق نفسه ﴿فصل﴾ ومن ساق بدنة واجب أو تطوع لا يجز له الانتفاع بظهورها ووصفها ووبرها وبناتها وان اضطر الى الركوب ضمن ما تنقص بركوبه أو حصل متاعه وتصديق به على الفقراء دون الاغنياء وينضح شعرها بالماء البارد لانه قطع لها ان قرب ذبحها والاحكام وتصديق به وان صرفه لنفسه ضمن قيمته وإذا أعطى الهدى في الطريق فان كان تطوعاً فخره وصيغ فلا تدبها ووضربها واصفحة سنة ما هالاً كل منه الفقراء دون الاغنياء وليس عليه غيره ولم يأكل كل منه هو ولا غيره من الاغنياء فان أكل أو أطمع غنماً فمن كانت البدنة واجبة فعليه ان يشتم غيرها مقامها واصنع بالاول ما شاء وكذا إذا أصابه عيب كثير فعليه ان يقيم غيره مقامه ولو ضل هديه فاشترى غيره فعليه ثم وجد الاول فخره ما شاء فلو باع الاول وذبح الثاني أو بالعكس أجره والافضل فخرهما ولو فخر الثاني وكان الاول أكثر قيمة تصديق بالافضل ومن ساق هدياً وقلدها لغيره يجرى بها الهدى فهو هدى ويستحب لكل من قصده مكاتبه ان يهدي هدياً ﴿فصل﴾ لا يجوز

(والافضل في الابل الغنم)

أى قياماً مع قوله الهدى البقرة

وان شاء انجبهها وعن أبى

حنيفة معناه مبارك (وبكره)

أى الخمر (في غيرها) أى

من البقر والغنم لانه يستحب

ذبحها فأنه يخر البقر والغنم

وذبح الابل اجزاء إذا

استوفى العروق ويكره

واستحب الجهو واستقبال

التبلة وكان ابن عمر يكره

أن يأكل مما لم يستقبل به

القبلة والاولى أن يتولى

الانسان ذبحها بنفسه ان

كان يحسن ذلك والافضل

عند الذبح

مقطوع الأذن كلها أو أكثرها والذي لا أذن له خلقة أوله أذن واحدة ومقطوع الذنب أو الألف
أو الألية والتي ليس نحرهما أو ذهب ضواحدى عينيهما والجفناه التي لا تخ لها والعرجاء والمربضة
التي لا تعطف والتي لا أسنان لها والجلالة ويجوز مقطوع الأذن والذنب والالف والالية إذا
بنى أكثرهما والجاء وهي التي لا قرن لها أو كان مكسورا والجنونة والخصي والشرقا وهي
التي شنت أذنها والخرقاء وهي مثقوبة الأذن والحولاء وهي التي في عنقها حول والجرباء إذا
كانت معينة والحامل والعرجاء التي لا يجتمع عرجها من المشي والمربضة التي تعطف وصغيرة
الأذن والتي لا أسنان لها إذا كانت تعطف ولو أصابها العيب عند الذبح بأن انكسرت رجلها
أو أصبت عينها بالاضطراب وانقلب السكين جاز **(فصل في السن)** **(فصل في السن الذي**
يجوز في الهدى الثاني وهو من الأبل ماله خمس سنين ووطن في السادسة ومن البقر ماله ستان
وطمن في الثالثة ومن الغنم ماله سنة ووطن في الثانية ولا يجوز ذن الفئ الجذع من الفئان
وهو ما في عليه أكثر السننة وانما يجوز إذا كان عظيما ونفسه أنه لو خاطبنا لما شقبه
على الناطق لأنه من أوالجواميس كالبقرة والذكر من المزن والضأن أفضل إذا استويا
والأنثى من الأبل والبقر أفضل إذا استويا **(فصل)** ولو نذر به دياره لم يزره ما يجزى
في الإخيمة وأدناه شاة أو غلام بقر أو أبل الآن ينوي بالهدى بعيرا أو بقر أو بقره لم يزره ذلك ويختص
ذبحه بالحرم ولو نذر جزورا أو بقر أو بدنة ولم يذكر الفئ الهدى لم يزره ما ذكر ولا يختص
ذبحه بالحرم ولو قال على أن أهدى بدنة فخر بين العبد والبقر ولو قال جزورا فخر بين الأبل
ولو قال هذه الشاة هدى إلى بيت الله أو إلى العتبة أو مكة أو بكة لم يزره ولو قال إلى الحرم
أو المسجد الحرام أو الصفا والمروة لم يزره شيء ولو قال أنا أهدى ولا يشاة لم يزره شاة ولا تجوز
القيمة في هدى النذر كما لا تجوز في غيره من الهدايا ولو نذر شاة فمساوى النعم كالتياب
والعبد والشدو والقدوم مما ينقل جازا هدا قيمته وعينه إلى مكة ولو نذر في غيره كجاء
وان كان عمالا يتقل تبعين القيمة

(باب المتفرقات)

(مسئلة) أفضل الأعمال بعد الصلاة وإن كان الصوم الحج وقيل الصوم وقيل الحج **(مسئلة)**
إذا حج عن فرضه فاصدقة أفضل من الحج وقيل الحج أفضل **(مسئلة)** لو فقه الجمعة من بعلى غيرها
(مسئلة) الحج يدم ما كان قبله من الصغائر واختلف في البكائر **(مسئلة)** من حج عمال
حرام سقط عنه الفرض ولا يقبل حججه ويكون عاصيا **(مسئلة)** إذا عات الحمر يصنع به ما يصنع
بالجلال من تغطية الرأس والوجه **(مسئلة)** الجواهر بكة المشرفة لا تكرر وقيل تكرر **(مسئلة)**
الجواهر بالمدينة الشريفة لا تكرر ما يبق بقية وذهب جماعة من العلماء إلى أن الجواهر بها
أفضل منها بكة وإن قلنا بكة ثواب العمل بكة **(فصل)** في حدود الحرم زاد الله شرفا
وأمناء وتعظيم أحدهم طريق المدينة دون التعظيم على ثلاثة أميال من مكة ومن طريق البحرانة
على سبعة أميال ومن طريق جدة على عشرة أميال ومن طريق الطائف على سبعة أميال
ومن طريق العراق على سبعة أميال **(فصل)** من جنى في غير الحرم بأن قتل أو ارتد

(بكره شاة) فيه أن هذا
اختصاص محلي أقوله في الكبير
ولو قال لله على أن أهدى
ولا يشاة لم يزره شاة وكذا قال
ابن الهمام أنه لو قال ان
فعلت أنا أهدى كذا لم يزره
إذا فعله والحوامل أنه
لا يزره إذا كان النذر
تخييرا أو تعاقبا سواء نوى
أولا يتوفى حيا أو ما يجزى قوله
أنا أهدى فلا وجه أنه يزره
بشي لا سيما ولا يشاة (الحج)
يعنى ثم الجهاد على ما تشاء
في البحر الزاخر من أصحابنا
وكلهم هم فطروا إلى ترتيب
الفروض والافاق وقيل
الصلاة أفضل الأعمال وهو
أقوى الأقوال

أوزقى أو شرب الخمر أو فعل غير ذلك مما يوجب الحد ثم لا ذنب له لأنه لا يترتب له إدام في الحرم
ولكن لا يبيع ولا يزر كل ولا يجالس ولا يورى إلى أن يخرج منه فبعضه من فعل شيأ من
ذلك في الحرم يشام عليه الحد فيه ومن دخل الحرم مكابرا مقاة لا قتل فيه ولا بأس بدخول
أهل الذمة المسجد الحرام ﴿فصل﴾ ولا بأس باخراج تراب الحرم وأحجاره وأشجاره
الساسة والأذنر مطلقا وما من زمزم للتبرك وبكره اجابة سيوت مكة في الموسم لا في غيره وبكره
يسع أراضى مكة لأبناؤها وقيل يجوز بيعها وعليه التنوى وذكره الصلاة بمكة في الأوقات
المكروهة كغيرها ونقطة الحرم كقطعة الحل ولا يحرم صبيد وادى وج ﴿فصل﴾
ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم والنظر في زمزم عبادة ويجوز الاغتسال والتوضؤ بها
فزمزم على وجه التبرك ولا يستعمله الا على شئ ظاهر وبكره الاستنجاء به ويستحب حمله الى البلاد
﴿فصل﴾ أمر كسوة الكعبة زادها الله شرفا وكرما الى السلطان ان شاء ما عاى وسرف فتحها
في مصالح البيت وان شاء ملكها للاحد وان شاء فزقها على التفرء ولا بأس بالشراء منهم ولا يجوز
أخذ شئ من طيب الكعبة ولوللتبرك وعليه ردها اليها وان أراد التبرك في بطيب من عنده فبعضه
بها ثم أخذه ﴿فصل﴾ يستحب دخول البيت اذا روى آداب والصلاة فيه والدعاء ويدخله
خاضعا خاشعا معظما مستحيلا لا يفزع رأسه الى السقف ويقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخلها مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه
وبين الجدار الذى قبل وجهه قر يس من ثلاثة اذرع ثم يصلى يقصد مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم واذا صلى وضع خذله على الجدار وجده واستغفر ثم باقى الاركان فحمد ويستغفر ويستسبح
ويهلل ويكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء ومن أهم الادعية طلب
الجنة بلا حساب ويحبت البدع والايذاء فان أدى دخوله الى الايذاء لم يدخل ﴿فصل﴾
أما كن الايابة ﴿الطواف والملازم وتحت المزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى
الصناد والمروة وفي المسمى وعرفة ومن دالة ومنى والجارات ورؤية البيت والجعر والحجر الاسود
والركن اليماني ﴿فصل﴾ في المواضع التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
الحرام ﴿فصل﴾ خاف الاقام وتلقاء الحجر الاسود على حاشية المطاف وقرب الركن العراقى وعند باب
الكعبة والحفرة ووجه البيت والحجر وداخل البيت وبين الركنين اليمانيين وعند الركن الشامى
بحيث يكون باب العمرة خلف ظهره وصلى آدم عليه الصلاة والسلام وهو جانب الركن اليماني
﴿فصل﴾ يستحب زيارة بيت سيدتنا خديجة رضي الله عنها وقيل هو أفضل موضع بمكة
بعد المسجد وولد النبي صلى الله عليه وسلم ودار أبي بكر ومولد على رضي الله تعالى عنهم اودار
أرقم وغارجل نور وغارجل حراء ومسجد الراهبة ومسجد الحنق ومسجد الشجرة مقابله ومسجد
الغنم ومسجد باجدا ومسجد على جبل أبي قيس ومسجد بنى طوى ومسجد العتبة بقرب منى
ومسجد الجعرانة ومسجد عائشة رضي الله عنها بالنعيم ومسجد الكسرى ومسجد عن بنى
الموقف به رفات ومسجد الخيف وغار المرسلات ﴿فصل﴾ يستحب زيارة المعلى وبنى

(ماء زمزم) فانه لما شرب له
كأرواه الاعيان وان اكثاره
من علامة الايمان وانه من
الاشربة المقرحة المزيلة
للأحزان وقد ورد انه طعام
طام وشنا ستم (ويستحب
حمله الى البلاد) أى تبركا
للعباد فقد روى الترمذى
عن عائشة رضى الله عنها
انها كانت تجعله وتخبز
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يحمله وفى غير
الترمذى انه كان يحمله
وكان يصبه على المرضى
ويستقيهم وانه خضلك به
الحسن والحسين رضى الله
عنهما

في زيارته من دفن به من العجايب والتابعين والاولياء والصالحين ولا يعرف بمكة
 قبر صحابي الا أنه رأى بعض الصالحين في المنام قبر خديجة الكبرى
 ورضي الله عنهم اقرب قبر فضيل بن عياض ورضي الله عنه ولا
 يخفى تعيينه على الامر الجوهول والقبر المنسوب لابن
 عمر رضي الله عنهم ما غفر صحيح وعين مات
 بهامن التابعين عطاء وسنان
 ابن عينة وفضيل
 رضي الله عنهم

بعد حمد الله على التمام والصلاة والسلام على من هو الانبياء من تمام يقول راجي غفران الاوزار
 ابراهيم عبدالغفار شيخ التصحيح بدار الطبايع جل الله طباعه ثم طبع مناسك الحج للعالم
 العلامة والامير الجليل الفقيه المصنف فيما بعد ويدي الشيخ رجة الله السندي موشى الطائر
 بهوامش غرر من شرح ذى الذهن السبيل الجارى الملا على القارى على ذمة من لم يزل
 بنشر المعارف يعنى الحاج آبي طالب الميخى بدار الطبايع الكبرى العاشر ذات الصنائع
 والادوات الباهرة الزاهرة نجوم سعدا المشرقة كواكب مجدها فى ظل من تحت به مراتب
 الخديوية وتجلت به ديارى الداورية وارث الملوك الاماجيد وسلالة السراة الصفاديد
 الجامع بين طارف الجسد وتالده والمسند احاديث الخديوية عن جده ووالده ذى الحلم الذى
 تسخف لديه الاطواد والمآثر التى لا تفى بها تعداد صاحب العطاء الجزيل جناب عزيز مصر
 الخديو اسمعيل لابرحت مصره شديدة الدعائم مؤيدة العزائم برعاية جتايه الكريم وحماية
 شجولة الفخيم الوزير النهم النبيل الاصيل رب المعارف المشهورة والعوارف المشكورة
 والرشد والاصابة والدولة والتجابه من زادت به روح الحكومة اتعاشا سعادة محمد فائق
 باشا اكبر انجال الحضرة الخديوية وولى عهد الحكومة المصرية لازالت الايام زاهية
 بجلاء متباهية بهلاء وكان طباعها مشهورا بادارة من عليه احسن اخلاقه
 ففى حضرة مدير المطبعة والسكاكستانه حسين بك حسنى ونظروكبه
 السالك جادة سبيله من لم يزل الثمرة ذكائه ينجي حضرة محمد آفندى
 حسنى مرواة تمام طباعها واتهاء تمثيلها ووضعها اواسط
 الشهر المعظم شهر رجب الاصح من سنة سبع وثمانين
 وألف ومائتين من هجرة من كان يرى من
 الخلف كجارى من الامام على صاحبها
 افضل الصلاة وأزكى السلام
 ملاح بدر تمام وفاح
 مسك ختام
 آمين

شرح العالم العلامة الخبر البحر القهامة
الراجي فيض مولاه البخاري المنلا
على القاري على نبذة في زيارة
المصطفى صلى الله وسلم عليه
وعلى آله ومن له
اقتنى

وبها مشه رسالتان وثلاثة تلبية وكلها مؤلفه أيضا الاولى تسمى الحظ الاوفر في الحج الاكبر
والثانية في بيان الحج المبرور وتحقيق الخلاف بين الامام الهمام الشيخ ابن حجر المكي الشافعي
والهمام المير بادشاه البخاري الحنفى في أن الحج هل يكفر الكافر أم لا والثالثة تسمى بيان وهل
الخير اذا دخل مكة من حج عن الغير والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

(الحظ الاوفر في الحج الاكبر)

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله على الكبر الاكبر
الذي أنعم على عباده وأفضل
وأكثر وأمر خالدا للجليل
واسماعيل الجليل بتجديد بنا
القبيلة العظيمة المطهرة
وبنياد قواعد الكعبة
المكرمة المعطرة وجعل
سرها حراما وأمنها وسورها
مناجاة للناس وأمنها وصورها
شعبة للطائفين والعالمين
والركع السجود من الملا
الاعلى المقربين والانبيا
 والمرسلين وسائر أرباب
النهود والصلوات والسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ببزيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم)

(اعلم أن زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم) أى وعليهم أجمعين (باجماع المسلمين) أى من غير
عبء بما ذكره بعض الحنفية (من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأنجح المساعي) أى أرحى
الوسائل والدواعى (لنيل الدرجات قريبة من درجة الواجبات) بل قبل انهما من الواجبات
كما ينتمى فى الدرّة المضيئة فى الزيارة المصطفوية (لمن لسهة) أى وسعة واستطاعة (وقر كما غفلة)
عظيمة وجفوة كبيرة) أى غلظة جسيمة وفيها إشارة الى حديث استدبل به على وجوب الزيارة وهو
قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفانى رواه ابن عدى بسند حسن (وصرح
بعض المالكية بأن المشى الى المدينة) أى للعبادة فيها (أفضل من الكعبة) بيت المقدس
أى من المشى الى مكة للعبادة فيها بناء على مذهبهم من أن المدينة أفضل من مكة باعتبار
الجمهورية وهذا انما يكون بعد أداء الحج والا فلا يصح إطلاق هذا الكلام والله أعلم بالارام وأما
زيارة بيت المقدس وإن كانت مستحبة فلا شبهة أنهم ادون مرتبة الزيارة المصطفوية به لا خلاف
فى هذه المسئلة بقى الكلام على أنه هل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء أو يكرهه
فالعصم أنهم استحبوا لراحة اذا كانت بشر وطها على ما صرح به بعض العلماء أما على الاصح
من مذهبا وهو قول الكرخي وغيره من ان الرخصة فى زيارة القبور مائة للرجال والنساء جميعا
فلا إشكال وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لإطلاق الأصحاب والله أعلم بالصواب
(واذا عزم على الزيارة) أى قصد بها (فعليه أن يخلص نيته ويجزئه عزمه) أى طويته من ارادة
الرياء والسمعة وقصد المداهاة والفرجة ومن علاماتها المداهاة تعليمه أن لا يترششا بماله بل يترششا
من لفرائض السنة والا فلا يحصل له من الزيارة الاتعب والخسارة بل موجب التوبة

على مركز دائرة الوجود
ونخلة أهل الكرم والوجود
سيد العارفين وسند
الواقفين وعلى آله الطيبين
وصحبه الطاهرين وتابعهم
باحسان الى يوم الدين
(أما بعد) فيقول بأجى كرم
ربه البارى على سلطان
محمد القارى قد سأنى
بعض الاخوان عن هوعين
الاعيان بيان ما شتهر على
السنة نوع الانسان من
إطلاق الحج الاكبر على
نصوص الحج المتفرد
بالزمان المعبر وهو وقوع
الوقوف فى يوم الجمعة الاخر
وما يتعلق به من الاخبار
النقلية والامارة العقلية

فها أنا أذكر هنا ما سنخلى

والكفارة (ثم ان كان الحج فرضاً) أى عليه (فيدأ بالحج ثم بالزيارة) ابتداء بالاهم فالاهم فلا هم
ولان الحج حق الله وهو ثم على حق رسوله بتقديم التلبية على الزيارة وكما بينى عنه وبشهادة
لا اله الا الله محمد رسول الله لکنه قد عدا قاله (ان لم يزل يدب في طريقه) أى كمال الشام
(وان مذهباً بالزيارة لا محالة) لان تركها مع قربها قد من القساوة والشقاوة وتكون الزيارة
حسنة بمنزلة الوسيلة وفي مرتبة السنة التلبية الصلاة وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
واستغوا إليه الوسيلة أى الذريعة بالتوصل الى صاحب الشريعة ولا شبهة أن من قال أولاً
محمد رسول الله ثم لا اله الا الله يكون مؤمناً لان الايمان هو التصديق بالتوحيد والنسوة على
وجه المعية لا بشرط الترتيب في حال الجموعة وقد روى الحسن عن أبي حنيفة انه اذا كان الحج
فرضاً فالاحسن للجاج أن يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة وان بدأ بالزيارة جازاً انتهى وهو ظاهر لا يجوز
تقديم النفل على الفرض اذا لم يحض الثوب بالاجماع فعلى هذا من كان حجه فرضاً وجامعه
قبيل أو ان الحج فهل له أن يزور قبل الحج أم لا الظاهر أن له أن يزور قبل دخول أشهر الحج
وأما بعد فلا (وان كان الحج) أى عليه (تفلاً فهو بالخير) أى اذا كان أخافياً (بين
البدء بالخيار) أى بزيارته (على ما عليه وسبباً لا حال ولا بكار) أى في جميع الليل والنهار
(وبين أن يحج أولاً ليطهر من الاوزار) أى الاثام (فيوزر الطاهر طاهراً) أى في مقام المرام
ولا يبعد أن يكون الامر كذلك في قسبة الانعكاس أيضاً بالزيارة ترجى الكفارة فيجس طاهراً
قدح حجه مروراً والحاصل ان لكل وجهة وجهة تقديم الحج من كل وجهة مقدمة الاضرورة
مخوذة الى مخالفة ﴿فصل﴾ واذا توجه الى الزيارة أى مع كمال النظافة والطهارة
(أ كثر المسير) أى زمان سيره ومكانه (من الصلاة والسلام) أى وافي معناها من انشاد
المسح وانشاء التمت ومذاكرة السيرة (مدا الطريق) أى ان وجد في التوفيق (بل يستغرق
أوقات فراغه) أى عن أداء فرائضه وشرويات معاشه (في ذلك) أى فيما ذكر من الصلاة
والسلام فانه المناسب للمقام فان كثرة الثواب مترتبة على قدر التوجه في المرام (ويتبع
ما في طريقه من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم) وكذا المشاهد الماثورة المتعلقة
بعاليه كما يشتهى في الدررة المنية ومن اهمها الذي اهمه الخاص والعام قبر ميمونة أم المؤمنين
رضي الله عنها التي تزار في المدينة المنورة وهو موضع بين التعميم والوادي للموتوجه من
مسكنة العظمة الى المدينة المنورة وحول قبرها مسجد فيبني أن يزار ويترتب لذلك الزار
(وكما ازداد دقوا) بضمين ونسب الوادى قرباً (ازداد غمراً) بضم غين مجمة وسكون راء
وهو ما يلزم أداؤه من الغرام وهو الولوج على ما في التاموس ونسب موع بكذا أى حرص
عليه فالهني ازداد رباب الشوق ولوعاً بالذوق وأما ما مضى من فتح عين مهمله وسكون زاي
فليس في محله الاذاعنى زيادة العزم وببالبغية لانه لا يتصور تردد للزائر في توجهه وبشير الى
ما اخترنا فيما حزننا عطف تنبيهه قوله (وحزنوا) بضمين ونسب الوادى أى ميلاً ومحبة
كما يقتضيه قرب المسافة وشهود الساحة كما قبل

وأبرح ما يكون الشوق يوماً • اذا دنت الخيام الى الخيام

وبدل عليه ما ورد من الاقضية شوقاً الى مشاهدة الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى
الافراد من الاقربان وهو

الملائكة لذهابنا وجهور
 العلماء المحققين والفقهاء
 والمحدثين الجامعين بين
 طرق ما ورد في حجة صلى الله
 عليه وسلم وشرفوا كرم وعظ
 على ما بينه الحافظ ابن حزم
 في تصنيف مختصر هذا الباب
 وتبعه الامام النووي وغيره
 في ذلك وقتروره وجعله هو
 الصواب ثم روى عكرمة
 عن ابن عباس ان يوم الحج
 الاكبر هو يوم عرفة يعني
 ولو لم يكن يوم الجمعة وروى
 ذلك ايضا مرفوعا وروى
 عن عشرين انطاب وغيره
 من الاصحاب رضى الله
 عنهم موقوفا وهو قول
 جماعة من اكابر التابعين
 كعطاء وطاوس ومجاهد
 وسعد بن المسيب وغيرهم
 من ائمة الدين فأخرج
 ابن أبي حاتم وابن مردويه
 والقصبة أبو الليث
 السمرقندي في تفسير قوله
 تعالى يوم الحج الاكبر عن
 المسور بن حزمة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 يوم عرفة هذا يوم الحج
 الاكبر وفي هذا اشارة الى
 المعنى المشتهر وتقدر وأخرج
 ابن أبي شيبة وجماعة عن
 عمر رضى الله عنه قال الحج
 الاكبر يوم عرفة وأخرج
 ابن المنذوق وغيره عن ابن
 عباس قال ان يوم عرفة يوم

المدينة حرك الدابة وقال سيرا وسبق المنفردون الحديث وهذا معنى قوله (واذا دنا من حرم
 المدينة المشرفة) أى ما حوالها من الاماكن المحترمة اذ لا سمر للمدينة عندنا كحرم مكة
 في أحكامها (فليردد خشوعا) أى فى الباطن (وخشوعا) أى فى الظاهر (وشوقا وقوفا) والتوق
 مبالغة فى الشوق (وان كان على دابة حركها أو بعيرا وضعه) أى أسرع وهو متخصيص بعد
 نعم وبنيده انه اذا كان ماشيا يسرع في مشيه كما قال الفاتل
 ولوقد للجنون أرض أصابها • غبارى ليلي ليلد وأسرعا

(ويجئ حديثه في مزيد الصلاة والسلام) أى كية وكشفة (واذا وقع بصره على طيبة) بفتح
 الطاء اسم من أسماء المدينة كطابة (الطيبة) أى الطيبة الطاهرة المطهرة (وأشجارها المعطرة)
 أى جميعها من المثمرة وغير المثمرة (دعا بخير الدارين) أى الدنيا والاخرى (وصلى وسلم) أى وأكبر
 منهما (على النبي صلى الله عليه وسلم والاحسن أن يقول عن حالته بقرها) أى تتلذذ وتأنبا
 (ويشئ) أى فى طريقها ان قد روي اضعافا وتقربا (يا كاشفا ان أطاق) أى الحفا أو ما ذكر من
 النزول والمشي والكأوالحفا (نواضع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) أى وإجلاله (وكأن كان
 أدخل) أى أكرم دخلا (فى الادب والاحلال كان حسنا) أى مستحسنا فى رعاية الاحوال
 (بل لومشى هالكا على أقدامه وبذل اليهود من تذله ونواضعه كان بعض الواجب) أى من
 جميع احتشاقه (بل لم يقبعشار عشره) أى من حقوق أمره وقيام شكره كما قيل
 لو جئتكم فاصدا أسعى على بصرى • لم أقض حقا وأى الحق أذيت

(واذا وصل) أى المدينة (اعتدل نظارها) أى فى خارجها (قبل الدخول) أى بها (وان لم
 يتيسر) أى قبل الدخول (فيمده) أى ولوى داخل المدينة قبل دخول المسجد (والأى)
 وان لم يتقبل (نوضا) أى لانه لا بد من طهارته فى دخول المسجد وتجنبه وليكون على أكل
 الاحوال فى زيارته (والفضل أفضل) لانه التطهير الاكل (ثم ليس أنظف شياه والجديد أفضل)
 أى كما فى العبد والبيض أولى كما فى الجمعة (ويطيب) واستعمال المسك أفضل (واذا وقع نظره
 على القبلة المقدسة) أى المشقة والحجرة المشرفة (مبالغة الشريعة) فليس يحضر عظمها) أى
 عظمتها (وتفضلها) أى على غيرها (وشرفها فاقمها حوت أفضل البقاع بالاجماع وسد القبور
 بالازراع وأكرم المطلق) أى ويحلأ كرمهم (على الخلائق بالاطلاق) أى من غرقم قيد واضافة
 فى الاحتشاق وقد نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريعة
 حتى على الكعبة المشرفة وان الخلاف الواقع بين الأئمة الثلاثة وبين المالكية فيما عداها
 وما وراء الكعبة ونقل عن أبي عقيل الحنبلى ان تلك البقعة من القرش أفضل من العرش
 وبه كان يقول شفيقا الشيخ محمد البكرى قدس الله سره بالسارى (واذا دخل باب البلد)
 أى اراد دخوله (قال بسم الله ماشا الله) فجيما من منعه لبعده وأثر كرمه وجوده
 (لاقوا بالاله) أى لاقوه على طاعة الله وعبادته الابتوفيق الله ومعونه (رب أدخلنى
 مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق) أى أدخل صدق وأخرج صدق المدينة ومنها
 أو دخولا مرضيا وخروجا مقبولا مرعيا (اللهم افعل فى أبواب رحمتك) أى وأنزل على
 أسنان نعمتك (وارزقنى من زيارة رسولاك صلى الله عليه وسلم) أى من أجلها وفى تخصيصها

الحج الاكبر يوم المباحة

ياهي الله تعالى ملائكته
في السماء بأهل الارض
يقول جاؤني شعنا غمرا
أمنواي ولم يروني وعزني
لاغثرت لهم وأخرج ابن
جرير عن ابن الزبير أن يوم
عرفة هذا يوم الحج الاكبر
وأخرج أيضا عن علي بن كرم
الله وجهه ان الحج الاكبر
يوم عرفة وقال جماعة يوم
الحج الاكبر هو يوم النحر
فقد روي عن يحيى بن الجراد
قال خرج علي بن رضى الله
عنه يوم النحر على بغلة بيضاء
يريد الجبابة فجاه رجل
وأخذ يذليهم دابته وسأله
عن يوم الحج الاكبر فقال
يومك هذا دخل سيلها وكذا
روى الترمذي عنه ورواه
أبو داود عن أبي هريرة
ويروي ذلك عن عبد الله بن
أبي أوفى والمغيرة بن شعبة
وهو قول الشعبي والنخعي
وسعيد بن جبير والسدي
قلت وله معنى بالحج الاكبر
لان أكثر أعمال الحج يفعل
فيه من الرى والذبح والحلق
وغرها وبؤيده ما أخرج
جماعة عن عبد الله بن أبي
أوفى قال الحج الاكبر يوم
النحر يوضع فيه الشعر
ويحرق فيه الدم ويجعل فيه
الحرام وأخرج ابن أبي حاتم
عن سعيد بن المسيب أنه قال

(مارزقت أوليائك وأهل طاعتك وانتقدني من النار) اى خلصني من دخولها (واغفر لي)
اى ذنوبي وخطاياي وعدى (وارجني) اى بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني (ياخير مرسول)
اى لاسباب وسيلة الرسول (ولحسن) اى الزائر حال دخوله الى أو أن وصوله (متواضعا)
بظاهره (متخضعا) بباطنه (معظما الحرمتها) اى لاحترام تلك البقعة (ممثلثا من هيبة الحال)
بها) اى من عظمة المنازل فيها (مستعزرا العظمت) اى لرفعة قدر ذاته وصفاته صلى الله عليه
وسلم (كأنه يراه) اى في مقام المراقبة ومرتبة المشاهدة حال كونه (حزينا) اى على
أشواقه (متأسفا على فراقه) اى عدم ادراكه أو على ما فات من وصاله فيما مضى من عمره (وفراق)
رؤيته صلى الله عليه وسلم في الدنيا وأنه) أى الزائر (من ذلك) اى من حصول ما ذكر من ملاقاته
ورؤيته (في الآخرة على عظيم الخطر) فى أنه هل يصوره رؤيته فى العقب أم لا ومع هذا
يكون (شاكر العظيم ما من عليه من المحضرين بعبده والمنول) أى الوقوف حال كونه (وجلا)
بفخ فكسرى شائقا (من الردمع رباه القبول) مكثر من الصلاة والتسليم على هذا الرسول
متوسلا به لوصول المأمول واذا دخل البلد المعظم) اى وحصل له المقام الاقيم (بدأ بالمسجد
الاكبر) اى كما كان به صلى الله عليه وسلم حين قدمه بالمدينة المحترمة (ولا يخرج على مساواه)
اى غير دخول المسجد (بالضرورة كدوف على محترم) اى مال أو حرم (وأما النساء) أى
الزائرات (فتأخرا زيارة لهن الى المساواة) أى لأن حالتهن فى الليل أستر وأخفى (فدخله)
اى المسجد (مقتضيا لرجل النبي مع غاية الخضوع والافتقار) أى الظاهرى (ونهاية الخشوع
والانكسار) أى الباطنى (تأبعا ما اقتضاه) اى اكتسبه (من الاوزار) اى أثقال المعصية
(فأثقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي) اى اعصمني من
معصيتك (وافتح لي أبواب رحمتك) اى بأتمام نعمتك ودوام منتك (ويدخل من باب جبريل
أو غيره) كتاب السلام كاعلمه العمل (والأول أفضل) لعل وجهه دخول جبريل عليه من ذلك
الباب ولأنه مكان الى الجرات من أقرب الابواب (فأدخله) اى من باب السلام ونحوه
(قصد الروضة المقدسة) وهى ما بين المنبر والقبر المنور (فان دخل من باب جبريل قصد هاهنا
خلف الجرة النريضة) اى لامن أمامها المنافع من العبور الى الروضة النخبة من غير سلام
الزيارة (مع ملازمة الهيبة) اى الخشبة وهى الخوف مع العظمة دون النقرة والخضوع
والذلة (اى المذلة والمسكنة) على وجهه يلقى أى بحال الزائر والايادة راحد على أن يخرج
عن عهده ما يلقى بالزور والظاهر (غير مشتغل بالنظر الى ما هنا) اى من الظواهر وما وراء الساتر
(ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين) تعظيما لله وتقدرا لحقه على حق رسوله كما تقتضى حقوق
الربوبية والعبودية (والأفضل أن تكون) اى تلك الصلاة بمصلا صلى الله عليه وسلم) أى
في مقامه معجراه (وهو بطرف المحراب مما يلي المنبر يقرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية
الاخلاص) كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه اختارهما فى كثير من الصلوات لما فيه من
التبرع عن الشك والشرك وتوابع الذات والصفات (واذا سلم منها شكر الله تعالى وحده
وأثنى عليه) تأكيد المابقة وقال الكرماني وصاحب الاختصار من أصحابنا وكثير من العلماء
من غير مذهبي الله سبحانه شكرنا (على هذه العظمة والمنة الجسيمة وسأله انعامها) أى

الحج الأكبر اليوم الثاني

من يوم الخرم الزمان الامام
يخطب فيه وقيل التقدير
يوم غلام الحج الأكبر ونقل
في التارخانية عن المحيط
ان الحج الأكبر المذكور
في الآية هو طواف الافاضة
اي لانه يتم به الحج فانه آخر
أركانه فالجاء بين الاقوال
ان المراد باليوم ليس النهار
العرف بل القصد به المعنى
الغوى من مطلق الوقت
الزمانى الذى يفعل فيه أعمال
الحج الشرعى ويشويه
ماروى ابن جرير عن مجاهد
يوم الحج الأكبر أيام منى
كاهما وكان سنين الثورى
يقول يوم الحج الأكبر أيام
منى كلها مثل يوم منى
ويوم بعثت ربيبه الحين
والزمان لان الحروب دامت
أياما كثيرة وحاصل ان اليوم
ليس بمعنى النهار على ما هو
المتبادر من اطلاقه بل
بمعنى الوقت المطلق على
بعض اطلاقاته المراد بها
بعض أوقاته فحينئذ يبنى
بل يتعين أن يكون يوم عرفة
داخلا فيه بل هو أولى
ما يطلق عليه يوم الحج لوقوع
الركن الأعظم من أركانه
فيه ولان من وقف به ثم حجه
ولم تصروفه ولذا قال
صل الله عليه وسلم الحج عرفة
رواه أحمد وأصحاب السنن

تمامها ودوامها (والقبول وأن ين عليه في الدارين بنهاية المسؤل) الاول يحصل
المسؤل ووصول المأمول (وان لم يتيسر له فحافز منه ومن المسير والاحتسار) أى من
الروضة وغيرها من المسجد الشريف ولا سيما كان موجودا في زمانه صلى الله عليه وسلم فانه
أفضل ونوابه أكثر (وان أقيمت المكتوبة وأوقف قوتها بدائها وحصلت التهمة بها) أى
في ضمنها (فاذا فرغ من ذلك قصد التوجه الى القبر المقدس) أى والموضع المستأنس (وفرغ
القلب من كل شئ من أمور الدنيا) أى نظفه من الوسخ والدنس (وأقبل بكلية لما هو بصدده
ليصل قلبه للاستعداد منه صلى الله عليه وسلم وحرام) أى بمنع (على قلب شغل) بصيغة المجهول
أى اشتغل (بقاذورات الدنيا من الشهوات) أى اللهيية (والارادات) أى الروية (ان يصل
اليه) أى الى قلبه (من ذلك شئ) أى عاذر من الحالات الرضة والمقامات العلية أى شئ شاء
(بل ربما يخفى عليه) أى صاحب هذا القلب المقبل على الدنيا والعرض عن العقبى (من
نوع مقت) أى ولوى وقت (واعراض) أى موجب اعراض لما اختاره من أغراض فاسدة
واعراض كاسدة (والعياذ بالله تعالى) أى من غضبه وعقابه وابعاده عن ملازمة باه وجنابه
فليجتهد في ذلك التفرغ ما أمكنه) أى تسهل له حذفت من جذبة الهمة والاقترب من القلب
في ساعة واحدة مع صرف العمر جميعه بالبرائى والعلائق والتعاقب بأمور الخلاق من المحال
كلا يخفى على أبواب الكمال وأحباب الاسوال ونظيره من كب ما ته هدف جميع سفره حتى
وصل الى عتبة شديدة من شره فليطعمه حينئذ صاحبه من العلف والشعر ربا أن يتقوى
بذلك على المسير ولكن لا يأس من روح الله ويسأل من فضله ويتوسل بروح رسوله صلى الله
عليه وسلم في تحصيل مسؤله وتحقق مأموله (وليلاحظ مع ذلك الاستعداد من سعة عقوه صلى
الله عليه وسلم وعطفه وورأته) أى شدة رحمته على سائر العباد (أن يسامحه) أى ما صدر عنه
في حضرته من قلة أدبه (فيما يجتز عن ازالته من قلبه) كإقبال

عصيت فقالوا كيف تلقى محمدا * وجهك أبواب المعاصى مرقع

عسى الله من أجل الحبيب وقربه * يداركنى بالعفو والعفو أوسع

(ثم توجه) أى بالقلب والقالب (مع رعاية الأدب فقام تجاه الوجه الشريف) بضم التاء أى
قبالة مواجهة فيه المنيف (متواضعا خاضعا خاشعا مع الملة والانكسار والخشبة والوقار)
أى السكينة (والهبة والاقتدار غاض الطرف) يتشدد الضاد الهجاء أى خاضف العين الى
قدامة غير ملتفت الى غير أمامه وإمامه (مكشوف الجوارح) أى مكشوف الاعضاء من
الحركات التى هي غير مناسبة لمقامه (فارغ القلب) أى عن سوى مقصوده وحراره (واضعا
عينه على شماله) أى ناديا في حال اجلاله (مستقبلا لوجه الكريم) أى ولوى ازم استقباله كونه
(مستدبرا لليلة) لان المقام يقتضى هذه الحالة (تجاه مسبار القضة) أى المركب على جذران
تلك البقعة (على نحو أربعة أذرع) أى وقف بعيدا على هذا المتدار (لا الاقل) أى لا يلبس
من شعار آداب الابرار (من السارية) أى الاسطوانة (التى عند رأسه الكريم) ناظرا الى
الارض (الى أسفل ما يستقبله من الحجرة الشريفة) أى من جذوانها (محترزا عن اشتغال
النظر بها عن الزينة) أى الظاهرة المانعة من شهود الزينة الباطنة الباهرة التى ظهرها

الأربعة وغيرهم وقال
عبد الله بن الحرث بن نوفل
يوم الحج الأكبر باليوم
الذي حج فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ظاهر
فانه ظهر فيه عز المسلمين
وذل المشركين وهو قول ابن
سبرين معلل بأنه اجتمع فيه
حج المسلمين وعبد الهود
والتصاري والمشركون ولم
يجتمع قبله ولا بعده (أقول)
قوله قبله سلم وأما قوله
بعده فباعتبار وجوده صلى
الله عليه وسلم في ذلك الموقف
بخصوصه مظاهر لاهرية
فيه وأما قطع النظر عن
ذلك فيحقق حج المسلمين
في يوم عبد الله لم يعد من أهم
ويتقاسم الأفعال بل أكثر
الأعمال في عبد الله وهو
يوم السبت وبعضها في عبد
التصاري وهو يوم الأحد
وأما عيد المشركين
فانما يتصور باعتبار ما كان
فبعده الله سبحانه فنداء الحق
وزنق الباطل وتوضيح
هذا المبحث هو ما أراد
في الحديث باليوم أيضا معني
الوقت المطلق الخاص بيوم
الجمعة الذي هو عيد المؤمنين
وكان فيه حج المسلمين وكذا
يوم السبت والاحد اللذين
هما عيد أهل الكتاب
ويوم الاثنين وهو الذي
كان فيه عبد المشركين

في الآخرة (متن لا صورته الذكر عمة في خيالك) يفتح الخاء أي في تحولات تلك الحصن حالك
(مستشعرا بأنه) صلى الله عليه وسلم (عالم بحضوره وقيامك وسلامك) أي بل بجميع أحوال
وأفعالك وارتحالك ومقامك وكأنه حاضر جالس بارأناك (مستحضر اعظمته وجلالته) أي
هيئته وشرفه وقدره أي رفعة مرتبته (صلى الله عليه وسلم ثم قال) فيه الثقات بالهطف على
ثم ترجمه والمقول ساقى حال كونه (مسلم) أي مريدا السلامة (مقتضدا) أي متوسطا في رفع
كلامه كما منه بشو له (من غير رفع صوت) لقوله تعالى إن الذين يعضون أصواتهم عند رسول الله
الآية (ولا اخفاء) أي بآثار ذلوت الاسماع الذي هو السنة وإن كان لا ينبغي شيء على الحضرة
(يعضون وروحياء) أي يعضون وقلب واستبداء عن كثرة ذنب (السلام عليك أي النبي ورجة الله
وبركاته) وهذا التقدير مما ثبت في الآثار وقد اقتصر عليه بعض الاكابر كابن عمر واختار بعضهم
الاطالة من غير المالة وعليه الأكثر ويؤيده ما ورد في الاخبار والاشارة من فضيلة الآثار
من الصلاة والسلام على النبي المختار فتزيد المدد من افاضة الانوار قائلا (السلام عليك
يا رسول الله) أي الى جميع خلق الله (السلام عليك يا حبيب الله) أي الجامع بين من نبى الخبيصة
والحموية (السلام عليك يا خلد الله) أي الموصوف بوصف الخلقة وهي الحمية المختلفة من كمال
المودة المقتضية لهم ودا الوحدة (السلام عليك يا خير خلق الله) أي من الملائكة وغيرهم
(السلام عليك يا صفة الله) بتثليث الصادق الفخ أفضح أي من اصطفاؤه الله برسالته (السلام
عليك يا خيرة الله) بكسر الخاء أي من اختاره الله من بين ربه (السلام عليك يا سيد المرسلين)
كما يدل عليه قوله لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي (السلام عليك يا امام المتقين) أي
لما اقتدى به جميع الانبياء في ليلة الامراء (السلام عليك يا من أرسله الله رجلا للعالمين) كما قال
تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين (السلام عليك يا شفيع المؤمنين) أي من الاقارب والآخرين
(السلام عليك يا مبشر المحسنين) لقوله تعالى وبشر المحسنين (السلام عليك يا خاتم النبيين)
بكسر التاء وفتحها (السلام عليك وعلى جميع الانبياء والمرسلين) فيدخل في عموم سلامهم أيضا
(والملائكة المقربين) وكاهم مقربون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (السلام
عليك وعلى آله) أي أقاربك (وأهل بيتك) يشمل أمتهات المؤمنين ومواليه وخدمته (وأصحابك
أجمعين) وسائر عباد الله الصالحين أي من التابعين وتابعيهم الى يوم الدين (جزاك الله عنا) أي من
قلنا العجز ناعن القيام بما يجب علينا من الشكر كما أحسن البنا (أفضل وأكمل ما جرى به رسولا
عن أمته وتباعد قومه) أي لكونه أكرم الرسل المبعوث الى خيرا الامم (وصلى الله وسلم عليك
أزكى) أي أظهر (وأعلى) أي أغنى (وأنقى) أي أزيد (صلاة صلاها على آدم من خلقه) أي من
أنبيائه وملائكته وأمشائه (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له) أي شهادة عندك
مستودعة تشهد لي بها يوم القيامة (وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته) أي مختاره (من خلقه
وأشهد أنك بلغت الرادة) أي الى الآلة (وأثبت الامانة) أي من غير الخيانة (ونصحت الامة)
أي وكشفت النعمة (وأثقت الحجة) أي وأظهرت الحمية (وجاهدت في الله حق جهاده) أي من
الجهاد الاكبر والاصغر فيما بين عباده (وعبدت ربك حتى أملكه اليقين) أي الى أن حضرك
الموت المبين وأنت جامع بين مراتب تحقيق الدين من علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين

باعتبار تفاخرهم في تلك
يوم التخر كما أشار إليه
سبحانه بقوله فاذا قضيت
مناسككم فاذا ذكروا الله
كذكركم بآبائكم وأولادكم
ذكر أي بل أنتم وأوفر
وذلك إن العرب كانت إذا
فرغت من الحج وقتت في
منى أو عند البيت وذكر
مناخر آبائهم فأمرهم الله
تعالى بذكره ولهم على
شكره وقال فاذا قضيت
مناسككم أي فرغتم من
حجكم ونجيت مناسككم
فاذكروا الله فإنه الذي
أحسن إليكم وإلى آبائكم
فالحاصل أن في يوم الحج
الأكبر أربعة أقوال
الاول انه يوم عرفة والثاني
انه يوم التخر والثالث انه
يوم طواف الافاضة
والرابع انه أيام الحج كلها
ولا تعارض في الحقيقة
لان الاكبر والصغر أمران
نسيان فحج الجمعة أكبر
من حج غيرها وحج القران
أكبر من حج الأفراد والحج
مطلقاً أكبر من العمرة
ويسمى الجميع بالحج الأكبر
وتفاوت كل بحسب مقامه
الانور وكذا يقال في الأيام
فيوم عرفة يوم تحصيل
الحج الأكبر الذي هو الحج
مطلقاً ويوم التخر يوم تمام
الحج الأكبر من أحد

(وسلواة الله) أي صلواته (ولما شكته وجميع خلقه من أهل هوانه وأرضه) أي علوياته
وسلباته (عليكم يا رسول الله اللهم أنه الوسيلة) وهي المنزلة المختصة العلمية (والفضيلة) أي
زيادة المزية (والدرجة العالية الرفعة) أي الغاية المنفعة (وابعته مقام محمود الذي وعدته)
وهي الشناعة العظمى في القيامة الكبرى (وأعطه المنزل المقعد المحرق عندك) أي في مقعد
صدق (ونهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون ربنا آمناً بآياتك) أي من القرآن أو بجميع
الكتب المنزلة (واتبعنا الرسول) أي في جميع ما يجب اتباعه ما عتقاداً وانقياداً (فاكتبنا
مع الشاهدين) أي من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أمت بالله ولا شكته وكتبه ورسوله واليوم
الآخر وبالله دبره وشتره) وهذا هو الإيمان الاجبائي المندرج فيه ما يجب من الإيمان
التفصيلي الأكلي (اللهم فتنسألي ذلك) أي مدة حاجتنا وما عمتنا (ولأنت تاعلى أعقابنا) أي
بعد هدايتنا (ربنا لا تزغ قلوبنا) أي لا تغفلنا عن محبتك (بعد هدايتنا) أي طريقتك (وهب
لنا من ذلك رجة) أي تغنينا عن رجة من سواك أنت الوهاب (وهي لنا من أمر نارشد) أي
الاولى أن يقول ربنا آتئنا من ذلك رجة وهي لنا من أمر نارشد أي مهل لنا الهداية
البل والاعتماد عليك والتسليم بين يديك (ربنا اغفر لنا) وهذا بعونه يشعل ما زاد المصنف
على ما في الآية بقوله (ولا تأثنا ولا تماتنا وذربنا ولا خلائنا الذين سبقونا بالإيمان) أي من
الصحاب والتابعين أو من المؤمنين الاولين من اتباع الانبياء والمرسلين (ولنجعل في قلوبنا
غلاً) أي عقداً وحسداً وعداوة وكرهه (لذين آمنوا) أي جميعهم سابقهم ولاتهم ولذا وضع
الظاهر موضع المفعول حيث لم يقل لهم (ربنا انك رؤوف رحيم ذو الفضل العظيم ثم) أي في تلك
الساعة (بطلب الشفاعة) أي في الدنيا بوقوف الطاعة وفي الآخرة بغفران المعصية (فقول
يا رسول الله أسألك الشفاعة ثلاثاً) لانه أقل مراتب الاحلاح لتحصيل النال في مقام الدعاء
والسؤال ولا يعد أن يكون إشارة الى طلبها في المقامات الثلاثة من الدنيا والبرزخ والآخرة
والمراتب المرتبة من الشريعة والطريقة والحقيقة (ثم يتأخر) أي بعد فراغه من سلامه
واسئله (الى صوب عيینه) الصواب يساره أو عن صوب عيینه أي متوجهاً الى جانب يساره
(قد زدنا وع نيسلم على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تلويحاً وتصريحاً واجبالاً
وتوضيحاً (أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله) أي
بلا واسطة (السلام عليك يا صفي رسول الله) أي ملازمة الخصاص ومحتملة على وجه
الاختصاص (السلام عليك يا صاحب رسول الله) أي النابتة بحقيقة بنص الكتاب فمن أنكره
كان ردأي العقاب حيث قال عز ولا تقول لصاحبه مع الاجماع على أنه المراد به (السلام
عليك يا وزير رسول الله) وقد ورد به الخبر أي مشهور وعينه (السلام عليك يا ثاني رسول الله
في الغار) كما قال تعالى ثاني اثنين اذهبا في الغار وهو عمار بن ياسر (السلام عليك يا ثاني رسول الله
الهجرة) ورفيقه في الاسفار وأمينه على الامراء (السلام عليك يا علم المهاجرين والانصار)
أي رؤسهم (السلام عليك يا من أهدى الله من النار) كما ورد في بعض الاخبار (السلام عليك
يا أبكر الصديق) أي كثر الصدق والتصدق على وجه التحقيق (السلام عليك ورجة الله
وبركاته) أي تقوية دينه (وعن الاسلام وأهله) أي في القيام بأمره

وتبينه خبر الجزاء - رضي الله عنك - حسن الرضا - ثم آخر الى ثمينه وفيه ماسبق (قد دراز)
 لأن رأسه رضي الله عنه من الصديق رضي الله عنه مكرأ من الصديق رضي الله عنه من
 النبي صلى الله عليه وسلم (فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين) وهو أول من سمى به (في
 الفاروق) أي المبالغة في الفرق بين الحق والباطل (السلام عليك يا من كمل به) بتشديد الميم
 أي أكل يلجأه (الاربعين) أي عدد المؤمنين السابقين (السلام عليك يا من استجاب الله
 فيه دعوة خاتم النبيين) حيث قال اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب وأبعدهم وروى هشام
 (السلام عليك يا من أظهر الله به الدين) أي فاته ~~كان~~ من قبل إسلامه وظهور مرامه
 (السلام عليك يا من أعز الله به الدين) أي في حماه صلى الله عليه وسلم وبعد عاهة بفنوحات
 بلاد المسلمين وتقوية أمور المؤمنين (السلام عليك يا من نطق بالصواب ووافق قوله محمد
 الكتاب) كما ورد به أحاديث في هذا الباب (السلام عليك يا من عاش جديا وخرج من الدنيا
 شهيدا) أي وهو امام أهل التوى حال كونه سعيدا (جزاك الله عن نبيه وخليفته) أي
 الصديق (وأثمنه خبرا السلام عليك ورجة الله وبركاته قيل ثم يرجع قدره فندراغ) فإن
 العود أجد (فيقف بين الصديق والفاروق ويقول السلام عليك يا صاحبي رسول الله السلام
 عليك يا خليفتي رسول الله) بالتغليب أو بالهاء - في الاعمال الشامل للواسطة (السلام عليك
 يا وزير رسول الله) أي مشيريه (السلام عليك يا خبير رسول الله) أي رفيقه في الدنيا
 (السلام عليك يا من جنى رسول الله في الدين) أي في أمر دينه وشريعته (والثاني بنسبته
 في أقسمه حتى أنا كما البقية) أي الموت على الامراء (جزا كما الله عن ذلك) أي عباد كرم
 متابعتهم (مرافقة في الجنة ويا مدام كبرجته انه أرحم الراحمين) أي وأكرم الكرمين
 (وجزا كما الله عن الإسلام وأهل خبر الجزاء يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زائرنا لنينا وصديقه أوفدنا وقتنا ونحن نتوسل كما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا
 الى ربنا) أي في غفيرة ذنوبنا (وأن يتقبل سعينا) أي في عبادتنا المحبوبة بهيونا (وان
 يحسننا على ملته ويمتنا علينا) أي على متابعتهم (ويحشرنا في زمرة من جنتهم وكرمه) أي كرم
 رؤف رحيم أمين ثم يرجع الى حال وجه النبي بكسر الحاء أي قبالة وجهه (صلى الله عليه
 وسلم ويقف عند القبر الاقدس) أي والمقام الاقدس (على قدر روح أو قل) أي أو كما تجب
 ما يكون في حاله أنس (فيحمد الله تعالى) أي يشكره (ويثنى عليه ويحمد) أي يعظمه
 ويوحده (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستشفع به الى ربه ويدعوا رعاياه) أي
 الى كنفه (لنفسه ولوالديه ولن شام من أقاربه وأشباهه) أي وأحبابه (واخوانه) أي
 وأصحابه (ولن أوصاء) أي ولن استوصاه (وسائر المسلمين) أي من الاحياء والاموات ويحتم
 بآمين (ومن أراد الاكمال) أي من ربه القائل والحال (قليل السلام عليك يا خاتم النبيين
 السلام عليك يا شبيب المذنبين السلام عليك يا امام المتقين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين)
 أي هذه الامة المرسومة المعيزة عن غيرهم ببعض الجهة والابد والارجل بزيادة الانوار من
 أثر الوضوء في اسباغ الطهارة (السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا منة الله على
 المؤمنين) أي بقوله تعالى اقدم الله على المؤمنين ذبعت فيهم رسولا من أنفسهم (السلام

تخلله ويوم الطواف يوم
 غنامه من تخلله فكلها أيام
 الحج بمعنى انه تقع أعماله من
 أركانه وأجابه فها والله
 أعلم ثم التفتي ان المراد
 بقوله تعالى وأذان من الله
 ورسوله الى الناس يوم الحج
 الاكبر انه وأيام الحج في
 سنة تسع حين جعل النبي
 صلى الله عليه وسلم أياما
 الصديق رضي الله عنه أمير
 الحاج وأرسل مدر سورة
 برامع على المرتضى كرم
 الله وجهه لقرأها على
 الكناز في تلك الأيام وتخلو
 المشاعر العظام عن أهل
 الشر والاثام في وقت
 حج رئيس أهل التوحيد
 وسيد الانام كما شعر اليه
 صلى الله عليه وسلم بأمره
 أن ينادي في تلك الأيام
 الا لا يحج هذا العام مشرك
 ويؤيده ما أخرجه الطبراني
 وابن مردويه عن سعرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يوم الحج الاكبر يوم
 حج أو يكر بالناس قات وفي
 هذه القضية إشارة جليلة
 الى خلافة أبي بكر رضي الله
 عنه حيث جعله صلى الله
 عليه وسلم نائبه في كل
 عبادة قابلة للخلافة لاجل
 في عبادة الحج المشفلة على
 الطاعة الدينية والمالية
 ولها هذا قيل بحج رضي الله

عنه كان ناطقاً وانما حج
 الاسلام مع سيد الانام عليه
 السلام ليكون فرضه على
 وجه النمام ففيه ما أخذ
 لعلنا نفي تجوين من يجب
 عليه الحج ويؤى الطوق
 شلا فالشاعة على ما هو
 معتز في محله لكن فيه ان
 ككون الحج فرضاً على
 الصديق رضى الله عنه
 ابتداء غرر معلوم وأما
 ارسال على كرم الله وجهه
 معه فانما كان تأييد له
 ولهذا المسائل على رضى الله
 عنه أمير أم مأمور فقال
 بل مأمور وسبب التقوية
 ان بناء العهد من يكون من
 العشرة أقوى وأكده عند
 العرب فلذا الما قبله صلى
 الله عليه وسلم هذا المعنى
 أو تذكّر هذه القاعدة
 العظمى أرسل علماء عقب
 الصديق ويحفل أن يكون
 نزول برامة وقع بعد خروج
 الصديق رضى الله عنه
 فبالجملة سيدنا على رضى
 الله عنه كان مأموراً بعبادة
 الصديق في هذا الامر
 وكذا في قضية امامة الصلاة
 أيام مرضه صلى الله عليه
 وسلم وهذا أقوى دليل
 وأوفى لتعليل على أفضلية
 الصديق وبيان أحقية
 بالخلافة العظمى والامامة
 الكبرى ولذا قال بعض

عليك باطه) اى البدر المنور بإيماء الحساب المعبر (السلام عليك يا باين) اى أيتها المنادى
 ياسين في السحاب المبين والمعنى ياسيد (السلام عليك وعلى أهل بيتك) اى أفاعيك وذريتك
 (الطيبين) اى المؤمنين المتقين (السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات المبررات أمهات
 المؤمنين السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين) اى وعلى التابعين وتابعهم الى يوم الدين (اللهم
 آتته) اى أعطه (نهية ما ينبغي أن يسأله السائلون) اى الداعون والاطالبون الراغبون (وعناية
 ما ينبغي أن يأمله الامم) اى رجوه والرجون ويطمعه الطامعون (وحسن) بصيغه
 الوصف والمضى اى ويستحسن (أن يقول) اى كما قاله اعرابي. قبول (اللهم انك قلت وأنت
 أصدق الناس ايماناً ولوانهم اظهروا أنفسهم جاك) اى تائبين (فاستغثوا الله) اى عن ظلمة
 المعصية (واستغفروا الرسول) اى بالشفاعة لدهم الى الطاعة (لوجدوا الله تواباً) قابلاً
 لتوبتهم (رحيماً) بصيغتهم (جنتك) اى فقد أنتنالك (ظالمين لانتقامهم) تغفرون من
 ذنوبنا) اى وستغفرونهم الى ربنا (فاشفع لنا الى ربك واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا)
 بكسر فـ كـ كون اى مطلقاً باننا ومولاتنا (ويحشرنا في زمرة عبيده الصالحين) اى من
 مشايخنا وعلماتنا وسادتنا ويقول كما قال أيضاً

يا خير من دفنت في اتراب أعظمه * وطاب من طهرت القناع والاکم
 نفسى الفداء القبر أنت ساكنه * فيه العتاف وفيه الجود والكرم
 (اللهم ان هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت له سر) بصيغه المجهول اى
 فوح (حبيبك) بوجوده (وفاز عبدك) اى ظفرت بخصوده (وغضب عدوك) اى بناء على عدم
 وجوده (وان لم تغفر لي حزن حبيبك ورضى عدوك هلك عبدك وأنت أكرم من أن تحزن
 حبيبك وترضى عدوك وتملك عبدك) اى المؤمن بك (اللهم ان العرب الكرام) احتراز من
 القوم اللثام (اذا مات فيهم سيداً اعتقوا على قبره) اى من العبيد (وان هذا سيد العالمين) اى
 وأنت أكرم الاكرمين (أعتقنى على قبره) اى من جملة المعتقين (وبقول اللهم اني أشهدك)
 بضم الهمزة وكسر الهاء اى اجعلك شاهداً وكذا قوله (وأشهد رسولك وأبا بكر وعمر) اى
 تخيبي نيك (وأشهد الملائكة النازلين على هذه الروضة الكريمة العاكفين عليها) اى القائمين
 والمعتكفين في هذه الدفعة العظيمة (باني أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وان محمدًا
 عبدك ورسولك وأشهد أن كل ما جاء اى رسولك (به من أمر) اى فى طاعة (ونهى) فى معصية
 (وخبر عما كان) اى من الامور الماضية (ويكون) اى من الاحوال اللاحقة (فهو حق) اى
 ثابت وصدق (لا يكذب فيه ولا امتراء) اى ولا شبهة بلا مرا (وانى مقرر كجنانى) اى
 معترف بخطيئتي (ومعصيتي) اى من الكبائر والصغائر (فاغفر لى) اى جميعها (وامننى على
 بالذى مننت به على اى بوائيك) اى بتوفيق الطاعة وتحقيق المعصية (فانك المنان) اى كثير العطاء
 والاحسان (الغفور الرحيم) اى بأهل الايمان (ربنا) اى اتنا فى الدنيا حسنة) اى متباعدة الاولى
 (وفى الآخرة حسنة) اى الرفيق الاعلى (وقعا عذاب النار) اى عذاب المولى (سبحان ربك
 رب العزة عما يصفون) اى بعبته المحدثون وغيرهم من الصالحين (وسلام على المرسلين والحمد لله
 رب العالمين) اى أولوا آخر الى يوم الدين وقد قيل ثم تلتزم الى حيل رأسه الكريم فقف

من أجداد العصاة عند
الاختلاف في أمر الخلافة
إذا اختاره صلى الله عليه
وسلم لأمردنا ما تختار
لأمردنا هذا وأما إطلاق
الجمع الأصغر على حج
مخصوص بطريق العموم
على يوم عرفة إذا وافق يوم
الجمعة على ما شتهر على
الاسنة والسنة الخلق
أقسام الحق فأنما هو أمر
آخر صار اصطلاحا عرفيا
في الأثر لكن مارة المسلمون
سنة وهو عندنا حسن
ومقصودنا في هذه الرسالة
ما يدل على تلك المسئلة وما
يترتب عليها من الأجوبة
والاستئلة فتقول وبالله
التوفيق ويسده آمنة
التحقيق انه ذكر الامام
الزبلي في شرح كتاب الخلفاء
وهو من جملة الائمة الخنفية
ومن ائمة المحدثين في الملة
الخنفية عن طلحة بن عبيد
الله وهو واحد العشرة المبشرة
تقدمهم الله بالرضوان
والغفرة انه صلى الله عليه
وسلم قال أفضل الأيام يوم
عرفة اذا وافق يوم الجمعة
وهو أفضل من سبعين حجة
في غير جمعة ورواه زر بن
معاوية في بحر بدع الصحاح
وأما ما ذكره بعض المحدثين
في اسناد هذا الحديث بأنه
ضعيف فعلى تقدير صحته

بما اتفقوا عليه والاسطورة التي هنالك علامة لذلك ويستقبل القبلة ويحمله ويحمله ويحمله
انفسه وإن شاء من أحبائه وهذا القبل أولى مما تقدم وعليه العمل عند أهل العلم والله أعلم
وهذا مع أن ما ذكر من العود إلى قبلة الوجه الشريف ومن التقدم إلى محل رأس القبر المنيب
للدعوة مستقبل القبلة عقيب الزيارة لم ينقل عن فعل أحد من الجهاد والتابعين وسكان
موقف السلف عند الزيارة هو المقصورة وقد حرم الناس منه الآن فنصورا لهم هذه الصورة
المسطورة (ومن ضاق وقته عما ذكرنا ونحز عن حفظه) أي حفظ ما قرأنا (اقتصر على ما تيسر
وأقله السلام عليك يا رسول الله) مع إمكان أن يتكرر (وإن أوصاه أحدية بامسح بسلامه فليقل
السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو فلان يسلم عليك يا رسول الله) وأما ما اعتاده
لناس من الاتيان خلف الحجر النوراني لزيارة فاطمة الزهراء رضي الله عنها فلا بأس به لانه
قد قيل انه هنالك قبرها بل قيل وهو الاظهر علم الله كرمه بعض مشايخنا كآبي الليث ومن تبعه
كآبي كرماني والسروحي انه ينفذ الزائري بقفمة مستقبل القبلة كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة وقال
ابن الهمام وما عن أبي الليث من ان الزائري بقفمة مستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة
عن ابن عمر رضي الله عنه ما قال من السنة أن تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل
القبلة فتستقبل القبلة ويحيي ثم تقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى
ويؤيده ما قال الجسد النوراني روي عن الامام ابن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول قدم
أبو أيوب السخيتاني وأبا الدية فقلت لانه لم يصنع فجعل ظهره عمال القبلة ووجهه عمالي
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى غير مضال فقام مقام فيه انتهى وفيه تنبيه على أن
هذا هو محتار الامام به ما كان مترددا في مقام المرام ولعل وجه القائلين من أصحابنا للزيارة
من قبل الرأس الكريم ما روي أن الناس قبل ادخال الحجر الشريفة في المسجد كانوا يقولون
علي بابا ووليد بن داود وبسطة بلون الكعبة لتعظيم حناها على أن الجمع بين الروايتين
ممكنا كما قال عز بن جماعة من أن مذهب الخنفية أن ينفذ الزائري للسلام عند رأس القبر
المقدس بحيث يكون عن يساره ثم يدور إلى أن يقف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة
انتهى ولا ينافي ما رواه الطبري وغيره ان موقف علي بن الحسين للسلام عند الاسطورة التي
تلي الروضة قال وهو موقف السلف قبل ادخال الحجر في المسجد كانوا يستقبلون السارية التي
فيها الصدوق مستدبرين الروضة انتهى ولا ينافي ما نقل المصنف في الصكبير ان في هذا
الاستقبال إلى التبر إلى القبلة فانه يقول يمكن الجمع بانهم كانوا يستقبلون القبلة للزيارة
ويدورون إلى جهة الكعبة عند الدعوة وعذرهم عن المواجهة عدم الامكان لحجاب الامكنة
والله سبحانه أعلم (واذا فرغ من الزيارة يأتي المنبر) أي قربه (فيدعو عنده) لحديث ما بين
قبري ومنعري روضة من رياض الجنة وأما ما ذكر من أخذ زمامته فلا أثر لها اليوم ولا خبر
لمكانها لانه قالت في الحريق الثاني للمدينة وما حولها (وبأى الروضة) أي من موضع
الحراب وغيره (فكفروا من الصلاة) أي بنوعها (والدعاء) أي المقرون بالحمد والثناء
(وعند الاساطين الفاضلة) أي كجاسيات بيان محالها - **فصل** في بقية أيام
مقامه بالمدينة المنورة فانما المستدرك من الأيام السابعة (فيحصر على ملازمة المسجد)

الحديث الضعيف معتبر في فضائل الاعمال عند جميع العلماء من ارباب الكل وأما قول بعض الجهال بان هذا الحديث موضوع فهو باطل مصنوع مردود عليه ومنقلب اليه لان الامام زين بن معاوية العبدري من كبار الحديثين ومن عظماء المخبرين ونقله سند معتقد عند المحققين وقد ذكره في تجريد جماع الست فان لم يكن رواية صحيحة فلا أقل من أنها ضعيفة كلف وقد اعترضه ما ورد ان العبادة تنافى في يوم الجمعة مطلقا بسبب عيضا بل بمائة ضعف على ما ساق هذا ذكر الزوري في منكره انه قبل اذا وافق يوم معرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف انتهى وقد نقله أبو طالب المكي في قوت القلوب عن بعض السلف وأسنده ابن جماعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وخرجه ونقله عنه السيوطي وقوله ومن القواعد انه اذا تعدت الطرق يتدنى الحديث ويدل على أنه أصلا لم يستشكل بعضهم بانه ورد ان الله تعالى يغفر لأهل الموقف مطلقا وغفره تخصيص ذلك يوم الجمعة

اي باجتماعه في العبادة والجسد في طلب الجسد لاسيما في حضور صلوات الخمس للعبادة (والاعتكاف) اي الشرعي والعرفي (والحتم) اي القرآني (ولو لم يؤمنه) فانه لا يستغنى عنه في ذلك المجل الذي هو مهبط الوحي (واحباله) اي احياءه كثيرا وأوقات ايامه بعبادته في ايام زيارته (وادامة النظر الى الحجرة الشريفة) اي ان يبصر (أو التوبة المنقبة) ان تعمير فأول التوبيع (مع المهابة والخضوع) اي مع الخشبة والخشوع ظاهره واطناؤه (اي النظر المذكور) عبادة كالنظر الى الكعبة الشريفة (اي قياسا عليها حيث ورد كمارواه أبو الشيخ عن عائشة مرفوعا النظر الى الكعبة عبادة وروى الطبراني والحاكم النظر الى علي عبادته فقبل معناه ان عبارتي الله عنه كان اذا برز قال الناس لاله الا الله ما أشرف هذا النبي لاله الا الله ما أعلم هذا النبي لاله الا الله ما كرم هذا النبي لاله الا الله ما أصبح هذا النبي فكانت رؤيته تحم لهم على كلمة التوحيد كذا في النهاية والحاصل ان كل ما يكون النظر اليه يدل على الحق وبشير اليه فهو عبادة كما روى ان أولياء الله هم الذين اذا رؤوا ذكركه (ويكثر من الزيارة) اي بالكرامة (عند الائمة الثلاثة خلافا لما لاك) وانه رأى أن كذا من الزارة سبب المالة أو نظرا في ظاهر ما ورد من قوله اللهم لا تجعل قبري عبدا في رواية وتابعه ولعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأمثال ذلك مما جعل بعض العلماء على النهي عن الزيارة مطلقا هذه الالة ودليل الجمهور على السلف وشبهه صلى الله عليه وسلم على مطلق زيارة القبور بعدهم عنها وما ذكره المصنف بقوله (لان الاكثر من الخيبر) والذي يظهر هو قول مالك بكيد عليه حديث زوربا تردد حيا فان الغيب ان ترد الابل الماء وما تودعه يوما ثم تعود ولانه بعد من المشابهة المنية ثم الانسب ان يقال يجوز الزيارة في أوقات الصلوات الخمس قياسا على ملازمة الصلابة في حال الحياة (ولا يس عند الزيارة الجدار) لانه خلاف الادب في مقام الوفاة وكذا لا يقبله لان الاسلام والقبلة من خواص بعض أركان الكعبة والتبلة (ولا يتصق به) أي بالتزامه والصدق بطنه لعدم وروده (ولا يطوف) أي لا يدور حول البقعة الشريفة لان الطواف من محضات الكعبة لمينة فيصوم حول قبور الانبياء والاولياء ولا عبرة بما يشبهه العامة الجهلة ولو كانوا في صورة المشايخ والعلماء (ولا ينبغي ولا يقبل الارض فانه) اي كل واحد (بدعة) أي غير مستحسنة فتكون مكروهة وأما السجدة فلا شك انها محرمة فلا يغتر الزائر بما يرى من فعل الجاهل بل يتبع العلماء العالمين (ولا يدبر القبر المقدس) أي في صلاة ولا غيرها الا لفرضه لمجبة اليه (ولا يس الى اليه) أي الى جانب قبره فانه حرام بل ينبغي بكفره ان أراد عبادته أو تعظيم قبره وهذا في تقدير إمكان تصويره بأن لا يكون بينه وبينه حجاب من جذره والا فلا تذكر الصلاة خلف الحجرة الشريفة الا اذا قصد التوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم عليه ثم هذا لا دأب كما هاستفاد من حكمه فلا ينبغي مخالفة أمره خصوصا في حضوره وانظر الى الامام الشافعي حيث زار قبر الامام الاعظم تركسنة من سنن مذهبه مع لا يأتي استحيي أن أخاف مذهب الامام في حضوره وهذا يدل على غايته تأدبه ونهاية شعوره (ولا يترهبه) اي بمحاذاة قبره من جميع جوانبه (حتى يقف ويسلم) أي بتطويله أو اقتصاره (ولو من خارج) اي من المسجد وجداره وقد روى عن أبي حازم أن رجلا لا آمنه

وأجيب بأنه يغفر في وقته

الجمعة للحاج وغيره من حضر ذلك الموقف الأعظم والمقام الاثمن وفي غيره للحاج فقط لاسرائيل السقطة واستشكل هذا الجواب بما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما على ما رواه ابن الجوزي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يقي أحد يوم عرفة وفي قلبه وزن ذرة من ايمان الا غفر له فقال رجل يا رسول الله ألا هل عرفة خاصة أم للناس عامة قال بل للناس عامة وظاهر الحديث عموم عرفة سواء وافق جمعة أم لا على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويمكن دفع الاشكال بما ورد في رواية الطبراني عنه صلى الله عليه وسلم ان الرحمة تنزل على أطراف الموقف فذهبهم ويغفر لهم سببها ذنوبهم ثم تنزل في الأرض من هناك فان قيل في الحديث انه يغفر لأهل الموقف يوم الجمعة فكيف القول بغفران الحاج وغيره أجيب بأن المراد بالحاج المتلبس بالنسك وبغير الحاج من لم يكن متلبسا بأن لا يكون محرما وقيل ان أهل الموقف يشعرون كأنهم في أرض عرفة ومن لم يكن فيها من المسلمين لا يكتل مسلم فيه

لحقته انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقي حازم أنت المار في معرضا لا تنفق تسلم على فقيده ذلك أبو حازم مذباهغه الرؤيا ما ما يشهد له من التقرب بأكل التمر الصيغاني بالمجد والقاء النوى فيه ونحو ذلك فمن المنكرات الشبهة والبعد القطعية فيجب أن يحتج به ويذكر اذا رأى من يرتكبه (وبكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) أي على الدوام (والصيام) أي مدة فامة الايام (والصدقة) أي على المساكين خصوصا للعجاور والبر والمطوفين من أهل المدينة اذا كانوا مستحقين فانهم أولى من غيرهم أن يذبح حب سكان المدينة على حسب مراتبهم بل ينبغي أن لا يغيضهم بينهم ويكرمهم محسنهم ولا يؤذي أحد منهم (عند الاساطين الفاضلة) ولعل هناك سقما من الكائنات اذ لا معنى لكونه ظرفا لما قبله من الصيام والصدقة بل ينبغي أن يقال ويكثر الصلاة من السنن والتأفلة عند الاسطوانات الفاضلة (وبغيرها) أي وبغير الاسطوانات من المشاهد الكسيلة من قرب محرابه ومنبره وقرب قبره وسائر أماكن الروضة المشربة وسائر أحياء الاساطين وتناسيلها فبراعها (مع تحري المسجد الاول) أي الكائن في زمنه صلى الله عليه وسلم والوراء في حقه قوله تعالى المسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه على خلاف انه نزل فيه أو في مسجد قبا مع إمكان الجمع بينهما ما وكذا الورد في فضله احدث بذلك أهل الحل أو من غيره ولو كان الفضل حاصل في غيره مما أثبت به على الصحيح فاذا عرفت ذلك فلا بد لك من معرفة حدود المسجد الاول بناء على العمل بالافتل كما حقه بعض أهل التواريخ بما عليه المعقول وهو قوله (وحده) أي وحدود المسجد الاول (من المشرق) أي جانبه (الاسطوانة الملاصقة بجدار الحجر المتدعة من جهة الرأس الشريف ومن القبلة) أي جانبها (من وراء المنبر نحو ذراع) قيل أو أكثر وما زاد على ذلك انما هو عرض الحدار والافه ومن الدارين ثبات الملاصقة بمحرابه صلى الله عليه وسلم وما بينهما وبين المنبر اليوم ثلاثة أذرع ونصف فلا يتم هذا الامع ادخال عرض جدار المسجد (ومن المغرب) أي جانبه (الاسطوانة الخامسة من المنبر) وأما ما ذكر بعض المؤرخين المتأخرين ان حده من المغرب الاسطوانة الثانية من المنبر فمعهول على البناء الاول فتأمل (ومن الشام) أي جانبه (حيث ينتهي مائة ذراع من محرابه صلى الله عليه وسلم) وهو معلوم لأهل المدينة بالعلامة الموضوعة وهذا على رواية أن المسجد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مائة ذراع حيث تنتهي المائة من الدارين ثبات وأما روايته أنه كان سبعين في سبعين ذراعا فهي أيضا على البناء الاول لانه صلى الله عليه وسلم زاد فيه ثانيا فجعله مائة في مائة ذراع وكان مبرا وقيل كان أقل من مائة وكان للمسجد ثلاثة أبواب من خلفه وباب عن يمين المصلى وباب عن يسار المصلى (وأما حد الروضة الشريفة فهو ما بين القبر المقدس والمنبر) أي الانفس (طولا) أي من جهة طاولها (وأما عرضها) أي من جانب الشام وعليه الاكثرون (الى اسطوانة على رضى الله عنه) وسجيها (وقيل الى صف اسطوان الوفود) أي على ماسأى مكانها قبل وهو الصواب (وقيل غزيلك) أي حيث قبل المسجد الاول كاه روضة وقيل بل مع ما زيد فيه وقيل ما بين الحجر ومصلى العيد وقيل مصلى المسجد وهو محرابه عليه السلام أو مصدبه وإله كان فاضلة قليلة بين المسجد والحجرة وقد ادخلت الا في المسجد لكنها غير معلومة (وأما الاساطين

أحلية ذلك أقول ولعل
الظاهر أن يقال المراد
بالحاج هو الكمال في وجه
المرأى لشرايطه من
يستحق أن يقال بوجه مبرور
ومقبول والمراد بغير المقصود
في أمره من تعجز عن
كامله كغيره من الناس حيث
أنهم يتجوزون افتخاراً ورواءة
وسعة وتنزهة وتجاوزاً وتجارة
ولسائر أغراض فاسدة
وأغراض كاسدة وفي
منه تارك بعض شرائط
الحج وأركانه وواجباته
جهلاً أو برا أو من يصرف
مالاً حراماً في وجهه ويتقرب ذلك
من يستحق أن يقال في حقته
لا لبس ولا عيبين ويحل
مرور عليه ويمكن أن
يجاب بأن المراد بغير الحاج
هو المتأسف على فوات الحج
من كان قادراً عليه أو المراد
به من عجز عن الاتيان مع
قصده وصميم عزمه لما ورد
من حديث نافع بن خنيس
من عمل ولم يروى أنه صلى
الله عليه وسلم قال لا يصحبه
في بعض غزواته ما ستر
مسيراً في سبيل الله الإجماع
من أهل المدينة معكم حديث
منعهم العذر ويمكن أن
يراد بغيره الذي مات في
طريق الحج أو من فاته
الوقوف بالحاضر وغيره
ويمكن الجمع بأخذ الجميع

الناضلة فيها السطوان) الاظهر اسطوانة اقوله (هي علم المصل الشريف) وكانت سانة من
الاكوع رضى الله عنه يتجوز الصلاة عندها (وكان الجذع أمامها) أى قدأما في موضع
كرسى الشئمة عن عين محرابه صلى الله عليه وسلم ولا اعتماد على قول من جعل الاسطوانة
في موضع الجذع (واسطوان عائشة رضى الله عنها) اى ومثا (وهي الثالثة من المنبر الى
المشرق) اى الى صوبه وهي الخامسة من الرحبة متوسطة للروضة (في الصف الذى خلف
الامام المصلى) اى الذى يصلى في محرابه صلى الله عليه وسلم (روى صلاته صلى الله عليه وسلم
اليها) أى بضعة عشر وما بعده نحويل القبلة ثم تقدم الى مصلاه اليوم وكان يستند اليها
وأفاضل العصاية كانوا يصلون اليها وفي الاوسط للامام اى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان في مسجدى لبقعة لو يعلم الناس ما صلوا فيها الآن يطير لهم فرعة فمن عائشة رضى الله عنها
انها أشارت اليها (وأنه) اى وروى انه (يستحب عندها الدعاء) أى فينبغى أن يصلى اليها
ولا يجعل ظهره اليها لما سبق أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى اليها ويستند عليها (واسطوان
التوبة وهي بين اسطوان عائشة والاسطوان الالاصقة بشمال الحجر) أى لا يكون لها
الالاصقة (روى صلاته صلى الله عليه وسلم اليها واستنداء عليها مما يلى القبلة) اى مستقيمة لا
لامتدبراً بخلاف ما تقدم (واعتكافه) أى وروى (عندها) ولعل وجه تسميتها بالتوبة أنه
ربط بعض المتخلفين عن غزوة تبوك نفسه بها بعد ندمته حالاً انه لا يصح لها الا هو صلى الله
عليه وسلم كاهو مقتر في محلها (واسطوان السرير هذه هي الالاصقة بالشمال) أى الاتي
تقدمت على ما توهم (شرقي اسطوان التوبة روى اعتكافه صلى الله عليه وسلم عندها) لانه
قبل كان السرير يوضع مرة عنده هذه ومرة عند تلك (واسطوان على رضى الله عنه) وكان
يسمى اسطوان المحرس (وهي خلف اسطوان التوبة من جهة الشمال وكان على كرم الله
وجهه يصلى) أى عندها (ويجلس عندها) اى على صفتها (مما يلى القبر) اى فانها مقابلة
للغرفة التى كان صلى الله عليه وسلم يخرج من الحجر المنسفة الى الروضة الشرقية واسطوان
الوفود وهي خلف اسطوان على من الشمال بينها وبين اسطوان التوبة اسطوان على وكان
صلى الله عليه وسلم وسراة العصاية) بفتح السين المهملة اسم جمع مرمى أى أفاضلهم وأشرفهم
(يجلسون عندها) ولعل اضافتها الى الوفود لانه صلى الله عليه وسلم كان يقعد عندها للملاقاتهم
وقضاة مصفوداتهم هذا ومنها اسطوان التهجيد وهي وراء بيت فاطمة رضى الله عنها وفيها
محراب اذ توجه اليه المصلى كان يساره الى باب جبريل وأما اسطوان هريرة القبر ويقال لها
مقام جبريل عليه السلام فهي في حائر الخجرة في صفتها الغربية الى الشمال بينها وبين اسطوان
الوفود الاسطوان الالاصقة بالشمال وقد حرم الناس التبرك بها الا من يشرف بعد دخول
الحجرة بالوصول اليها فهذه هي الاساطين الخاصة التى ذكرها أهل التواريخ وغيرها
والافكيك قال المصنف (وجميع سواى المسجد) أى المصطفوى في أصل بنائها (يستحب
الصلاة عندها لانه لا تخلو عن النظر النبوى اليها) اى الى ما كان في موضعه والافهى ليست
عنها بل غيرها (وصلاة العجاية عندها) اى فى أما كتبها وقربا (ويستحب زيارة أهل المقبع
كل يوم) أى الزائرين وان كان اختصاصه بيوم الجمعة للعجاورين (وابتائ المساجد) أى

ففضلها وسبع وكرمه بدفع
وقد أجاب ابن جماعة عن
أصل الإشكال بأنه يحتل
أنه سبحانه يغفر للجميع يوم
الجمعة بغفر واسطة وفي غيره
يغفر قوماً ثم ويؤيده
ما ورد في مطلق عرفه من أنه
يغفر مستبهم لمحبهم فإن
قبيل قد يكون في الموقف
من لا يقبل بحجه فكيف
يغفر له قبل يحتل أن يغفر له
الذوب ولا يثبت عليه نواب
الحج المبرور فالغفرة غير
مقدمة بالتبويل وإنما يجب
هذا التأويل أن الأحاديث
بالغفرة لجميع أهل الموقف
فلا بد من هذا التقيد كما
ذكره بعضهم ويؤيده
ما روي من أن حجة غير
مقبولة تخبر من الدنيا وما
فيها وأقول ويحتل أن
يكون من اختصاص وقفة
الجمعة حصول التبول على
وجه الشمول ووصول
الغفرة على طريق عوم
الرحمة فإن قيل إذا كانت
الغفرة على كل تقدير جارية
فأى فائدة في التخصيص
تعود على المغفولة أعجب
بأنه كفى بما في هذا القرب
المقتضى لعدم الاحتياج
بواسطة من مزيد التنويه
بشرقه وكال المغفرة
واسطة لقله تلك الرحمة
وتوضيحه أن العوام في

الأربعة وغيرها قدام من أفضلها أو هو مخصوص بيوم السبت وسأقي بينهما (والمشاهد) أي
بعمومها (واحد) أي بخصوصه المختص بيوم الخميس (والآثار المنسوبة إليه صلى الله عليه
وسلم) ذكر الصنف محلها ثم فصلها بالتبويل مع ما ورد في فضلها فقال (فصل في زيارة أهل
البيت يستحب أن يخرج كل يوم إلى البيت بعد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه
رضي الله عنهما) وكذا فاطمة رضي الله عنها (في زيارة القبور) أي قبور الصحابة (التي به) أي
بالبيت جمعاً (خصوصاً يوم الجمعة) أي المختص بهذه الزيارة في العرف والعادة والافريزة
القبور تستحب في كل أسبوع يوماً إلا أن الأفضل يوم الجمعة والسبت والاشن والخميس فقد قال
محمد بن واسع الموق يقولون بزيارة يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده فحصل أن يوم الجمعة أفضل
وان علم الموق بالزائر أن كل (وقد قيل) أن مات بالبدشة من الصحابة نحو عشرة آلاف
غير أن غالبهم لا يعرف) أي بأعيانهم وخصوص مكانهم فإذا انتهى إليه بنوهم وغيرهم
عن دفن من المسلمين عندهم بالزيارة أجمالا ولم يقل أولاً كما ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وإن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل البيت بجمع الغفر اللهم اغفر لنا ولهم
وأن أراد الزيادة فيقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله
المستقدمين منكم والمستأخرين آمين الله وحشكم ورحم غيركم وضاعت حسنة أنكم
وكرمتم بتميم ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولاخواننا ولاخواننا ولاولادنا ولاحفادنا
ولا فاقربنا ولا أصحابنا ولا حبايبنا وإن له حق علينا وإن أوصانا ولمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات وربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على روح محمد في الارواح وصل على
جسد محمد في الاجساد وصل على قبر محمد في القبور وربنا وفقنا مسلمين وألحقنا بالصالحين
وأدخلنا الجنة آمين برحمتك يا أرحم الراحمين آمين وصل على جميع الانبياء والمرسلين وعلى
ملائكتك المقربين وعلى عبادك الصالحين وعلى أهل طاعتك أجمعين وارحمنا معهم وارزقنا
شفاعتهم واحشرنا معهم والحمد لله رب العالمين ثم زور قبور الاكابر المدفونين به خصوصاً
(ومن يعرف عننا) أي ذاتسمى معينة ميمنا (أو جهة) أي حداً ومكاناً (بالبيت) أي
في شرق ذلك الجبل الرفيع (مشهد عثمان بن عفان رضي الله عنه) وهو أفضل من به من الصحابة
فينبغي أن لا يصرح على غيره بعد سلام الاجال لجميع أهل بل يبتدئ بالتوجه إليه والسلام
عليه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا امام المسلمين السلام عليك يا ثالث
الخلافة الراشدين السلام عليك يا ذا النورين التبرتين السلام عليك يا مجهز جيش العسرة
بالنقد والعين السلام عليك يا مبرور على الاكدار السلام عليك يا شهيد الدار السلام عليك
يا من بشره النبي المختار بدخول الجنة مع الابرار السلام عليك يا صاحب الهبرتين السلام
عليك يا من جمع القرآن بين الدنيتين السلام عليك ورحمة الله وبركاته (ومشهد سيدنا ابراهيم
ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقبه) أي وفي مشهد (وقبة) بالتصغير (ابنته) صلى الله
تعالى عليه وسلم وعثمان بن مظعون) وهو الاخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم (وعبد الرحمن
ابن عوف وعبد بن أبي وقاص) لاهما من العشرة المبشرة (وعبد الله بن مسعود) من

خصوص ذلك اليوم بصاوة
الى امر ستة الخواص
وانلواض الى الاخص
ومجرى وماذا لايبسب
تضاعف الاجر والثواب
باعتبار شرف الزمان وما
يترب عليه من تحسوق
الاقتران وكان لاامكنة
المشرفة دخلا في مزنة
شرف الاعمال فكذلك
للازمسة المشرفة تأخير
في مزيد ثواب الافعال
ولذلك ان يوم الجمعة أفضل
أيام الاسبوع وان يوم عرفة
أفضل أيام السنة فاذا اجتمعا
فهو نور على نور هدى الله
لنور من يشاء ومن لم يجهل
الله نور الخاله من نور ثم
من مزاي هذا الاقتران ان
في يوم الجمعة ساعة يستجاب
فيها الدعاء بخلاف غيره فله
مزنة كاملة ومزنة فاضلة
والجهود على انها وقت
انطية وصنع عن جماعة انها
بعد العصر الى الغروب
وقيل من الزوال الى الغروب
وهو بانام أنسب وبالمعنى
أقرب ومنها ان يوم الجمعة
يسمى بالجنة يوم المزيد
لما فيه من زيارة الله وروية
لقائه وسماع كلامه ومنها
ان سما الشاهد والمنهود
في الآية وقد أقسم الله بهما
جميعا فانخرج ابن جرير
عن علي بن أبي طالب

أجله العصابة بعد الاربعة (وخنيس) بضم خاء معجمة ونشوتون وسكون تحتية مهملة (ابن
حذافة) بضم الحاء الموحدة صحابي سمى (وأحمد بن زوائد) بضم الزاى صحابي جليل (فدني)
أن يسلم هناك) أى عند مشهد إبراهيم (على هؤلاء كلهم رضى الله عنهم) لصلواتهم في محله
(ومشهد عباس بن عبد المطلب وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه) أى في مشهده وعند
مرقد (حسين بن علي) أى ابن أبي طالب (رضي الله عنه عند رجلي العباس) أى لانه بمنزلة
ولده في عرف الناس (قبل وقاطعة الزهراء) أى عند محرابه وقبل في مسجد هاهنا بالقياس
المسمى بدار الاجزان (قبل ورأس الحسين) أى كذلك (قبل وعلى) أى انقل اليهم رضى الله
عنهم ولا بأس بالسلام على هؤلاء كلهم) وان كان خلاف في كون بعضهم هناك (وفيها أيضا
زين العابدين وابنه محمد الباقر وابن محمد جعفر الصادق رضى الله عنهم ومشهد أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى آله) أى ذرية الطيبين (وأزواجه) انتهات المؤمنين (ماعد)
خديجة) فانها بمكة (وميمونة) فانها ببصرى مكة (وقيل لايهم تحقيق من فني) أى
بخصوص من ماعد عائشة رضى الله عنها (ومشهد عتيل) بفتح فكسر (ابن أبي طالب)
أخو علي رضى الله عنهما (وفيها سفينان بن الحرث) أى ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله
عليه وسلم (وعبد الله بن جعفر الطيار) أى ابن أبي طالب رضى الله عنهم (وقيل فبرعتيل
في داره) أى بمكة وأبالمدينة (وقيل بالشام ومشهد قريش مشهد آلهة المؤمنين) أى وقرب
مشهد عتيل (وقيل فيه ثلاثة من أولاد النبي صلى الله عليه وسلم ومشهد قبل فيه قاطعة
بنت أمي رضى الله عنها أم علي كرم الله وجهه) (وقيل في دار عتيل عند قريش) (وقيل
بقرب قبر إبراهيم رضى الله عنهم (وقيل الظاهر انه مشهد سعد بن معاذ) أى من أكابر الانصار
(ومشهد منية حمة النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ومشهد الامام مالك) أى صاحب
المذهب (ومشهد يقال ان به نافه امولى ابن عمر رضى الله عنهم) وهو من أجلاء التابعين وليس
هو الامام نافع أحد القراء السبعة كما توهمه بعض العامة (ومشهد جامع عتيل بن جعفر الصادق
رضي الله عنه ما داخل السور) أى سور المدينة المعطرة (وبني ثلاثة مشاهد اديت بالقياس
أى لى هي في داخل المدينة (أحد هاهنا مشهد مالك بن سنان رضى الله عنه) (والد آبي سعيد
الخدري (من شهداه أحد غري المدينة داخل السور) أى ملصقاه (وثانيها مشهد النفس
الركية محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي رضى الله عنهم) وهو القتل يوم أبي جعفر
المصور (ثالثي المدينة ثالثها مشهد سيد الشهداء) أى عبد الانبياء والمشهد واحد وهم أفضل
شهداه هذه الامة (جز رضى الله عنه) أى عم النبي صلى الله عليه وسلم (بأنى ذكره في فضله)
أى على حدة ثم اعلم انه اختلف في الاول بالبداهة من مشاهد البقيع فذكر بعض العلماء
ان الاول بالبداهة زيارة عثمان بن عفان رضى الله عنه لانه أفضل من هناك كما قلنا واختار
بعضهم البداهة بإبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في حقه لو عاش لكان نبيا ولكونه
قطعة منه صلى الله عليه وسلم فهو أفضل من غيره فبقي في الابتداه وذكر العلامة فضل الله
ابن العقدي من أمهات البداهة بقية العباس والخمسة رضى الله عنهم ما أولى لان
مشهد العباس أول ما بالى الخارج من البلد على عينه فحاورته من غير سلام عليه جفوة

فاذا سلم عليه - سلم على من يترقبه أولا يصنع بصفته رضى الله عن اى رجوعه كما دسرح به أيضا كثير
 من مشايخنا وهذا سهل لتراثر وأرقى ثلث وكذا بآباءنا العظماء في الجلالة أوفى لأن العباس
 رضى الله عنه من حيث انه صلى الله عليه وسلم وأنضم معه الحسن بن علي وزين
 العابدين وغيرهم من أهل البيت فهم باعتبار مجموعهم وعوهم أفضل من عثمان رضى الله عنهم
 ونعمان بن مالكهم وحشرنا في زمرتهم ثم اذا دخل البدار اجعامن زيارته فليصد زيارته الثلاثة
 التي هم داخل سور المدينة ﴿فصل في المساجد المسموعة اليه صلى الله عليه وسلم عليه مسجد
 قبا بضم القاف مدودا ومصورا (هو أفضل المساجد) أى المأثورة (بعد المساجد الثلاثة)
 أى المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لكن يرد عليه ما روى عن سعد بن أبى
 وقاص انه قال لان أصلى في مسجدها بركعتين أحب لى أن أتى بيت المقدس مرتين أخرجه
 ابن أبى شيبة بسند صحيح ورواه الحاكم وليد كرم تين وقال اسناد صحيح على شرطهما انتهى
 والظاهر ترك ذكر مرتين للمسابق من مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى والحديث لا تحل
 الا لى ثلاثة مساجد منها الأقصى ثم انه لا يلزم من كون الصلاة أحب في مسجد قبا أى صلاة
 سعد بن يكون أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون وجه الاحتمية غير جهة الافضل لانه كانت
 موجهة لتلك القضية ويجعل على هذا آياته صلى الله عليه وسلم اليه وكذا آيات عمر رضى الله
 عنه مع أن الصلاة بمسجد المدينة أفضل من مسجد قبا أجماعا (يستحب زيارته) أى مطلقا
 وقوله (يوم السبت) انما هو بيان زمان الافضل لما روى من آياته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
 أيضا وصيغة عشرة من رمضان وكان عمر رضى الله عنه باقى قبا يوم الاثنين والخميس ولما ذكره
 بقوله (وضح) اى في الحديث (عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة ركعتين فيه) اى سواء
 يوم السبت أو غيره لعمومهم (كعمرة) اى كشواب عمرة وفيه اشارة الى أن العمرة سنة ثم عدد
 الركعات التي تقوم مقام العمرة ركعتان وفي رواية أربع ركعات واعلموا بحجولة على
 أن ركعتين للتحية وآخرين للمثوبة العمرة والرواية الاولى على اندراج الاولى في الاخرى
 وفي الكبر صرح عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلاة فيه كعمرة رواء الترمذى وغيره وصرح عنه انه
 كان يأتى به كل بيت راكبا وما شكا كراواه البخارى ومسلم (وأما موضع صلاته صلى الله عليه وسلم
 منه) اى من مسجد قبا (قبل تحويل القبلة فالجواب) اى الاول وهو (الذى عند الاسطوانة
 التي في الرحبة) بفتح الراء والحاء المهملة وتسكن أى الساحة ومحل السعة (محاذي الجراب
 المسجد) وقد نقل انه أول موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم بقبا (وبعد التحويل) اى
 وبعد تحويل القبلة لمصلاه (هو الجراب الذى عند جدار القبلة) وهو الجراب الثانى
 (وأما الحفيرة) تصغير الحفرة (التي في ضمن المسجد) اى مسجد قبا (فقبل انهم يركبوا ناقته صلى
 الله عليه وسلم) حوز نزل بها سنة الهجرة (وما يتبرك به بقبا دارسه في قبله المسجد) فقد روى
 أنه صلى الله عليه وسلم اضطلع فيها (وفي قبلته تركن المسجد القربى موضع له مسجد
 دارسه) اى وان كان العامة يسمونه مسجد على والجمع يمكن (وفي قبلته المسجد أيضا
 داراهم كما روى نزل بها لى صلى الله عليه وسلم وأهله) اى جميع أهله (وأهل أبى بكر) أى معه
 (وبزور بئر أريس) اى التي يقرب بمسجد قبا (التي أبى ذررها) اى عند ذكر آبارها
 فيها استمناة عتيق من النار

كلهم قد استوجبوا النار
وأخرج ابن عدى والبيهقي
في شعب الإيمان بلفظ أن
لله في كل جمعة ستائة ألف
عقيق ويزيد في رواية يعقهم
من النار كلهم قد استوجبوا
النار قلت وهذه الرواية
مناسبة لما قام وموافقة
لما قال بعض العلماء الكرام
من أن أهل الموقف ستائة
ألف فإن نقص العدد كل
بعض الملائكة وحضورهم
معهم ومنها أنه يوم المباهلة
كيوم رفة فأخرج ابن
سعد في طبقاته عن الحسن
ابن علي رضي الله عنه ما
سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم قال إن الله تعالى يباهي
ملائكته بعباده يوم رفة
يقول عبادي جاؤني شعثا
غيبرا يترضون لرحمتي
فأني شهيدكم أني قد غفرت
لحسنهم وشفت محسنهم
في مسيبتهم وإذا كان يوم
الجمعة فقل ذلك فهذا برهان
واضح على أن اجتماعهما
موجب لزيادة المضافة
وتشمل الرحمة وعموم القبول
وتعمول الوصول والوصول
ومن أنكر هذا فهو جاهل
غير مطلع على المقول
والمعقول ومنها أن الحسن
فيها تضاعف فأخرج

(مسجد الجمعة شامى قباء) روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الجمعة (مسجد النضيم) بالقاء
والضاد المجبة وأعله عنى الوضع في القاموس ففتح الصحيح أي ظهر أو ابتدأ (شركه)
أي في شرق قباء (ويعرف بمسجد الشمس ولا وجه له) لا بد أن يقال لكونه في شرق
الشمس أو في ضلالتهم وصفاتها وأما ما روى من رذا الشمس بدعوتة صلى الله عليه وسلم إلى
فبصح عند الحديث مع أنه كان بالصم به في خببر على ما روى في ضميم من الأثر (مسجد
بنى قريظة) بالتحفة بقرينة من اليه ودرى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه موضع المناورة التي
هدمت (مسجد مشربة أم إبراهيم) وهي مارية القبطية جارية صلى الله عليه وسلم (ابنه صلى
الله عليه وسلم بأهاليه) أي قرى بظاهر المدينة وهي العوالي روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه
ولد إبراهيم ابنه عليه السلام به (مسجد بنى ظافر) بفتح الظاء المجبة والثاء وهم بطن من الأنصار
(شرق البقيع) ويعرف بمسجد البغلة) أي لمسبب أي روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه
وجلسه على الحجر الذي به قال في الكبير وقد أدركنا هذا الخبر فقلنا لمجدد المسجد (وهناك)
أي عند هذا المسجد على ما قاله الطبري (أما حرفة بقله ومشرق وأصابع منسوبته) أي
كل واحد منها (اليه صلى الله عليه وسلم) يعني أنهم ينسبون إلى بقلته ومشرق وأصابعه
والناس يتبركون بها والله سبحانه أعلم بحقيقتها وحقيقتها (مسجد الأجابة شامى البقيع)
روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين ودعا به طول لاقائهم ووعى بين الحزاب نحو
ذراعين فلم يجز ذلك (مسجد النخ على قطعة من جبل سلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام
وهو جبل خارج المدينة روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه ودعا به بين الصلاتين يوم الأربعاء
قبل ويحل ذلك ما يقابل محراب المسجد من الرحبة (وعنده) أي عند مسجد الفتح (مسجد)
أي ثلاثة روى صلاته صلى الله عليه وسلم بها (يعرف الأول بمسجد سلمان الفارسي والثاني
بمسجد علي والثالث بمسجد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم) قال صاحب التاريخ ولم أقف على
شيء في نسبة هذه المساجد إليهم (مسجد بنى حرام) ضد سلال وهو اسم شائع بالمدينة
كافي القاموس (ويذهب أن يتبرك بكهف سلع) أي غار (عند مسجد بنى حرام) ويسمى
كهف بنى حرام فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم جلس فيه ونزل عليه الوحي به وكان يبيت به
لنالي الخندق وهو على عين المتوج من المدينة إلى مساجد الفتح من طريق القبلة (مسجد
القبليين) أي فيه محرابان أحدهما إلى الكعبة والاخر إلى بيت المقدس وكان بعض الصحابة
يصلون إلى بيت المقدس فأخبروا في أثناء صلاتهم بنحو بل القبلة إلى الكعبة فآذروا منه
اليها وأقبلوا به درهم عليا فبلى تلك الصلاة إلى القبليين في ذلك الحفل فعسى بمسجد القبليين
(الاربع) أي الأصغر من الأقوال (أن نحو بل القبلة) أي إلى الكعبة (كان به) أي على
ما قدمناه ولا يبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به مرة إلى جهة القدس وأخرى إلى شطر
الكعبة ولا منافاة بين الروايتين والله أعلم (مسجد السقيا) بضم السين وسكون القاف
موضع بالمدينة كاذكره في القاموس (شامى بئر السقاء) أي ألا ذكره كراهق روى صلاته
صلى الله عليه وسلم ودعاؤه فيه (مسجد ذباب) بضم الذال المجبة وموحدين بينهما ألف جبل
بالمدينة على منى القاموس (ويعرف بمسجد الزاينة) أي العلم والالهامة (شامى المدينة على

قطعة جبل) روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه وشرب قنبره (مسجد صغير بطريق
السافلة) اى الطريق البقي شرقى مشهد حوزى الله عنه (الى أحد) اى ما نزل الى شق
جبله وهو صغير جدا طوله ثمانية أذرع (يتال انه مسجد أبي ذر رضى الله عنه) لكن قيل انه
الموضع الذى روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين فمسجد طوله أطال فيها ونزل عليه
الوحى فيه (مسجد البقيع) هو حدة ثقاف (عن ابن النجار ح- من روى البقيع) اى غربي
مشهد عقيل رضى الله عنه (قبل الظاهر انه) اى هذا المسجد (مسجد أبي) اى ابن كعب
(رضى الله عنه) روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يختلف الى مسجد أبي فيصلى فيه غير مرة
أو مرتين (مسجد فاطمة الزهراء رضى الله عنها بالبقيع) وهو المشهور بسبت الاحزان وقد قيل
ان قبرها فيه (مسجد مصلى العدم معروف) اى وهو الذى صلى صلاة العدي فيه اليوم وكان
صلى الله عليه وسلم يلى فيه حتى توفاه الله تعالى وكان اذا قدم من سفره وروى به استقبل
التبلة ودعا (مسجد شمالي مسجد المصلى) اى فى شمال مسجد مصلى العيد (جانبها) بالجبل
والنون المكسورة اى ما نزل (الى المغرب) اى وسط الحقيقة (يعرف مسجد أبي بكر رضى
الله عنه) لعله صلى فيه أيام خلافته أو قبله ابض نالقه (مسجد شمالي المصلى يعرف مسجد
على رضى الله عنه) قال المصنف ولعله صلى به العدي حين كان عثمان رضى الله عنه محصورا
(قبل) اى على ما نفعهم من كلام بعضهم (انه صلى الله عليه وسلم صلى العدي حين المسجدين
أولا) لعله ناله الناس (نعم المصلى المعروف) اى استكثرتم والله سبحانه وتعالى أعلم
(فصل) فى زيارة جبل أحد وأهله يستحب أن يزوره من أجل أحد لما روى ابن أبي شيبة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول فيقول السلام
عليكم عاصم ثم يقيم على الدار (ومسجده) اى على ما يأتيها (والجبل نفسه) اى
لما روى في صحيح البخارى وغيره من طرق أحد جبل بمحبة ونحوه زاد الطيالسي عن أنس
فاذا جئتموه فكلوا من ثمره ولو من عذاه أى من أنتم بارشوه تبركاه وفى حديث أحد ركن
من أركان الجنة وفى رواية أحد هذا جبل بمحبة ونحوه على باب من أبواب الجنة وهذا غير
يغضنا ونغضه وانه على باب من أبواب النار (والفضل) وفى نسخة ويستحب (أن يكون
ذلك) اى وقت زيارته م (يوم الخميس متعلها) اى من الاقدار والاوزار (مبكر) بكسر
الكاف المشددة اى فى أول النهار (ثلاثي شوية الظهر بالمسجد النبوى) اى مع جماعة الابرار
لما روى من فضائله فى الاخبار والاخبار (ويبدأ) اى حين وصوله الى قرب أحد ومسجده
(مسجد حوزة سيد الشهداء) لما روى الحاكم أن فاطمة الزهراء رضى الله عنها كانت تزور
قبرها حوزة كل جمعة تصلى وتسبح عنده وروى يحيى أنها كانت تختلف بين اليومين والثلاثة
الى قبر سيدنا أحد تبدأ بتسبيح سيد الشهداء (ثم تبدأ الانبياء صلى الله عليه وسلم ورضى الله
عنه) وقد ورد خبرا عما جرى حوزة الحافظ الدمشقى وروى ابن السرى مرورا عسايد الشهداء
يوم القيامة حوزة بن عبد المطلب وفى جميع البغوى انه صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى
بيده انه مكتوب عند الله عز وجل فى السماء السابعة حوزة ما لله وأمر رسوله (فيلم عليه
بخصوع) اى فى الباطن (ونضوع) اى فى الظاهر (مع مراعاة غاية الادب والاجلال

الطبراني فى الاوساع من
حديث أبي هريرة مرفوعا
تضافت الحسنات يوم
الجمعة قلت وقد بين فى
حديث بسبعين وهو الملائم
للمؤمن فيه من التيسير
والتعين وأخرج حيد بن
زنجويه فى فضائل الاعمال
عن المسب بن رافع قال من
عمل يوم الجمعة نصف
بشرة اضاعاه فى سائر
الايام قلت فالمضاعفة تزيد
على السبعين وتبلغ المائة
وهو المطابق لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا وافق يوم
عرفة يوم جمعة فهو أفضل
من سبعين حجة وتبين به
أن المراد بسبعين الكثرة
لا التصديق والتعيين والله
المعين ونحو ما وافقه صلى
الله عليه وسلم فانه فى حجة
الوداع وقف فيه واما
بخار الله تعالى له الافضل
على الوجه الاكل وبيان
أنه صلى الله عليه وسلم آخر
أداء الحج بهدو حوزة مع
تحقق قوله تعالى سادعوا
الى مغفرة من ربكم فاختلف
العلماء فى سبب تأخير مع
كون وجوب الحج فورا
بعد ثبوت شرائط الوجوب
والاداء عند أكثر العلماء
فقال بسبب تأخير ما وقع

النام) أى بالتواضع والسكينة والوقار فى ذلك المقام الذى هو محل الكرام ومنزل الاكرام
 فعن ابن مسعود رضى الله عنه ما راى ناسروا رسول الله صلى الله عليه وسلم با كفا شدة من يكافئه على
 حوزة من عبد المطلب وضعه فى القبلة ثم وقف على جنازته واتكب حتى تشغى من البكاء أى شفق
 حتى كاد أن يغشى عليه يقول يا حوزة يا عم رسول الله وأسدرسوله يا حوزة فاعل الخيرات يا حوزة
 يا كلف الكبريات يا حوزة يا ذاب عن وجه رسول الله (ويضيف أن يسلم بمشاهدة) أى فيه (على
 عبد الله بن يحيى) بنسخ الجيم وسامه ملة وهو أخو زينب إحدى أشهر المؤمنين وابن عمته
 صلى الله عليه وسلم وابن أخت حوزة (ومصعب) بصيغة المجهول (ابن عمير) بالتصغير وهو
 من أكابر الصحابة (لأنه قيل) أى روى (أنه ما ذفناهم رضى الله عنهم ومن الشهداء) أى
 شهداء أحد (سمل بن قيس رضى الله عنه قيل قبره بقرقر بن شاميا) أى حال كونه شامى
 مكانه كما ينه بقله (يشهوبين الجبل ومنهم عبد الله وعمر وعبد الله بن الحصص) ضاعف
 رابعى (وأبو أيمن وخلاص وخارجة وسعد والنعمان رضى الله عنهم وقبورهم) أى هؤلاء
 المذكورين (عالمى المغرب من قبر حوزة فوضعهما ذراع قال السد) أى السهمودى
 (فى تاريخه) أى للمدينة وقوايهما (تأملته) أى تتبعته ونصفته (فوجدت ذلك) أى
 محل قبورهم (بالروية) بضم الراء وفتحها أى قطعة من الأرض من نفعه (التي غر فى المسيل
 الذى هنالك) أى ومجرى العين بقربهم من القبلة (فيسلم على هؤلاء الثمانية) أى المذكورين
 أخيراً سوى سهل (هنالك) ظرف ليلس (وأما بقية الشهداء من شهداء أحد فلا يعرف
 قبورهم والذى ينظر رأسها بقرب الموضع المذكور وفى الروايات شاميا والمشهور أن الذين
 أكرموا بالشهادة يوم أحد) أى الذين قال الله فيهم ولا تصيبن الذين قتلا فى سبيل الله أمواتا
 بل أحياء عند ربهم يرزقون الآيات (سعدون رجلا) أى كما هو ظاهر قوله تعالى
 أولمأرسلناكم بعدي فداصميت منكم الآية فأنهم قتلوا يوم بدر سبعين وأسر وسبعين
 (وأما القبر الذى عند رجلى سعدنا حوزة فقبر منولى العمارة) أى عمارة تربة حوزة (والقبر
 الذى بين المسجد وقبر بعض أمراء المدينة من الاشراف) أى فلا يظن أنها من قبور
 الشهداء (والقبور التى بالحظائر) أى فيها بالاجتماع (بين الشهداء) أى بقبر حوزة (وبين
 الجبل قبور أعراب فلا يظن أنها من قبور الشهداء) وهذا كله غير ملائم لما اختصره
 (وأما سعد أحد) أى المتسوية اليها الواقعة حولها (فنها مسجد الشيخ) بنسخ فسكون
 بمعنى الواسع والتوسع (ملاصق بأحد على عينك وأنت ذهاب الى الشعب) بكسر أوقله
 وهو الوادى بين الجبلين (للهراس) بكسر الميم ما بأحد (سمى) المسجد (به) أى بالشيخ
 (لأنه قيل نزل به آية النسخ) أى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا
 فى المجالس فافسحوا ففسحوا الله لكم (ويقال صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر والعصر
 بعد القتال) أى بعد فراغه يوم أحد (مسجد ركى جبل عينين) بصيغة تشبيه العين وقيل بنسخ
 العين وكسر التثنية الأولى وأما كسر أوقله فليس ثابت (الشرق) أى على قطعة من الجبل
 (وهذا الجبل فى قله مشهد حوزة ويقال أنه هو الموضع الذى طعن فيه حوزة رضى الله عنه وأنه
 صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم مسجد الوادى على شفيره شامى المسجد المذكور وقرب يامنه

للكثائر من القسي اللازم
 منه وقوع أداء الحج فى بعض
 الايام فى غير زمانه وقد
 أبطلنا هذا القول المفهوم
 منه أن حجة أبي بكر كانت
 فى ذى القعدة فى رسالة
 معمولية فى تحقيق أن حج
 أبى بكر كان فى ذى الحجة
 وأثبتنا بها بالدلالة القولية
 والعقلية وقيل السبب
 فى ذلك أنه لما أراد التوجه
 الى الحج وتذكر أن الكفار
 يطوفون بالبيت عراة وأن
 المشركين مختلطون بالمسلمين
 فى حجهم لما وقع لهم من
 العهد والامان الى مدة
 معلومة ونحو ذلك مما كان
 سببا تأخره جعل الصديق
 الاكبر أمرا على الحاج ثم
 أرسل عليا بأن يقرأ على
 الكفار صدر سورة براءة
 المستقلة على نبذ عهدهم
 وعلى أن لا يجهن بعد العام
 مشرك كما أشار اليه سبحانه
 بقوله يا أيها الذين آمنوا
 انما المشركون نجس
 فلا يقربوا المسجد الحرام
 بعد عامهم هذا وعلى غير
 النبى وغيره بذلك أقول
 ولا يبعد أن يكون من جملة
 أسباب تأخيره صلى الله
 عليه وسلم أن يقع حجه فى
 سبب الايام من الاسابيع

والاعوام كما يليق بمجناب
سيد الانام فيضع جمعا أفضل
من سبعين حجة جبر الملائكة
من الحج بعد الهجرة فان قلت
ظاهره صلى الله عليه
وسلم يدل على جواز تأخير
الحج عن وقت الوجوب
أجيب بأنه صلى الله عليه
وسلم قد علم بالوحى أنه يعين
الى أن يحج ويمنه أن كان
الدين أو يحمل على التردد
بعض شروط الوجوب أو
الاداء حيث تذا لا مستحسن
لا حديقته اذا الاستقلال
مع وجود الاحتمال لاس
له الاستقلال ومنها أن عدد
العشر في كل مرتبة من
مراتب الحساب له كمال
كما أوما اليه قوله تعالى ذلك
عشرة كاملة وقوله سبحانه
وأتممناها بعشر وقوله
عز وجل وليل عشر ومئة
العشرة المبشرة والاصابع
العشرة ونحو ذلك من
الامور العترة ومنها انه
نزل قوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم في ذلك اليوم
فقد أخرج ابن جرير وابن
مردويه عن علي بن كزيم الله
وجهه قال أنزلت هذه
الآية على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو قائم
عشية عرفة اليوم اكملت

يقال انه رضى الله عنه . شئ من الموضع الاول الى هذا فصرح به . وقيل انه لما قتل أقام
في موضعه اى تحت جبل الرمة (ثم أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فحمل) اى من بطن
الوادى (الى هذا الموضع) وقد قال في التاريخ ان الحسن الميثب اليوم على قبر حجرة رضى
الله عنه انما هو من هذا المسجد ومكة . وببعد البسلة والاية هذا مصرع حجرة بن عبد
المطلب ومصرى رسول الله صلى الله عليه وسلم . (فصل فى الاثار المتدوية اليه صلى الله
وسلم عليه) الا بآية منة مدودة وبهمزة مفتوحة وسكون موحدة فهذه مودة جبع بئر
بالهمزة ويدل على أنى (وهى كثيرة قبل انما سبعة عشر بئرا ولا يعرف منها الا بسيرة) اى
بأعيانها (فن المعروف) اى المعروف منها المشهورة (بئر اريس) يفتح هزة . وسر را
قضية ساكنة فوهلة (يقرب مسجد قبا وهى) اى البئر (التي جلس عليها النبي صلى الله
عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما وفيما سقط خاتمه صلى الله عليه وسلم في زمن عثمان
رضى الله عنه) اى من يده أو يده نائبه عند سقوطه (وبالفتح) اى عثمان مع أصحابه وأحبابه
(فى طلبه فلم يخرج) اى لحكمة فى باب فقهه (وينبغى أن يوضأ) أو يقتل (عائها ويثرب
منه قيل) اى فى حق شرب مائه (انه لما شرب له كما زعم) اى كما صح فى حق ما زعم أنه
لما شرب له منية دفع عطر أو شفاة مدم أو طعام طم وغير ذلك * (بئر غرس) يفتح غين معجمة
وسكون راء مهلة (من جهة قبا يرى وضوءه وشرب صلى الله وسلم عليه منها) اى من مائها
(وبزقة) يفتح موحدة وسكون زاي ففاف اى القاء بضاعه (وصب بقية وضوءه) يفتح الواو
أى ماء وضوءه (واوراق العسل) أى صبه (فيها وضح أنه صلى الله عليه وسلم أوصى أن
يغسل منها سبع قرب فغسل منها وعنه صلى الله عليه وسلم انما عين من عبود الجنة
* (بئر العهن) بكسر عين مهلة وسكون هاء فنون وهى منقورة فى جبل (بالعالية) اى
فى عوالى المدينة (قيل هى بئر ايسرة وقد روى وضوءه صلى الله عليه وسلم بئر ايسرة وأنه
بصح) اى برق (وبرك) بتشديد الراء اى دعا بالبركة (فيها) اى فى حقها * (بئر البصة) بضم
الموحدة وتشديد صاد مهلة وقيل بتخفيفها (قريية من البقيع على طريق قبا بين نخول) اى
نخيل أو وسط بستان نخول (وهناك بئران) اى احدهما أصغر من الاخرى (قيل انها الكبرى
منهما وقيل الصغرى التى لها درج) بتخفيف زى درج أو مدرج (ورج الاول) اى صحح
فهو القوى القول ولا بأس بأى يجمع بينهما وأن يترك لهما (روى أنه صلى الله عليه وسلم
غسل رأسه) اى بأشياء أو بما غيرها والاول هو الاظهر (وصب غسله رأسه) بضم الغين
المجعة أى ما نزل عن غلته (ومرأته مشهورة) بضم الميم وتخفيف الراء اى ما لا تنف من مشهورة
(فى البسة) اى صه ما فى هذه البئر فيها خير كثير ولوهن ما شئ يسيرة (بئر بضاعه) بضم
الموحدة وبكسر فجمة قطر رأسها سبعة أذرع على ما فى التماموس (روى أنه صلى الله عليه
وسلم وضأها وصب فيها وادعها) اى بالبركة فى مائها وفيمن شرب منها (وكانوا يفسلون
المرضى) جمع المرضى (فى زمه صلى الله عليه وسلم من مائها) اى استشفاهم (فيعافون)
بصفة الجهول اى فيعافهم الله ببركته الماحصة من بركته صلى الله عليه وسلم * (بئر) يفتح
الباء وكسرها و يفتح الراء وضها والمذقة ما وبتختمها والتصر موضع بالدية على

ما في النهاية ولعل في ذلك الموضع بئر اذ قال المصنف (قرية من - والمدينة وبضاعة) اى
 ومن بئر بضاعة (روى شربه صلى الله عليه وسلم - نهيا بئر هاب) بكسر الهاء - وهو موضع قرب
 المدينة على ما ذكره شراح الحديث وأما قول صاحب المقاموس كصاحب فوهوم (قيل لى
 التي تعرف اليوم بزمزم) اى في المدينة لقوله (وهي باخرة) بفح الحاء المعجمة وتشديد
 الراء ارض ذات حجارة خضر تسود (الغريبة) اى الواقعة في غربة المدينة (روى أنه صلى الله
 عليه وسلم يلقى فيها) اى رعى اصفاء اى يراقها (قيل ركان يجعل ماءها الى الاقطار) اى
 أنظار الارض وجوانها (كما يزعم) اى مثل جل مائه الى أطراف البلاد وأكثافها
 * (بئر أبي عتبة) بكسر هاء - ففتح ثون فوحدة واحدة العنب (لعلمها المعرفة اليوم ببئر دوى)
 بفتح واو وسكون دال - هاء - والظاهر أنه بذال معجمة لان من معانيه الماء القليل وأما الودى
 بالهاء - فهو ما يخرج بعد البول والرجل القصير فان ثبت ورواية فيجعل على الاضافة الى رجل
 نصير بادنى الملازمة (روى أنه صلى الله عليه وسلم شرب من عسكرة عليه في غزوة بدر) (بئر
 الجمع الكبير من كل شئ فارسي والعسكرة ان عرفة وبنى والموضع معسكر بفتح المكاف * (بئر
 أنس بن مالك الرايح) أيها المعرفة اليوم بالزناطية) لعلمها بكسر الزاى فتون فان الزناط الزمام
 وقد زناطوا ولا يعد أن تكون بالراء بالمعجمة بدل النون منسوبة الى معنى من معنى الرباط
 أو بالفتحة بدل النون بمعنى المازعة واختلاف الاصوات (روى شربه صلى الله عليه وسلم
 منها وبئر قنفذها) والحاصل أنها شامى المدينة المعرفة بالرومية بقرب دار قنفذ * (بئر رومة)
 بضم الراء وسكون الواو (روى عنه صلى الله عليه وسلم من حفر رومة فله الحصة فحفرها عثمان
 رضى الله عنه وعنه صلى الله عليه وسلم فعم الصدقة صدقة عثمان يدر رومة وعنه صلى الله
 عليه وسلم نعم الحفيرة حفيرة المربي) لعلمها بالموحدة المكسورة * (رومة بئر السقا) بضم السين
 وسكون قاف (على يسار السالك الى بئر على) وفيه نهما - قد ذكر لغير على وأعلمه أراد يتر
 مانسب اليه من أبار على - فذى الحليفة وقد سبق أنه لا يصح اضافتها الى على كرم الله وجهه
 (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها واتى اشتهرت اليوم من الأبار سبعة فطمعها بعضهم)
 اى وهي هذه (اذا رمت أبار النبي بطيبة) هي اسم من أسماء المدينة صرفت للضرورة
 وردت بضم الراء - هاء - تصدت (فقد سب اسمها معاقم بالواو) بضم عين وتشديد الهمزة
 والفتح أخف وأفضح (أريس وغرس رومة وبضاعة - كذا بصلة قلى بئر جامع العهن) وقد تم
 ضبط هذه الأسماء واختبرها ناسد بئر هاء لاجل ضرورة البناء والله سبحانه أعلم * (فصل
 في المساجد التي تعزى اليه) اى تنسب اليه (صلى الله عليه وسلم عليه في طريق مكة) اى الى
 المدينة وعكسها وهي طريق الانبياء عليهم السلام فتسلك طريق الناس اليوم بعد الرواح
 ومسجد الغزاة فلا تغرب بالغلف ولا بالعصرا (وهي) اى تلك المساجد (كثيرة الا أن المذكر هنا
 الاما اشتهر بها هو يكون) اى مما يوجد (بالطريق التي يسلكها الحاج في طريقها) فثم مسجد
 الحليفة) وهو مقببات أهل المدينة (روى صلواته صلى الله عليه وسلم وزوله) كما ينبغي فتدبره
 (واسرار فيه) اى الحج وغيره * (مسجد المعزى) يشهد الراء المفتوحة اى مكان التعزى
 وهو الزوال آخر الليل للاستراحة (أيضا) اى من المساجد المأثورة والشاهد المسطورة (بها)

لكم دينكم وقد ورد
 بأسانيد عديدة على مارواه
 الحافظ السيوطي في الدرر
 المنثور عن ابن عباس
 وقنادة وسعيد بن جبير
 والشعبي أنه نزلت هذه
 الآية اليوم أكلت لكم
 دينكم على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو واقف
 به رفقات وقد أطاف به
 الناس وتمت منار
 الحافلة ومنادى بهم
 وأضجع الشرك ولم يظف
 بالبيت عربان ولم يصح معه
 في ذلك العالم مشرك فأزل
 الله تعالى اليوم أكلت
 لكم دينكم وقال يحيى
 السنه في تفسيره معالم
 التبريل نزلت هذه الآية
 يوم الجمعة يوم عرفة بعد
 العصر في حجة الوداع والنبي
 صلى الله عليه وسلم واقف
 بعرفات على ناقته العضاء
 فكادت عضد الناقة تنشق
 من ثقلها فبكى ثم ذكر
 بأسناده الى البخاري عن
 طارق بن شهاب عن عمار بن
 الخطاب أن رجلا من
 اليهود قال له يا أمير المؤمنين
 آية في كتابكم تفسر قولها
 لوعنا معشر اليهود نزلت
 لا تتخذوا ذلك اليوم جسدا
 قال جري آية قال اليوم

اى فى ذى الحليفة (قريب من الاول) اى من المسجد الاول وهو مكان الاحرام * (مسجد
 شرف الرواح) بفتح الراء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة (وهناك
 مسجدان صغير وكبير روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغرى) صوابه بالصغرى كفى الكبير
 ويكاد له قوله (الذى على حافة الطريق اليمنى) حسنة اللعانة وهى بفتح الفاء الشاء بمعنى
 الجانب (وأنت ذاهب الى مكة) جملة تالية وكذا قوله (وبينهم امرئة يجر) اى وبين
 المسجد الصغير والكبير قدر ثمة من روى يجر (أو نحوه) اى كندر (وعنده قبر يعرف بشور
 الشهداء) قال فى الكبير ولعلهم من قتل ظلمامن أهل البيت الذين كانوا بسويقة * (مسجد
 عرق الظبية) بفتح عين مهمله وراء فة فى والظبية بفتح ميمه وسكون موحدة بفتح
 أنى الطاء ومنعرج الوادى وأصل المراد به الثانى لما سيجى من مسجد الغزاة ثم رأيت
 فى القاموس ان عرق الظبية بالضم موضع (دون الرواح) يملين روى الترمذى أن النبي صلى
 الله عليه وسلم صلى فى وادى رواه وقال للتدعى فى هذا المسجد سبعون نبيا * (مسجد الغزاة)
 بفتح غين ميمه وزاى واحدة الغزاة وهو ولد الظبي حين يتركه ويمشى أو من حين يولد الى
 أن يشتد سراعهم (آخر وادى الرواح) عند طرف الجبل على يسار السالك الى مكة (فيكون
 فى عين ذاهب الى المدينة (روى صلواته ونزوله صلى الله عليه وسلم فيه) وأله سعى به لما روى
 عن أم سلمة رضى الله عنها بطريق ضعيفة لكن يتقوى بجموعها قالت بينما رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فى صحراء من الارض اذ اهاتف بهت بارسل الله ثلاث مرات فالتفت فاذا ظبية
 مشدودة فى رثاق واعرابي بمجدل فى شمله تاتى فى الشمس فقال ما حاجتك قالت صادنى هذا
 الاعرابي ولى خشقان فى ذلك الجبل فأطأنتى حتى أذهب فأرضعهما وأرجع قال وتنعلين
 فقالت عذنى الله عذاب العشاران لم أعد فأطأتهما فذهبت ورجعت فأوتتهما النبي صلى الله
 عليه وسلم فأنته الاعرابي وقال يا رسول الله ألاك حاجة قال تطلق هذه الظبية فأطأتهما فخرجت
 نعدو فى الصحراء فرحاً وهى تضرب برجلها الارض وتقول أشهد أن لا اله الا الله وأنت
 رسول الله * (مسجد الصغرى) بفتح الصاد وأهل المراد به الخضر الكثرة أشجارها (الناس
 يتبركون به) اى بمسجدها (وقد مات أبو عبيدة بن الحرث) اى من الصحابة بالصغرى (من
 جراحته يدر ومات بالصغرى) اى ودفن فيه فابرؤيته لم يجعله فيها * (مسجد روى فى القاموس
 بدر موضع بين الحرمين ويذكر أواسم بئرهم فابدر بن قريش (كان العريش الذى بنى له صلى
 الله عليه وسلم عنده وهو) اى موقعه (معروف عند النخل وبقر به عين) اى منبع ماء
 (وبقر به مسجد آخر لا يعرف أصله) ينبغى أن يسلم يدعى من به اسن شهداء الصحابة رضى
 الله عنهم) اى بطريق الاجبال (والشقي الذى فى جبل بعد بدر) اى على بين المذهب الى مكة
 (بعدة الناس) ويزعمون أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه (لأصل له) وكذا المكان الذى
 يذى الصلابة ان الملائكة يعفون فيه الشقارة باطل كما ينسبه فى محله ولا يقرنك ما ذكر
 انفسه طالنى فى مواهبه * (مسجد بالحنفة) بهم جمع فسكون مهمله فقا وهى ما اجصف
 من ماء البئر يورى قات أهل الشام وكانت به قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وكانت
 تسمى مهية تغلب بها بنو عيل وهم اخوة عاد وكان أخرجهم العمالق بن يغرب فجاهم
 وكلاهما بمحمد الله لتاعيد

أكملت لكم دينكم
 وأتممت عليكم نعمتى
 ورضيت لكم الاسلام ديناً
 فة قال قد عرفنا ذلك اليوم
 والمكان الذى نزلت فيه
 على النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو قائم بعرفة يوم الجمعة
 انتهى وهو حديث أخرجه
 المجدى وأحمد وعبد بن
 جريد البخارى ومسلم
 والترمذى وابن جرير وابن
 المنذر وابن حبان فى سننه
 عن طارق بن شهاب الحديث
 قال البغرى أشار عالى
 أن ذلك اليوم كان عبدنا
 قلت اللهم ورائه قال فى
 الجواب انا جعلنا ذلك
 اليوم عيدين فى الحساب
 والله أعلم بالصواب ثم رأيت
 فى الدر المنثور أنه أخرج
 ابن جرير عن قبيصة بن
 ذؤيب قال قال كعب لو أن
 غير هذه الامة نزلت عليهم
 هذه الآية لنظروا الى
 اليوم الذى أنزلت فيه عليهم
 فأتخذوه عيداً يحتجون فيه
 فقال عمر وائى آيةنا كعب
 فقال اليوم أكملت لكم
 دينكم فقال عمر قد علمت
 اليوم الذى أنزلت فيه
 والمكان الذى نزلت فيه
 نزلت فى يوم الجمعة يوم عرفة
 وكلاهما بمحمد الله لتاعيد

سبيل الحجاز فاجتمعهم فسميت بالحنقة (الاولى في اولها) اى مبدئهم من صوب المدينة
 (والثاني في آخرها عند العاين) اى لبيان حدها المتقات (والثالث على ثلاثة أميال منها
 يسرة) بفتح أوله اى في يسار (عن الطريق) اى الى مكة أو الى المدينة لم يبين اولهم بل ذكر
 في الكبير هذا المسجد الثالث أصلاً وزاد فيه انه مسجد عند عقبة خليف بالضمير * (مسجد
 بر الظاهر) بتشديد الزاء وفتح الظاء المعجمة وهو وأدقرب مكة بضاف اليه سمى وشال له
 بطن مزم وهو على مرسله من مكة عن يسار الطريق وأنت ذاهب الى مكة (ويسمى
 مسجد الفتح) وعله صلى الله عليه وسلم صلى فيه سنة الفتح * (مسجد بسرف) بفتح مهملة
 وكسر راء فسما بسرف ويمنع (وبه قبر ميمونة رضى الله عنهن أن أزواج النبي صلى الله عليه
 وسلم وبه بنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى دخل عليها حال زفافها فيه (وبه توفيت
 ودفنت) وهومن غرائب التواريخ حيث اجتمع في موضع واحد لالهة الهن والعزراء ومقام
 الوصال والفرار * (مسجد بالتدعيم يقال له مسجد عائشة) لانها أحرمت للعمره بانتهى صلى
 الله عليه وسلم ورضى الله تعالى عنها في حجة الوداع (بعد قبر ميمونة) بالنسبة الى الراجع من
 المدينة الى مكة (بثلاثة أميال) توهم عمارته ان بين قبرها ومسجد عائشة قدر ثلاثة أميال
 والظاهر أن مراده أن التدعيم موضع على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة وهو أقرب
 أطراف الحل الى البيت وأفضل مواضع الاعتماد عند ناحتي من الجعرانة وسمى به لانه على
 عينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادى اسمه نعمان (واعلم انه يسحب زيارة المساجد
 والآثار والأثار) اى المشاهد (النسوبة اليه صلى الله عليه وسلم سواء علت عنها) اى
 تعينها بيقين الأئمة (أوجهها) ان اشتهر تعينها عند العامة والافتردها لا يكتفى
 لاستحباب زيارتها (سرح به) اى بهذا الاجمال أو بهذا الاستحباب (جماعة منا) اى
 من أصحابنا الحنفية (ومن الشافعية) اى وطائفة منهم (وبعض المالكية وغيرهم) اى
 من الحنابلة أو من أرباب الحديث (وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما ما يفترون الصلاة والتزول
 والمرور) اى يجتهد في تحصيل هذه الثلاثة على وفق المتابعة (حيث حل صلى الله عليه وسلم
 ونزل) عطف تفهيم لما قبله ولعل حل صحف وأصله صلى الله عليه وسلم ذكره ككتابنا ما
 ولأن الصلاة والتزول بحسب الموافقة لا يتصور بالمرور على وجه المطابقة (قال) اى
 الشافعى عباس (في الشفاء) اى في شمائل الصطفى (ومن اعظامه وكرامه) اى تعظيمه
 وتكريمه (اعظام جميع أشيائه) اى من أسبابه وأجزائه ولم ينفصله من أعضائه
 (واكرام جميع مشاهد) اى التي حضرها (وأمكنه) اى التي سكنها (ومعاهده) اى
 التي تعاهدها وتقدمها وألزمها لاسيما اذا صلى بها (وماله صلى الله عليه وسلم يده) وكذا
 برجاء وأوجهه على تقدير صحة نقله (أو عرف به) اى ولو كان على وجه اشتراكه من غير
 ثبوت أخبار في آثاره والله أعلم (فصل) اى أجوعلى أن أفضل البلاد مكة والمدينة
 زادهم الله شرفاً وتعظيماً ثم اختلفوا في ما بينهما (ما) اى من الأفضل منهما أو في تساوت
 ما بينهما وكان الاولى أن يقولوا لا اختلاف بينهم ما أفضل (فقال مكة أفضل من المدينة)
 وهو مذهب الأئمة الثلاثة وهو المروى عن بعض الصحابة (وقيل المدينة أفضل من مكة)

وأخرج الطيالسي وعبد
 ابن جبر والترمذي وحسنه
 وابن جرير والطبراني
 والبيهقي في الدلائل عن ابن
 عباس أنه قرأ هذه الآية
 اليوم أكملت لكم دينكم
 فقال يهودى لو نزلت هذه
 الآية علينا لاتخذنا يومها
 عيداً فقال ابن عباس فانما
 نزلت في يوم عشرين اثنين
 في يوم جمعة يوم عرفه وقال
 ابن عباس كان ذلك اليوم
 خمسة أعياد جمعة وعرفة
 وعيد اليهود والنصارى
 والنجوس ولم يجتمع أعياد
 أهل المال في يوم قبله
 ولا بعده قلت وعله أراد
 بيوم في الحديث وقتنا يصح
 إطلاق عيد اليهود ومن
 بعده عليه أو المراد بالقبلة
 وقبره عليه بالنسبة وأما
 البرم في الآية فعلى
 سراجته في معنى النهار
 واجتمع عيدان وهما جمعة
 وعرفة بل جنان لما رواه
 زنجويه في ترميجه والنضاع
 عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم الجمعة
 المساكين وفي رواية
 رواها النضاعى وابن
 عسار عنه الجمعة حج
 القسرة فاجتمع الخجين
 أعنى الحج الحقيقى والمجازى

وهو قول بعض المالكية ومن تبعهم من الشافعية قبل وهو المروي عن بعض الصحابة
ولعل هذا مخصوص بحبائه صلى الله عليه وسلم أو بالنسبة الى المهاجرين من مكة (وقيل
بالتسوية بينهم) هذا قول يجهول لامتقول ولا معقول وكان قائله نظرا لمجرد المعارضة
بين أقوال الأئمة والمتافضة في ظواهر الأدلة فتوقف في المسئلة (والخلاف) اى الاختلاف
المذكور كوحصور (فيما عدا) وضع القبر المقدس) وكذا في غير البيت المستانس فان الكعبة
أفضل من المدينة ما عدا الضريح الاقدس بالاتفاق ~~وكذا~~ الضريح أفضل من المسجد
الحرام بلا خلاف بل قال الجمهور (فيما ضم أعضاء الشربة فهو أفضل بشعاع الارض
بالاجماع) اى بالاتفاق النقل أو بالاجماع السكوني (حتى من الكعبة) اى عند بعضهم
(ومن العرش) أى أيضا (على ما صرح به بعضهم) فتدلل القاشي عياض وغيره الاجماع
على تفضيل ما ضم الأعضاء الشربة حتى على الكعبة المتفقة وأن الخلاف فيما عداه ونقل
عن أبي عقيل الحنبلي أن تلك البقعة أفضل من العرش وقد وافقه السادة البدعيون على
ذلك وقد صرح التاج الفا كهنى بتفضيل الارض على السموات لخلوله صلى الله عليه وسلم
بها وحكام بعضهم عن الأكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم فيها وقال النورى الجمهور على
تفضيل السماء على الارض فينبغي أن يستثنى منها موضع ضم أعضاء الانبياء للجمع بين
أقوال العلماء (وأما المجاورة) اى فى الحرمين (فقل على الخلاف المتقدم) اى بين
أبي حنيفة والمالكية وغيرهم فى الكراهة ونفيها (وقيل ~~تكره~~) اى المجاورة (بهم) ما
الآمن بقى من نفسه) اى يعتمد عليها القيام بحقوقهم وآدابهم وما أمن بتجاوزهم ما
ويتعلق بوطائفهم وما عايلهما من الوجوه المحترمة أو يدعى التوكل ويحظر نظره اطمع من
التجار المجاورين أو الاغنياء الواردين واظهار الرأى والسعة فحرم عليه هذه المجاورة
ولو كانت الأئمة فى زمانها وتحقق لهم شأن الصرح حوا بالحرمه فان مدار الطاعة وأساس
المعرفة على نظافة الأئمة ولطافة النية قال تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعلموا
صالحها وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم
ايام تعبدون والاحاديث فى ذلك كثيرة والاختبار والآثار شهيرة (وقيل تكريمه) ولا تكريمه
بالمدينة) ولعل وجهان مضاعفة السببة وردت فى مكة دون المدينة والصحيح ان السببة
لا تزيد ~~بالمدينة~~ لافادة مصر قوله تعالى ومن جاء بالسببة فلا يجزى الاصلها وأما باعتبار
الكسبية فلا مزية فى أنها تنضاف فى الامكنة الشريفة والازمنة اللطيفة بل بالانشخاص
والاحوال واختلاف أجناس السببة من الكبيرة والصغيرة والقليلة والكثيرة (وقيل
يشترط التوثيق) اى فى كل منهما وهو الصحيح وبه يحصل الجمع بين أقوال اصحاب
التصديق واللهولى التوفيق (وقيل المجاورة بالمدينة أفضل من المجاورة بمكة) اى مطلقا
لا بالاضافة (وان قلنا يزيد المضاعفة بمكة) اى فى حرم مكة عموما والمسجد الحرام
خصوصا (ولذلك لوجوه) اى لدلالة ثلاثة (الاول) انعقد الاجماع على أن المجاورة
بالمدينة فى عصره) اى فى زمان حياته (صلى الله عليه وسلم) أفضل من غيرها فلا يترك
هذا الاجماع ما لم يثبت آخر) اى اجماع آخر ماله وقد يقال ان التقييد بعصره يقتيد

روح الاغنياء وروح الفقراء
بوجبان يسمى بالبحر الاكبر
والله سبحانه أعلم وفضله
أكثر ثم اتى بتوفيق الله
سبحانه الترتيب فى كل وقفة
واقعة فى الجمعة ان أحرم
عن حضرة الرسالة المحمدية
والمعنوت بوصف الجمعة
الاحمدية مقتديا بما نقل عن
بعض أكابر الصوفية أنه
كان يذبح أضفئته للروح
النورية بدلا عما كان صلى
الله عليه وسلم يضحى عن
أمة العاجرة عن الاضفة
وهذا عن بعض ما يجب له
علما من أداء قضاء الجزاء
فبالحال علما من أنواع افعال
الآلاء والنعماء ومع
هذا اعتدائه صلى الله
عليه وسلم بحبب الروح
المكرم لا يتجاوزون حضور
هذا الجمع العظيم لاسيما
فى هذا اليوم الفخم كجديل
عليه ما فى صحيح مسلم عنه
انه رأى موسى ورفيس
عليهم السلام فيما بين
الحرمين الشريفين محرمين
مليئين منضربين الى المولى
فلأرب أنه بهذا المنصب
فى زمان ولايته أولى اللهم
صل على محمد صلاة تكون

ان الامر في عكسه لا يكون مثله بالاجماع من غير نزاع فأفضلية المدينة حديثة باعتبار هذه الحسنة والكلام في مطلق الأفضلية مع قطع النظر عن حسنة المعية بل اجماعهم - هذا - يشهد أنه لو وجد امام عام عامل أو شيخ مرشد كامل في الكوفة أو البصرة ~~فكان~~ يكون المجاورة بها أفضل من مجاورة الحرمين الشريفين اذ الم يوجد فيهما أحداً مثلهما (الثاني لا اختياره صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يكن يحتاجوا الا لأفضل) وهذا مدفوع بأنه صلى الله عليه وسلم لم يترك مكة وزل المدينة باختياره بل وقع ذلك باضطراره وان كان باختياره وبه في قراره ولذا حال صلى الله عليه وسلم عنده هجرته وحالة مواعده الى لا أعلم أنك أحب بلاد الله الى الله ولولا أني اخرجت لما خرجت وأيضاً مدار الأفضلية على نسبة الاجر بالاكثرية والاجماع على أن ثواب العبادة في المسجد الحرام أفضل من مسجد النبي عليه السلام والاتفاق على تضايف الحسنة في حرم مكة وعدم المتأخرة في نفس المدينة فلا معنى لأفضلية مجاورة المدينة على مجاورة مكة نعم الأفضلية ثابتة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم عليه لانه مدفوع في ذلك بل أمور لها هناك ولذا قيل كان اذا نسي عن شيء نسي تنزيهه يجب عليه بيانه بقوله وفعله فحينئذ اذ فعل ذلك المكروه لم يكن مكروهاً بالإضافة اليه بل له فضيلة ثواب الواجب عليه (الثالث وهو الذي لا مرد له) اي لا مدفوع بزعمه (حسنة صلى الله عليه وسلم على السكتي والموت بها) اي بالمدينة (في أحاديث كثيرة) اي روايات شهيرة لكن الاستدلال امر دوز من وجوه منها أن هذا كان في حال وجوده وشهود جلال كرمه وجوده ومنها أن حسنة على السكتي بها وعدم الخروج عنها بقوله والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون انما كان الى العين والعرفان والجمجم ونحوها لا الى مكة كما هو مبين في محلها ومنها أن قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يدل على أن حسنة على الهجرة الى المدينة لما كانت من شرط الايمان أو من كمال الايمان فلا يكون الامر كذلك بعد حصول الفتح والنصرة فلا يحتاج حينئذ الى الهجرة ومنها أنه لم يقع في حديث انه حدث أحدنا بعد الهجرة على العدول عن مكة والنزول الى المدينة فمع تحقق وجوه الاحتمال كيف يصح الاستدلال وكيف يدعى انه لا مرد له من جميع الاحوال ثم قوله (ولم يرد ذلك في مكة) اي حسنة على مجاورة مكة لا يصح من أصله لان الأحاديث الواردة في فضله كما بحث في باب وفصله (بل كرهه جماعة من السلف) قلت وكذا كره مجاورة المدينة أيضاً طائفة من السلف والخلف والتحقق ان علة الكراهة مشتركة بينهما ولو خصصناها بمكة فهو أدل على فضيلة مكة وأن مجاورتها أفضل الا أنها تذكر اذ لم تكن على وجه الاكمل فتأمل ثم قوله (والجواب عن مزيد مضاعفة الاعمال بمكة) يعني من حيث انها دالة على زيادة فضيلة المجاورة فيها اذ هي سبب اتان الاعمال بها (أنه يقابلها بضعف السببات) بخلاف ما تقدم من أن تضعيف السببات كمية لا يصح وانما يتصور كدافية باعتبار عظيم البقعة في غلبت حسنتها على المجاورة فيها فضيلة بالنسبة اليه وأما من كثرت سبباته فمجاورته مكروهة وضررها عائد عليه فلهذه كلها أمور اضافية والكلام المنازع فيه انما هو في المجاورة مطلقاً وبالنسبة الى من لم توجد في حقه الكراهة (وبالمدينة وردت تضعيف الحسنة لا السببات) اي وان كان فعلها أحب افع

لارضاه وحقه أداء واجبه
هنا يبركه أفضل ما جرت
نياب عن أمته وصل على
جميع اخوانه من الانبياء
 والمرسلين والحمد لله رب
العالمين فرغ منه مؤلفه
بسم الله المكرم وقبالة
الكعبة المعلقة عام سبع
بعد الاف من الهجرة
النسوية على صاحبها ألف
الخصه حامد الله على الطافه
الحقبة والجليلة تم

وأقطع منها في غيرها وفيه أنه ان أراد بالمدينة نفسها فلم ترد المضاعفة في حقها مطلقا وان أراد بالمدينة مسجد هاء بكاء أنه تضاعف الحسنة فيه لاشك أنه تضاعف السيئات أيضا نظرا الى ارتكاب الحرم في المصكان المحترم والله سبحانه أعلم ﴿فصل ويستحب أن يصوم ما أمكنه أيام متتابعه بالحرمين﴾ اي لتضاعف الحسنة في حرم مكة وكذا في حرم المدينة وان لم يدرهم المضاعفة الكمية لكن لا تخلو عن المضاعفة الكيفية (وأن يصدق على أهلها) اي من الفقراء والمساكين القاطنين والمجاورين والواردين والوافدين (ويستكثر من أعمال الخير كلها) اي من غير الصوم والصدقة من صلاة النافلة والتلاوة وملازمة الذكر ومداومة الشكر وشهود الوجود ووجود الشهود (وينبغي أن ينظر الى أهلها مابين التعظيم) اي ورعاية التكريم (ولا يفتعن بواطنهم) اي ولا عن ظواهرهم لقوله تعالى ولا تجسسوا (ويكسر سرائرهم) اي ويدع ويتلسم سرائرهم وكذا ظواهرهم (الى الله تعالى) لان الذنوب ماعدا الشرك تحت مشيئة الله تعالى بعد عذب من يشاء وبرحم من يشاء ولا أحد يطلع على سiquette تعلق ارادته (ويجهم لجوارهم كيشما كانوا) اي من ارتكاب الذنوب الصغار والنيكار (اذعظم الاساءة) اي ولوى الدار (لانسب حرمة الجوار) بكسر الجيم وما أحسن قول القائل

وأحبها وأحب منزلها الذي * نزلت به وأحب أهل المنزل
(ويستحب ختم القرآن بالمساجد الثلاثة) اي بأن يجتمعي في كل منها ولو مرة اذ الحرامان الشريفان مهبط الوحي ونزول القران والمسجد الأقصى مذكور في القران بأنه بورك له فكيف أصله ومشمور بكونه محل الانبياء ونزول الوحي اليهم (والاكتار من الاعتقاد) اي عند الجاهل جهل (والطواف) اي بلا خلاف (بكرة الشرفة والنظر الى البيت الشريف عبادة) كافتقاره من الرواية بل قيل ان النظر الى الكعبة ساعة أفضل من عبادة سنة وقد سبق أن النظر الى جدران القبلة المعطرة كذلك بالمقايسة (ويستحب الاكتار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المعظمة) اي خصوصا (وملازمة المسجد النبوي) اي للزيارة وغيرهما من أنواع العبادة (والعكوف فيه) اي بالاعتكاف وأقله يوم يصوم ويحوز عند محمد لله فيه فيعبد فيه فكذلك داخل المسجد يقول نويت الاعتكاف ما مدت فيه (والصلاة مع الجماعة) اي لزيادة المضاعفة (واحياء) اي في لياليها باعتبار أكثر أوقاتها وساعاتها (ولليلة قيمة مع مراعاة غاية الادب والاجلال) اي الأكرام (والتعظيم التام) اي لذلك المقام الذي هو من أعلى المرام ﴿فصل في آداب الرجوع﴾ اي من الزيارة بعد تحصيل أسباب الخشوع (اذافرغ من زيارة سيد الانام عليه الصلاة والسلام ومن زيارة المساجد) اي الكرام (والمشاهد العظام) وعزم على الرجوع الى الاطمان) اي والاقامة بالمقام (يستحب أن يودع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة) اي بدل طواف الوداع من مكة (ودعاء بما أحب والاولى أن يكون) اي كل من الصلاة والدعاء (بصلاة صلى الله عليه وسلم) اي بحجراته في الروضة (ثم يعاقب معه) اي ما يلي المنبر وفي سائر أماكن الروضة أو قرب الصريح الانور (وأن ياتي القبر المتقدم فيزور كما مر) وهذا اذا دخل

• (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله المطلع على الظواهر والسرائر الغافران شاه ماشا من الكبار والفقهاء والصلاة والسلام على نور والابصار والبصائر وعلى آله ومحبيه نجوم الدوائر ورجوم الزواجر (أما بعد) فيقول المقتدر على عنونه الباري على بن سلطان محمد القاري المأرايت كلام الامامين الهمامين الذين أحدهما من أعلم علماء الشافعية وثانيهما من أفضل فضلاء الحنفية في عصرهما وهما الشيخ ابن حجر المكي والمير بادشاه البخاري رحمه الله ونفعنا ببركة علوم كل منهما وتقواه متعارضين متنافسين حدثني الأول تكفيرا للكبار مجلبا بسبب أداء الحج المبرور وأثبتته الثاني مطلقا من غير تفصيل في المقدور وصار أحدهما موقعا لثام في اللباس والاخر أوقعهم في الأمن والالتباس ولاشك أن كلا منهما وقع في جانب من الأفراسط والنقصيرط وحصل من كليهما نوع من أنواع التخلط والتخبط لان الأدلة السمعية من الآثار الحدية كثرت

من خارج وان كان في داخل فقد تم الزيادة ثم يوصل على الظاهر (ثم يدعى بأحب من دين) أي زيادة دينه (أو دنيا) أي من ضرورياتها أو بما ينفعه في العقبى وبما يقربه إلى المولى (وبسأل الله تعالى النبول والوصول إلى الأهل السالمين بلبات الدارين) أي من آفات الكونين (ثم ينزل اللهم لتجعل هذا) أي الزمان (آخرا لهديتنيك ومسجده وحرمة) أي مكان محترمه (ويسرى العود اليه والعكوف لديه) أي والوقوف بين يديه (وارزقني العفو) أي عن الذنوب (والعافية) أي عن العيوب (في الدنيا والآخرة) أي في الأمور المتعلقة بهما (ورزنا إلى أهلنا سالمين غافين آمنين) أي آمين (برجعت بأرهم الراجين ويجهت في إخراج الدمع) أي من العين مع السيول (فانه من علامات القيول) أي إمارات حصول الوصول (ثم ينصرف متبعا) أي أن لم يقدر على أن يكون باصفا (متحسرا) أي متأسفا (على مفارقة الحضرة الشريفة والا نارا المنيفة وينبغي أن يصدق بما تسره) أي فانه حق السلامة من كل آفة وملازمة (ويأتي في رجوعه بالاذكار الواردة) أي في الأحاديث المسطورة (والادعية المأثورة) أي في الكتب المشهورة ومنها قوله (واذا قرب من بابه قال آيئون) بهزمة مدودة (تائبون) والترك بينهما مع انقافهما في اللغة أن الأوبة رجوع من الغفلة والذوبة من المعصية ولذا جاء في وصف الأنبياء انه أذاب (ربنا حامدون) أي شاكرين له لا لغيره لان التمسك بهما من فضله وكرمه وبحق أن يكون الحامد ملقا بما قبله (ويرسل أمامه) بفتح الهمزة أي قد قامه (من يجبر أهله) أي يشهرهم بوصوله لأن يستقبلوه ويشعروا على وجه حصوله مستعدين لوقت دخوله (والأولى أن يدخله نارا) أي بأن يظهر شعار رجوعه من المشاعر جهارا (واذا دخل البلد بأب المسجد) أي كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم (وصل في ركعتين) أي تحية المسجد (ان لم يكن وقت كراهة) أي عندنا خلافا لشافعي فان عنده لا كراهة في صلاة لها سبب بتقدمها (واذا دخل على أهله قال توبوا) أي رجوعا ورجوعا والمراد من التوبة التذكر بربوا التكبير (ربنا أوبا) أي لا لغيره (لا تغادر علينا حوبا) أي لا تترك علينا ذنبا بل يغفر جمعه كما ورد ان تغفر اللهم فاعف رجاء • وأي عبدك ألتأما (ثم يدخل بيته) أي الخاص به (ويصل فيه ركعتين أيضا) يعني تحية المنزل أولان يكون ختم زيارته أفضل طاعته ويصير المسك ختامه ويعود العود مقامه (ويشكره على ما أولاه من انعام العباد والرجوع بالسلامة) ثم يستحب أن يدخل على أحب أهله إليه ان كان موجودا لديه لانه صلى الله عليه وسلم كان بعد دخوله المسجد وصلاته فمعه وخروجه منه يد بأالدخول على فاطمة الزهراء قبل دخوله على طاهرات النساء (وينبغي أن يجتهد في محاسنه) أي في زيادة تحسين مكانه وأخلاقه (في باقي عمره) أي ليحسن ختام أمره (وأن يزداد شغفه بعد العود) كقبال والعود أحد (فعلاية الحج المبرور وقبول زيارة خير ضرور أن يعود شغرا كما كان في جميع الأمور) اختلف في الحج المبرور فقال النووي الأصح أن المبرور هو الذي لا يجتأطه ثم وقيل هو المأقول وقيل هو الذي لا معصية بعده وقال الحسن البصري هو من يرجع زاهدا في الدنيا وراغباً في العقبى (فان رأى في نفسه) أي باطنه (نزعا) بضم النون والزاى أي تباعدا (عن الأباطيل) من الخوض في الضلال

مما يشعركم الكفار مع
الاتفاق على محو الصغار
رأيت أن أذكر في ذلك ما يزيد
التنصّل فأقول من المعلوم
عند أرباب البصائر أن من
جاهل الكفار بعض حقوق
الله كترك الصلاة والصوم
أجمع العلماء على أنه لا بد من
قضاء ما ولو بعد التوبة التي
هي أقوى أنواع الكفارة
ومن جملتها بعض حقوق
العباد كقتل النفس وأخذ
مال الناس ظلماً في البلاد
ولارب في أن يجرد أداء
الحج لا يكفر بنحوهما من غير
تسكين للنفس ورد مال
المظلومين أو الاستئصال
من أصحاب المأجورين
نعم الكافر المتعلقة بحق
الله التي لا قضاء فيها ولا
استدراك منها كشراب
الخمر ونحوه وكذلك
المتعلقة بحقوق العباد
التي لا يصح تركها ولو
لعدم علم بوجود أهلها أو
لعدم قدرة على استئصالهم
يرجى أن تكون مغفورة
إذا كانت الحجة مبرورة إلا
أن الحج المبرور على ما نقله
العتلاقي عن ابن خالويه

والتضليل (وتجافياً عن دار القرور واثابة إلى دار الخلود) أي وجوب المعبود (فليحترق أن
يدنس ذلك) أي يخطئ عمله ويوجع عمله (بطاب الفضول) أي الزيادة من الدنيا وترك القناعة
بما يكفيه ويعينه على الطاعة من زاد العقبى (وبسبب حصول خلعة التوبل وهو غاية
المطلوب والمسدول ونهاية المقصود والمأمول وبه) أي وبما ذكر من النتيجة في هذا
المقام (بتم أبواب المرام) أي خلاصة المقصود من ظهور الوجود (والحمد لله على
اتمامه وصلى الله وسلم على سيد الانام وعلى آله وصحبه الغر الكرام) بضم
الفين المحبة وتشديد الراء جمع الاغترز وأبيض الوجه من الوجه الأنور
والكرام بكسر الكاف جميع الكرم والوصفان مرتبان على
آله وصحبه أو مشتركان موجودان في كل من أقاربه وأصحابه
وأتباعهم وأتباعهم وأتباعهم من أحبابه وأحبابه
وقد فجز الشرح بتمام تفيقه بعون الله وحسن
توفيقه في أو آخر شهر ذي القعدة الحرام
عام تسع بعد الألف من هجرة سيد
الانام عليه أفضل الصلاة
وأكمل السلام حامداً
لله وشاكراً لأل نعمه
من الابتداء
والاختتام
تم

المقبول وهو كما ترى أمره مجهول وقال غيره هو الذي لا يحاط به شيء من المعاصي ووجه التورق وهذا هو الأقرب
والى قواعد الفقه أنسب لكن مع هذا لا يخول عن نوع من الإبهام لعدم جزم أحد بخلافه عن نوع من الاقام وقيل الذي
لإبراهيم ولاهجة ولا ريث ولا نسوق وهذا داخل فيما قبله وقيل الذي لامعصية بعده وقال الحسن البصري الحج المبرور
أن يرجع فإيهدا في الدنيا راعيا في العقبى وقال القرطبي الأقوال الذي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وأنه الحج الذي

وفيت أحكامه ووقع موثقا كالمطلب من المكلف على الوجه الاكمل انتهى وأما من حج بحال حرام وارتكاب آثام فاذ قال لبيك وسعديك يقال له لا لبيك ولا سعديك وحج من مردود عليك وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم إذا حج الرجل بالمال الحرام وقال اللهم لبيك قال الله لا لبيك ولا سعديك حتى تزد ما في يدك وزاد في رواية وحج من مردود عليك وفي أخرى كسبك حرام وثيابك حرام وزاد الحرام ارجع ما زوروا لأبشر بما يسئلك وما أحسن من قال من أرباب الحال

إذا حججت بحال أصله حجت * فما حججت ولكن بحجت العير

لا يقبل الله الاكل طيبة * ما كل من حج بيت الله مبرور

وقد حج زين العابدين رضی الله عنه فلما أحرم واستوت به راحلته أصغر ولونه وارتعد بدنه ولم يستطع أن يبلي فقبل له مالك الأتالي فقال أخشى أن يقال لي لا لبيك ولا سعديك فلما لم يلبى غشي عليه وسقط عن ناقته فنهشم وجهه وقال بعض السلف كنت بذى الحليفة وشابريد أن يحرم فكان يقول بأربأريد أن ألبى وأخشى أن تحبيني لا لبيك ولا سعديك وجعل يردد ذلك مرارا ثم قال لبيك اللهم لبيك ومثيهم أصغر فخرجت معها روحه رحمه الله ورحمته وبأمثاله وعن بعضهم رأيت بذى الحليفة شابا وقد لبس أسراهما والناس يلبون وهو لا يبلى فقلت جاهل فذوت منه فقلت يا فقي قال لا ينظر البسك فقلت لا يشعل فانه كريم إذا غضب رضى وإذا رضى لم يغضب وإذا وعد وفى وإذا أوعدهنا فقال يا شيخ أنته برى بالتلبية فقلت نعم فإدرا إلى الأرض واضطجع وجعل خذه على الأرض وأخذ يجرا فجعله على خذه الآخر وأسلم دموعه وأقبل يقول لبيك اللهم لبيك قد خضعت لك وهذه مصرى بين يدك فأقام ساعة وقام ومضى فإذا يجيب على العبد أن يكون بين الرد والقبول وبين الخوف والرجاء في حصول المسؤل وزيل المأمول إذا عرفت هذا فقله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه على ما رواه البخاري في صحيحه والامام أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه في سننه - ليس فيه دلالة صريحة على تكثير المكارم كما لا يخفى على أرباب البصائر لانه مشروط بعدم وجود التمسك سابقا لاحقا وحالها فيما بينهم مما يحتمل لاسيما إذا جعلت الجملة حالة ولا شك أن المصرى على المعصية فاسق وصاحب كبيرة فلا يكون داخل في الجزاء على أداء الحجة مع أن الشارع كثيرا ما يطلق مثل هذه العبارة في باب الترغيب والترهيب على وجه المبالغة في الوعد والوعيد والتقريب والتعبد فادفع به من وجوه كثيرة له قول القائل هل يقال لمن بقيت عليه الكبائر رجع كيوم ولدته أمه لا يقول مثل هذا أحد من أهل اللسان فهاطلك بن الخم بفضاحه ففجاء عدنان ويلاغته بلغا فخطان وأما قوله عليه الصلاة والسلام من أنشئ يوما ملعبا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه على ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن جابر رضي الله عنه فهو لا يدل على ما ذكرناه من اتصال ولا فالاجماع على أن من أنشئ يوما ملعبا لا يكون مكثرا الكبائر أصلا الا أن أراد الله تعالى به فضلا ونظير هذا في الترغيب كثير مما أخرجه ابن أبي ليلى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام إذا استقبلته الشمس فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام فضلى ركعتين غفرت له خطاياه وكان كاولدته أمه وأما قوله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسجون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه على ما رواه عبد بن حميد فصرح فيما قد رآه ومقيد بما قد رآه فلا شأني أن كلمة ما تقدم من لفظا العموم فتم الصغار والكبار كما هو من المعلوم وأما قوله صلى الله عليه وسلم للحجاج والعمار وفد الله بعظيم ما سألووا ويستحب ما دعوا ويختلف عليهم ما أنفقوا الدرهم ألف ألف على ما رواه البيهقي في شعب الإيمان فلا شبهة أنه لا دلالة فيه على المدي كالإيضى وأما قول القائل لا شك أنهم يسألون مغفرة الكبار وقد أخبر الخبر الصادق بالاستجابة لهم مطلقا فلا يشهد المتصور الذي يصلح للاستدلال مع وجود الاحتمال وإن كان مقام الترغيب دل على الاشتغال وقوله صلى الله عليه وسلم أنا خير من يتسكع في البيت الحرام في كل وطأ تطأ راحلك يكتب الله لك بها حسنة ويومع عنك بها سيئة وأما قوله بعرفة فإن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا فيأمرهم بمثل الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاؤني شعنا غبرا لمن كل فجع عرق يرجون رضىي ويخافون عذابي ولم يرفي فيكم فلورأوني فلو كان مثل رمل عالج أو مثل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء فنوبناهم الله وأمارمكم الجار فانه مذخور ولك وأما حلق رأسك فالبكل شعرة فتسقط

والنظام قد روى ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن كنانة عن عباس بن مرداس أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لآلته عشية عرفة فأجيب أنى قد غفرت لهم ما خلا النظام فأنى أخذ الله ظالم منهم فقال أى رب أن شئت أعطيت الظالم الجنة وغفرت للنظام فلم يجب عشية عرفة فلما أصبح بالزكاة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سألت قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال تسم فقال له أبو بكر رضى الله عنه بأبى أنت وأبى أنى هذه الساعة ما كنت تضحك فيها إنما الذى أضحكك أضحك الله سنك قال أن عدو الله ابليس لما علم أن الله قد استجاب دعائى وغفرت لائتى أخذ التراب فجعل يحثو على رأسه ويدعو بالويل والشبور فأضحك ما أبى من جرحه ورواه ابن عدى وأعله بكثرة ورواه البيهقي وقال هذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها في كتاب الذهب فان صحت واهده فذهب الحجة وإن لم يصح فقد قال الله تعالى وبغفر ما دون ذلك لن يشاء وظلم العباد بعضهم بعضا دون الشريك انتهى فأقول قد ضاع الجارى وابن ماجه الثمين من رواته وقال ابن الجوزى أنه لا يصح تفرد به عبد العزيز ولم يتابعه عليه قال ابن حبان وكان يحدث على التهمة والحسبان فبطل الاحتجاج به انتهى ثم ظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم دعا لآلته مطلقا من غير قيد من حج معه ولا فعل تقدير رحمة رواته بحمل على ذنوب بعض أمته لما وردت أحاديث كادت أن تكون متواترة أن بعض عصاة هذه الأمة يعذبون في نار جهنم حمله من المدة ثم يخرجون بالشاعة ويوم هذا التقرير تندفع مناضته بما رواه الحفاظ المنذرى عن ابن المبالغ عن سليمان الثوري عن الزهير بن عدى عن أنس بن مالك قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وقد كادت الشمس أن تقرب فقال لبلال استنصت الناس فقام بلال فقال انصتوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنت الناس فقال معاشر الناس أنانى جبريل أنافا قرأتى السلام من روى وقال أن الله عز وجل قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عربن الخطاب فقال يا رسول الله هذه الناحية قال هذا الكم ولين أنى من بعدكم إلى يوم القيامة فقال عربن الخطاب كثر خير بنا وطاب فهذا بظاهر يدل على مدعى العموم لكنه يحمل على غفرانهم في الجلبه بما عين الأدلة مع أنه ليس فيه دلالة على كل فرد من أهل الوقت لا بما روى عن من يجب أداء حقوق الله وأماكن تمكين النفس في حقوق العباد واستحلالها من أهل البلدان والوفاء المحلة فلا يكون نصا في المسئلة فينبغى أن تحمل التبعات على الصغار ثم من جامع بين الروايات هذا وقد حال الشيخ التوربشتى من أمثنا رحمه الله تعالى في شرح المصابيح أن الاسلام بهم دم ما كان قبله مطلقا مظلة كان أو غيرا صغيرة أو كبيرة وأما الهجرة والحج فانهم لا يكتفون النظام ولا قطع فيه ما بغفران الكفار التى بين العدم ولا في فعل حدث أن الاسلام بهم دم ما كان قبله وإن الهجرة تهم دم ما كان قبلها وإن الحج بهم دم ما كان قبله على هدمهما الصغيرة ويحتل هدمهما الكبار التى تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عن فذلك من أصول الدين فرددنا الجملة إلى المصطلح وعليه اتفاق الشارحين وقال شارح آخر من علمائنا أيضا أن الاسلام يحجم ما كان قبله من كنوز وعصمان وما ترتب عليهم من العقوبات التى هي حقوق الله وأما حقوق العباد فلا تسقط بالاسلام ولا بالحج والهجرة اجماعا انتهى وكذا المقول عن القاضي عياض أن غفران الصغار فقط مذهب أهل السنة والكبار لا يكتفوا بالآتية أو روضة الله تعالى ذكره ابن حجر المكي وقال ابن عبد البر التكريشى خاص بالصغار وقال وغلط من عم الكبار أيضا ذكره السيوطى في حاشية البخارى وأما ما ذكره ابن حجر العسقلانى من اختلاف العالماتى في الحج أنه هل يكفر الصغار والكبار أو الصغار فقط وهل فقط التبعات أم لا فينبغى أن يعمل الخلاف على نقص الكبار ونوع من حقوق العباد كما بيناه وفضلنا ليرفع النزاع في مقام الاجماع جعلنا الله وأياكم من المغفورين أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

(بيان فعل الخبر اذا دخل مكة من حج عن الغير)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى (أما بعد) فيقول المفتقر إلى مغفرة الغنى البارى على بن سلطان محمد القارى

الله

انه وقعت... مثله اضطرب فيها العصر وهي ان الآفاق الحاج عن الغبراء جاوز المقات بغت احرام الحج هل هو مخافت
 أم لا فقبل ~~يكون~~ مخالفا جعز الجاوزة في بطل جمعه عن الأمر سواء أحرمت مكة أو بينهما وبين المواقيت أو يرجع الى المقات
 وأحرمت وقبل لا يكون مخالفا عليه أن يرجع الى المقات ويجرم منه عن الأمر والاولون اعتمدوا على ظاهر ما ذكره العلامة الشيخ
 هبة الله رحمه الله في منسكه الكبير حيث قال ومنها أي من شروط صحة الحج عن الأمر أن يجرم من المقات فلو اعترضه مؤمرا بالحج
 ثم خرج من مكة بمعنى في قولهم جميعا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لأنه مأثور بجمعه مبقاة انتهى ولا يصح الاعتداد عليه من وجوه
 منها ان الشرط فرض لا يثبت الا بديل قطعي فغيره قوله من غير نقله عن مجتهد أو استناده الى دليل لا يقول أو موقوف غير مقبول
 ومنها ان الحج عن النفس اصل وعن غيره نيابة فرع ولا يشترط في الاصل كون احرامه كالسرام أخاقي والاصل ان ما لا يكون
 شرط في الاصل لا يصح أن يكون شرط في الفرع الا ما خص بدليل ولادليل ومنها أن تنزيهه غير مطابق لما عاده الاصل من الاطلاق
 اذا انفرد في الصحيح على مقتضاه بالتصريح هو أن يقول فلو جاوز المقات بغت احرام ثم خرج من مكة وغيره ولو من مقات بمعنى
 وأما ما ذكره فاعلموا نورد على أصل آخر محذور وعند الكل معتبره فقرر وهو ان من شرط صحة الحج عن الغبراء لا ينهى سفره
 الى عمرة وهو على نوعين متفق عليه ومختلف فيه فالأول أن يجرم بعمرة مفردة وهذا الحكم أهم أن يكون نشأؤها من المقات
 أو محذوراته أو مما فوقه فقله ثم خرج من مكة اغرقه لوجعه من المقات أيضا لكان الحكم كذلك والثاني ان الأمر اذا أمره
 بالافراد فضمن اليه العمرة الأمر فعند الامام رضی الله عنه مخالفة وتالته صاحبه وهذا أيضا حكم شامل للمقات وغيره ومنها
 انهم صرحوا بأن الآفاق لو جاوز المقات ودخل مكة بغت احرام ثم عاد الى المقات وأحرمت منه سقط الدم بانفاق وطالها فبدليل
 لعدم حتى تطلع على تنقيده لخصوص ونحن لا نحتاج الى القياس حتى يناقش فيه بالفرق وأما قياس الخصم عوده هذا على عود
 الخارج من حدوده فقبل الغروب بعد ما عرفت في غاية من الغرابة ومنها ما من السقوط فان الواجب هناك الاستمرار فلو استدرك
 بالعود وهنا الواجب احرامه من المقات تغلما لجرم فيستدرك مع أنه لو صح قياسه لكان من جبال الدم لا بطلان الحج ومنها أن قوله
 مأثور بجمعة مستتابة يعم من جاوز المقات ثم أحرمت منه انتهاء وأحرمت منه ابتداء أو ما قبله ومنها أن جاوزته المقات معصية من جملة
 الجنائيات وبارتكاب جنابة غير الجماع المسند لا يطل بجمعه لاعتقده ولا عن نفسه ولا عن غيره من غير فرق بينهما مع أنه يمكن مجاوزته على هيئة
 لا يكون معصية كان لم يعر المقات أو وجوب الاحرام منه أو قصد استئمان بني عامر مثلا لاسلامه اذا وصل المقات قبل انهر الحج وهو
 مأثور بالحج فان الاحرام به حديثه مكرره بل غير معتد عند بعض العلماء فلا شك ان الاحوط في حقه حديثه ان يدخل مكة بالا حرام
 ثم يخرج الى المقات بعد تحقق الاشهر فيجرم بالحج الثلاث في حرج عظيم من جهة صرف مال جسمه وربما يكون منعنا حتى الأيام
 والمساكين ويكون المأمورون القائلين وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومن التواعد المشهورات ان الضرورات
 تنبيح المحظورات وقد صرح في بعض المسالك بأن من جاوز المقات غير محرم ثم وبلغه أن يهر اليه ويجرم منه ان لم يكن له عذر فان
 كان له عذر لخوف الطريق أو الانقطاع عن الرفقة أو ضيق الوقت أو مرض شاق أو نحو ذلك فأجر من موضعه ولم يعد اليه لزمه دم
 ولم يأثم بترك الرجوع أو تأثم بمجاوزه أي اذا كان على وجه المعصية قالوا فان عاد قبل أن يجرم وأحرمت منه سقط عنه الدم بالاجماع
 وان عاد بعد شروعه في أفعال أحد التسكين لا بسقط عنه الدم بالاتفاق ثم اعلم أن العود الى المقات الذي جاوزه ليس بشرط
 في سقوط الدم لكن الأفضل أن يجرم من مبقاة ذلك ومنها انه صرح العلامة ابن القيم في شرح الكثر والشيخ قوام الدين الاتناني
 في شرح الهداية ومولا سنان خليفة الواعظ الروي في منسكه بلزوم الدم على المأمور بعبارة المقات بالا حرام فلو كان الحاج
 عن الغير مخالفا لمجاوزه احتاج الى القول بلزوم الدم على المأمور بل هذا صريح في أن الآفاق الداخل بغت احرام والحال انه
 مأثور لو أحرمت من مكة لا يجب عليه الا الدم وجه صحيح عنه فكيف اذا لم يجرم أولا ثم أحرمت من المقات فانه حينئذ سقط عنه الدم
 أيضا اتفاقا وقد علل قوام الدين الاتناني بقوله وانما قلنا يجب دم على المأمور لانه تعلق بشعله وبنياته ولا أن المحجوج عنه أذن له
 في الحج ولم يأذن في أسباب الكفارة وزاد الشيخ سنان الواعظ وقال دم مجاوزة المقات بلا احرام على المأمور بلا خلاف ومنها
 ما في التبيين وهو اصرح من هذا حيث قال ولو أحرمت من المقات أو دونه فضاء فقتله فأتى من مال نفسه قد كره الخلاف في أنه

هل يرجع على الوصي بذلك أم لا مع اتفاقهم على أنه غير مخالف فهذا نص في المنصوص فإنه لو كان أحرامه محمداً دون المقات مبطلاً
 طحه عن غيره لما كان للطلاق وجه في أنه هل يرجع على الوصي أم لا فيما ينشق من مال نفسه مع أن أرباب المناشد ذكروا من جهة
 الشرط في الحج عن الغير أن يكون حج المأمور به على المأمور به وأما المأمور به أن يصرف عين مال الأحرار على اختلاف في ذلك
 كإهوا المأمور به ومنها أن مراد الفقهاء به ما هو مصرح به في كتبهم من منع المأمور بالحج عن أن يعقر أو لا يعقل به ثم بأنه مأثور
 بجمعة مقانية لا يدل على أن المقات شرط بل المراد به أن تجه يكون آفاقاً إذا كان المال واقفاً كما قال الشيخ في فصل القرآن عند
 قوله هو أن يجرم به مرة وحج معاً من سقات لم يرد بقوله من سقات الاحتراز عن أن يهل به مرة وحج قبل المقات أو بعده فإن الآفاق
 إذا أهل بالعمرة والحج قبل المقات أو بعده يكون قارناً وإنما أراد به أن القارن لا يكون إلا آفاقاً انتهى وذا ذكره الزبلي
 في شرح الكنتز وأمر ادهم به أن الأصل في الآفاق والواجب في حقه أن يكون أحرامه مقاناً وانما عقيدوا الحكم بالآفاق لأن
 المكي ممنوع عن القرآن والتمتع فانه ما كرهوا في حقه لكنه لو فعل صحيح ويكون مسأقاً في قلب دم شكره دم جبره وهذا وما قبل
 من أنه إذا جاوز المقات لزعمه واحد فإذا رجع وأحرم عن الأمر لا يقع حجه وهذا عما وجب عليه مدفوع بأنه على تقدير
 تسليحه وفرض تسليحه لا يضر فإن المذهب الحزري عندنا من فرض عليه الحج ولم يحج عن نفسه وحج عن غيره صحيح وأما ما ثبت
 به الخصم من أن الكثر ما نسب هذا القول إلى مذهب الشافعي ومنه ومنه أنه ليس مذهبه فهو من قبيل الفرق يتعلق بكل
 حشيش فانه لو صرح بنسبه عن مذهبه ما كان حجة فإن المذهب مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمطوف أولى
 بالاعتبار من النهوم مع أن النهوم المعتبر عندنا ما رجع في الرواية لافي العبارة والحكاية والفرق بينهم واضح عند أرباب الدراية
 ثم على التزول نقول أننا هو قول اختاره ولم يصل به القول غيره وأما قول من قال إن الآفاق إذا دخل كحصار من أهلها وأيسر له أن
 يخرج إلى المقات لجرم منه فانه يلزم منه تلامس مقات آخر وقد وجدنا صرحوا من أن الفواصل إلى مكة بغير إحرام مالم يتلبس بأحد
 التمكن يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقف لكن ميثاقه الذي جاوزه أفضل ول بعضهم هنا إرادات ومصادرات ومعارضات
 متناقضات غريبة لا يثبت ذكرها ولا الاشتغال بفكرها فأعرضت عنها واكتفيت بالمقصود منها إذا تطول لا يلزم التحصيل
 لاسيما في تقرير الدليل وتحرير التعديل هذا وإن كنت واقفاً في مقام التقليد وقاعدات فهم كلام أرباب الفقه وأصحاب
 التأييد فاعلم أنه أفتى بما ذكرناه عدة المتأخرين وفريدة المتجربين شيخنا مفتي المسلمين بجمرة الله الأمين مولانا قطب الدين وكذا
 صرح به أيضاً شيخنا فخر العلماء وذخر الصلحاء مولانا سنان الواعظ الرومي في منسكه المسمى بفتوة العين حيث قال لو تجاوز المأمور
 المقات بلا إحرام يجب عليه أن يعود إلى المقات فيجرم منه فإن لم يعد إلى أحرم من داخل المقات أو من مكة فقد أسدج المأمور
 لأن المأمور به حجة مشافهة وهو قد أتى بحجة مكينة فهو مخالف ضامن للفتنة انتهى وفيه بحث لا ينبغي إكتمه صريح في عين
 المدعى وقد رأيت بعد كتابتي هذه صورة سؤال رفعت إلى شيخ الإسلام وأوحد العلماء الاعلام الشيخ نور الدين على
 المقدسي بمصر المحروية وجوابها بخطه فأجبت أن ألحقها بما في هذه الرسالة لتزيتها القائدة وتتميم العائدة
 وهي هذه بعينها سؤال ما قاله لكم رضى الله تعالى عنكم في رجل حاج عن الفدية ذهب إلى مكة
 من الجبر فدخلها بغير إحرام فهل يجوز أن يجرم للجمع مع منعه مكة أم لا بد
 أن يخرج إلى أحد المواقف فيجرم منه افتونا نقلاً عنكم الله تعالى
 الجواب الحمد لله يرجع ويحرم من المقات المعين لمنسكه والله
 سبحانه أعلم كتبه على بن عامر المقدسي الحنفي انتهى
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
 وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
 إلا بالله العلي العظيم والحمد لله
 رب العالمين

بعد حقه على التمام والصلاة والسلام على من هو للأنبياء ختام يقول المتوسل الى الله الجاه الفاروقى ابراهيم عبد الغفار
الدسوقي جل الله طبعه وقوى بصره وأسماعه

تم طبع ثم من على القارى صاحب الذكاء الجارى على النبعة ذات الوفا بأداب زيارة المصطفى مع ما بهامشها من
المسائل الثلاث الجميلة المزينة بزهر الخيلة المكملة ثانياً وثالثتها فى الصلب على ذمة من هو لى كل كريمة مقتنى المكرم الحاج
أبى طالب المبنى بدار الطباعة العامرة الزاهية الزاهرة فى ظل من تحت رتب الخديوية وتجلت به كواكب الدورية
وأرث الملوك الأماجد وسلاطنة السراة الصناديد الجامع بين طارف المجد والهدوء والمسند أحاديث الخديوية عن جده ووالده
ذى الحلم الذى تستخف لديه الأطواد والمآثر التى لا تبنى بها نهـداد صاحب العطاء الجزيل جناب عزيز مصر الخديوي اسمعيل
لا برحمة مصر مشيدة الدعائم مؤيدة العزائم برعاية جثائه الكريم وحماية نخله العظيم الوزير الجليل النبيل الأصمى
وبالمعارف المشهورة والعوارف المشكورة والرشد والاصابة والدولة والنجابة من زادت به روح الحكومة اتعاشا

سعادة محمد توفيق باشا اكبر انجال الحضرة الخديوية وولى عهد الحكومة المصرية لازالت الايام زاهية بجلاء

متباهية بعلاء وكان طبعها مشهوراً لادارة من عليه أحسن أخلاقه نبنى حضرة مدير المطبعة

والكاغذ خانه حسين بك حسنى ونظر وكيله السالط باده سيله من لم يزل لثمة ذكائه يبنى

حضرة محمد دافندى حسنى موافقاً تمام طبعها وانتهت تشيها ووضعها أواسط

الشمس المعظم شهر رجب الاسم من سنة سبع وثمانين بعد الألف

والماتين من هجرة من كان يرى من الخلف كجارى

من الامام عليه أفضل الصلاة وأزكى

السلام ملاح بدر غمام وفاح

مسك ختام

۲۹۷۷ء - م
آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائیگا۔

[illegible]

